الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):

- قراس مها
- عبادة سميرة

إشراف الأستاذ:

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عماري حورية		الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بوكوبة مريم		الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
سعدون بلقاسم		الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..عباجة سمية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..119960841060800003.....

الصادرة بتاريخ: ..2016.03.16.....

عن دائرة: ..الذرعانا.....

المسجل بقسم: ..الحقوق قانون أعمال.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..الجرائم الماسة بسير العدالة الجزائية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2025

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... قرابس مريم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 111998123800428.0001 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2024.09.11 .....

عن دائرة: ..... مصفوف الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق ..... قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الإجهاض القانوني كإستثناء من احترام الحياة .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06/11/2025

إمضاء المعني

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده على نعمة الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى الدكتور

على المجهودات التي بذلها في الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها وعلى كل ملاحظاته القيمة وجزاه الله عن ذلك كل خير.

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل وجميع الأساتذة الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مديد العون والمساعدة.

وختاما نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

و أدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، و أن

يبارك في أوقاتهم وعملهم وصحتهم.

إهداء

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني، والكتف التي أضع عليها أثقالي، واليد التي تربت علي في كل حين..

إلى من علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة،

إلى من سعى وناضل لأجل راحتي ونجاحي أبي

لى ملاكي في الحياة.. معنى الحب والحنان والتفاني.. بسمة الحياة وسر الوجود أمي

إلى من شركوني رغد الحياة وابتسامة اليوم وأمل الغد إخوتي وأخواتي.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي ولِمَ لا فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

المختصرات

قانون	ق
دون سنة نشر	د. س. ن
الصفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
جريدة رسمية	ج ر
العدد	ع
الطبعة	ط

مقدمة

تتسم البيئة الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة بقدرٍ عالٍ من الديناميكية، مدفوعةً بتعاظم الترابط بين الأسواق، وتزايد انفتاح الدول على حركة التجارة والاستثمار عبر الحدود، وقد أصبح من غير الممكن النظر إلى النمو الاقتصادي بوصفه نتاجًا للسياسات الداخلية فقط، بل كحصيلة تفاعل معقد بين العوامل المحلية والتحولات الإقليمية والعالمية،هذا الوضع الجديد دفع الدول إلى التفكير في أدوات أكثر مرونة لتأطير أنشطتها الاقتصادية، تستوعب مقتضيات التنافس العالمي دون أن تفقد خصوصيتها السيادية أو أولوياتها التنموية. ولعلّ أحد أبرز هذه الأدوات، التي جرى التوسع في اعتمادها خلال العقود الثلاثة الأخيرة، هو نموذج المناطق الاقتصادية الخاصة، وفي مقدمتها المناطق الحرة.

ظهر التوجه نحو هذه المناطق كمحاولة لإعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والمستثمر ضمن بيئة منظمة، ولكن مغايرة للأنساق البيروقراطية السائدة، فبينما تسعى النظم التقليدية إلى ضبط الأنشطة الاقتصادية بقواعد موحدة داخل الإقليم الوطني، فإن المناطق الحرة تمثل "مساحات استثناء" يتم فيها تعديل أو تكييف القواعد بما يسمح بقدر أعلى من المرونة في التسيير، وتوفير شروط خاصة للنفاذ إلى الأسواق، وقد ارتبط هذا التوجه بمجموعة من المتغيرات، أبرزها تنامي دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحفيز النمو، وتزايد الحاجة إلى خلق فرص عمل، وتوسيع قاعدة التصدير، وكلها رهانات يصعب تحقيقها من خلال المسارات التقليدية وحدها.

مع مرور الوقت، لم تعد هذه المناطق تُختزل في بعدها التحفيزي، بل غدت تمثل نُظُمًا اقتصادية موازية تتطلب تأطيرًا قانونيًا وتنظيميًا دقيقًا. ومع هذا التوسع، تنوّعت الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من خلال المناطق الحرة، إذ لم تعد تقتصر على الجوانب المالية أو الضريبية، بل شملت اعتبارات أعمق مثل نقل التكنولوجيا، وتطوير المهارات، وتوسيع القاعدة الصناعية أو الخدمية، غير أن هذا التوسع لم يخلُ من تحديات، حيث كشفت التجارب الميدانية عن تفاوت كبير في الأداء بين منطقة وأخرى.

_ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في :

_ تلعب المناطق الحرة دورًا محوريًا في تحفيز النمو الاقتصادي للدول، من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تسهم في تنشيط القطاعات الصناعية والتجارية.

_ تُعد آلية فعالة لتجاوز العقبات البيروقراطية والضريبية التي قد تعيق تدفق رؤوس الأموال، وذلك بفضل الإعفاءات والتسهيلات التي تقدمها هذه المناطق للمستثمرين.

_ تساهم في تنويع الاقتصاد الوطني، خاصة في الدول التي تعتمد على موارد محدودة أو قطاع واحد كالنفط، من خلال دعم قطاعات بديلة كالصناعة والخدمات اللوجستية.

_ تلعب دورًا مهمًا في دعم التجارة الخارجية، إذ تُستخدم كبوابات لتسهيل التصدير وإعادة التصدير، مما يعزز موقع الدولة في سلاسل القيمة العالمية.

_ تساهم في خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة، وبالتالي تساعد على تقليص نسب البطالة وتحسين المستوى المعيشي.

_ تشكل محفزًا لنقل التكنولوجيا والمعرفة بفضل استقطاب الشركات الأجنبية الكبرى، ما يعزز من تنافسية الاقتصاد المحلي على المدى الطويل.

_ تُعد أداة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والدولي، خاصة إذا ما تم ربطها بالبنى التحتية الحديثة والموانئ والمطارات، مما يفتح آفاق التعاون مع الأسواق العالمية.

_ تعكس مدى نجاعة السياسات الاقتصادية والتشريعية التي تعتمدها الدول في سبيل تحسين مناخ الأعمال وتوفير بيئة جاذبة لرؤوس الأموال.

_ أسباب اختيار موضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات العلمية والعملية التي أبرزت الحاجة إلى دراسته، ويمكن تلخيص أبرز هذه الدوافع فيما يلي:

_ تزايد عدد المناطق الحرة في الدول العربية مع اختلاف مستوى نجاحها.

_ التفاوت في الأداء بين التجارب المختلفة ما يستدعي التحليل والمقارنة.

_ قرب الموضوع من السياسات العمومية والاستراتيجيات التنموية في الجزائر والدول المجاورة.

_ قلة الدراسات الأكاديمية التحليلية المقارنة حول الجدوى الحقيقية للمناطق الحرة في العالم العربي.

_ الرغبة في فهم العلاقة بين الإطار القانوني وفعالية الاستثمارات الحرة.

_ أهداف دراسة موضوع :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تبرر تناول الموضوع في سياق أكاديمي، ويمكن تحديد أبرز هذه الأهداف فيما يلي:

_ تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للمناطق الحرة.

_ تقييم دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار وتحقيق التنمية.

_ رصد التحديات التي تواجه الاستثمار في المناطق الحرة.

_ تقديم مقترحات لتحسين أداء المناطق الحرة في الجزائر استنادًا إلى التجارب المقارنة.

_ بيان العلاقة بين الحوافز الاستثمارية وواقع الأداء الاقتصادي داخل هذه المناطق.

_ طرح الإشكالية :

رغم الانتشار المتزايد للمناطق الحرة وتنوع أشكالها وأهدافها في الدول العربية والعالمية، إلا أن فعاليتها في جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية لا تزال محل جدل واسع، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالبنية التحتية، والحوكمة، والتكامل مع الاقتصاد المحلي.

ومن هنا تبرز يمكن طرح الاشكال التالي:

ما مدى فاعلية المناطق الحرة كآلية قانونية واقتصادية في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة، في ظل التحديات المؤسساتية والهيكلية ؟

وانسجاماً مع طبيعة الموضوع وللاجابة على هذه الإشكاليات التي يطرها هذا الموضوع ، فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج العلمية، يأتي في مقدّمتها المنهج الوصفي لتحليل المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمناطق الحرة خاصة المتعلقة ب مقومات ومتطلبات المناطق الحرة ، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة والرتبطة بتنظيم جوانب الاستثمار في المناطق الحرة.

نظرا لطبيعة الموضوع التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والتنظيمية، فإن هذه الدراسة تعتمد على المنهج .

تقسيم الدراسة :

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين، يتناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمناطق الحرة والذي يندرج تحته مبحثين، الأول متعلق ب المناطق الحرة والذي يشمل مطلبين، تطرق المطلب الأول الى مفهوم المناطق الحرة والثاي حول اهداف المناطق الحرة وتصنيفاتها ، بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصص لدراسة التطور التشريعي للمناطق الحرة في التشريع الجزائري ،يندرج تحته مطلبين، الأول لتطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا لقانون الجمارك ،والثاني لتطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا للقانون 22_15 .

بالنسبة للفصل الثاني فقد تم التطرق فيه الى الاطار القانوني للاستثمار في المناطق الحرة شمل مبحثين ،خصص المبحث الأول لدراسة التنظيم القانوني للاستثمار في المناطق الحرة ،والذي ضم مطلبين، الأول خاص بشروط الاستثمار في المناطق الحرة ،والثاني بضمانات وامتيازات الاستثمار في المناطق الحرة ، والمبحث الثاني دور المناطق الحرة في تنشيط الاستثمار من حيث الاثار والتطبيق شمل المطلب الأول منه اثار الاستثمار في المناطق الحرة ،والثاني تطبيقات عملية عن الاستثمار في المناطق الحرة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة.

تمهيد :

لطالما سعت الدول إلى تطوير استراتيجيات اقتصادية فعالة لتعزيز تجارتها الخارجية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك في إطار سعيها لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز تنافسيتها في الأسواق العالمية. ومن بين الأدوات التي برزت بفعالية في هذا السياق تأتي المناطق الحرة بوصفها أحد المحركات الأساسية للنشاط الاقتصادي، حيث توفر بيئة استثمارية جاذبة تتميز بحوافز استثنائية وإجراءات مرنة تهدف إلى تسهيل العمليات التجارية والصناعية.

حيث ارتبطت نشأة المناطق الحرة بتطور حركة التجارة عبر العصور، إذ شهدت هذه المناطق تحولًا كبيرًا في وظائفها وأشكالها، خاصة مع تسارع العولمة واتساع نطاق التبادل التجاري في العقود الأخيرة إلا أن غياب تعريف موحد وشامل لهذا المفهوم وتعدد الأنواع والنماذج التي تنضوي تحته جعل من الصعب إيجاد تعريف جامع يحدد بشكل دقيق خصائصها ويميزها عن غيرها من النظم الاقتصادية المشابهة.

في هذا السياق سنتطرق إلى مفهوم المناطق الحرة في **المبحث الأول**، وعليه لابد من التعرف على التطور التشريعي للمناطق الحرة في الجزائر من خلال **المبحث الثاني** .

المبحث الأول : المناطق الحرة

في هذا الاطار نجد أن المناطق الحرة ليست ابتكارًا حديثًا، بل تعود جذورها إلى عصور قديمة، حيث نشأت كأداة لتعزيز التجارة عبر الحدود وتسهيل حركة البضائع بين الدول، ومع تطور الاقتصاد العالمي واتساع نطاق التبادل التجاري، خضعت هذه المناطق لتحولات جوهرية جعلتها عنصرًا أساسيًا في الاستراتيجيات الاقتصادية الحديثة، واليوم، باتت المناطق الحرة تمثل نموذجًا متقدمًا لجذب الاستثمارات الأجنبية وتنشيط التجارة الخارجية، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي للدول التي تعتمد عليها ، ومع ذلك، فإن تعدد أشكال المناطق الحرة وتنوع خصائصها و أهدافها جعل من الصعب إيجاد تعريف موحد لها .

ولهذا نسعى من خلال هذا المبحث إلى ابراز مفهوم المناطق الحرة وأهم خصائصها ضمن **المطلب الأول** ، ومن ثم التعرف على أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وتحليل أنواعها المختلفة في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول: مفهوم المناطق الحرة

سنقوم في هذا المطلب بالتعرف الى نشأة وتطور المناطق الحرة من خلال **الفرع الأول**، ثم نعرض تعريف المناطق الحرة والتعرف على أهم الخصائص التي تتمتع بها في **الفرع الثاني**

الفرع الأول: نشأة وتطور المناطق الحرة

ظهرت فكرة المناطق الحرة منذ أكثر من ألفي عام، حيث تمثلت أولى تطبيقاتها في جزر DELOS ببحر إيجة خلال الحقبة الرومانية إذ استُخدمت كمراكز لإعادة الشحن والتخزين والتصدير وفي العصور الوسطى، تبنت الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط هذا النظام لتعزيز النشاط التجاري، ومع بروز

الاستعمار، أنشأت الدول الأوروبية مناطق حرة صغيرة في الموانئ المهمة لتسهيل التجارة مع مستعمراتها، ومن أبرزها جبل طارق (1704)، سنغافورة (1819)، وهونغ كونغ (1842) [1].

أولا –المرحلة الأولى: إنشاء المناطق الحرة التجارية

يذهب بعض الباحثين إلى أن فكرة المناطق الاقتصادية الحرة ظهرت في موانئ شرق وجنوب البحر الأبيض المتوسط خلال العصور الوسطى، عندما شهدت المنطقة انتعاشًا تجاريًا ملحوظًا. وفي العصور الحديثة، عمدت القوى الاستعمارية، لا سيما بريطانيا وفرنسا، إلى استغلال مستعمراتها بإنشاء مناطق حرة في الموانئ، حيث كانت هذه المناطق تُستخدم لإعادة شحن وتصدير منتجات المستعمرات إلى الدول المستعمِرة والتي برزت هذه المناطق كمراكز أساسية للتخزين وإعادة التصدير ومن بين أهم المناطق الحرة التي أُنشئت آنذاك: منطقة جبل طارق عام 1705، وسنغافورة عام 1819 وهونغ كونغ عام 1841، وعدن عام 1853، وجيبوتي عام 1859[2].

وقد شهد القرنان الثامن عشر والتاسع عشر بداية التحول الكبير في تطور مفهوم المناطق الحرة، في وقت كانت فيه أوروبا تشهد طفرة في الصناعة والتجارة، كما شهدت توسعًا كبيرًا في رقعة المستعمرات وزيادة في حدة الصراعات الاقتصادية بهدف السيطرة على الموارد الطبيعية وتقاسم الأسواق. هذا التوسع دفع الدول الأوروبية إلى إنشاء مناطق حرة في المستعمرات، وكانت هذه المناطق موجهة أساسًا لتسهيل عمليات التجارة الدولية [3].

1منير خروف وريم ثوامرية، "المناطق الحرة كأداة فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنوع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات، الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الموسوم بعنوان "آليات استقطاب رؤوس الأموال الاستثمارية،يومي 28_29 أفريل 2017 ، ص 5 .

2اسماء سي علي، "اعادة أحياء المناطق الحرة في الجزائر _ الدروس المستفادة من تجربة لابرة_"، *مجلة الإبداع* ،مجلد 13 ،عدد 1 ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2023 ، ص 429 و 430.

3فضيلة عابد،" اقتصاديات المناطق الحرة في سورية دراسة تحليلية – تطبيقية – مقارنة الوضع الراهن والمقترحات"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، ع 03 ،2008 ، ص 13 .

ثانيا _ المرحلة الثانية: إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير

مع بداية القرن العشرين، تزايد إنشاء المناطق الحرة، خصوصًا في بلدان شرق آسيا وأمريكا، التي بدأت تطبق مفاهيم متنوعة لهذه المناطق، مثل النقل والتجارة والصناعة والتخزين في هذا السياق، تطورت المناطق الحرة لتكون ردة فعل على زيادة الحواجز الجمركية وقيود التجارة حيث أصبح وجودها ضروريًا لتسهيل المبادلات التجارية بين الدول عبر تحرير المبادلات التجارية من القيود.

وتطورت فكرة المناطق الحرة لتشمل ليس فقط حرية انسياب السلع بين الدول، ولكن أيضًا أنشطة استثمارية وتنموية، حيث تم توظيف اليد العاملة وتنمية الصادرات. في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى منطقة شانون في إيرلندا، التي تعتبر أول منطقة صناعية تم تحويلها من منطقة حرة تجارية إلى منطقة حرة صناعية. [1]

وقد ظل نشاط المناطق الحرة مقتصرًا على التجارة حتى أواخر الخمسينيات، إلى أن شهد عام 1959 نقطة تحول محورية مع إنشاء المنطقة الحرة في مطار شانون بإيرلندا، التي تم تصميمها لمواجهة تحديات اقتصادية مشابهة لما تعانيه الدول النامية اليوم وقد تميّز هذا النموذج الجديد بالانتقال من التركيز على التجارة فقط إلى إدماج الأنشطة الصناعية، مما أدى إلى استحداث وظائف جديدة وتعزيز تنمية الصادرات، وهو ما شكل بداية التحول نحو نموذج المناطق الحرة الصناعية.[2]

مع بداية ستينيات القرن الماضي اتسع نطاق المناطق الحرة ليشمل أكثر من 80 دولة، وكان للصين تجربة مميزة في هذا المجال، إذ بدأت عام 1978 بإنشاء أربع مناطق اقتصادية خاصة في مقاطعة «Guangdong»، توسَّعت لاحقًا لتشمل 32 منطقة، أبرزها منطقة «Pudong» التي أُنشئت عام 1990، والتي يعمل بها يوميًا نحو 200 ألف عامل .

1درارجة الطاهر و زواوي فخر الدين، " المناطق الحرة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص : قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2023_2024 ، ص 9_10

2سميرة عاشور السيد، "نشأة وتطور فكرة المناطق الحرة: دراسة ميدانية في مدينة بورسعيد"، *مجلة كلية الآداب*، ع 15 ، جامعة بورسعيد ،مصر، 2020 ، ص 297 .

وقد شهد النصف الثاني من ستينيات القرن العشرين والسبعينيات فترة ذهبية لانتشار مناطق تجهيز الصادرات، إذ بلغ عددها 21 منطقة في آسيا بحلول عام 1979، وكان من المخطط إنشاء 19 منطقة إضافية في أوائل الثمانينيات وارتفع عدد هذه المناطق في الدول النامية من 11 منطقة عام 1970 إلى 96 منطقة عام 1981، مستمرًا في التزايد خلال الثمانينيات، مع تحولها إلى مراكز تصنيع تصديري متكاملة [1].

بحيث انتقلت المناطق الحرة في هذه المرحلة من من التمركز حول الموانئ البحرية إلى التوسع داخل الدول والمناطق النائية أو من حيث طبيعة الأنشطة، حيث انتقلت من مجرد تسهيلات تجارية إلى مراكز صناعية وخدمية متكاملة.كما شهدت تطورًا على مستوى المساحة الجغرافية، حيث توسعت من مناطق محدودة إلى مناطق واسعة تضم مدنًا وموانئ بأكملها، مما أدى إلى ظهور نموذج مناطق التصدير الصناعية الذي أصبح الشكل السائد عالميًا في العصر الحديث[2].

ثالثا_المرحلة الثالثة: إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة

منذ سبعينيات القرن الماضي، تطورت المناطق الحرة من مجرد مناطق صناعية تصديرية إلى مناطق اقتصادية خاصة أكثر شمولًا وتنوعًا، إذ غدت تغطي مساحات أوسع وتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية ومن أبرز الأمثلة على ذلك: منطقة «Shenzhen» في الصين، ومنطقة «Manaus» في البرازيل، التي أُنشئت بهدف تحفيز التنمية الاقتصادية في المناطق النائية. كما أنشأ الاتحاد السوفييتي السابق العديد من المناطق الاقتصادية الخاصة، مثل منطقة «Vyborg» في روسيا، و«Nakhodka» في الشرق الأقصى الروسي، و«Brest» في بيلاروسيا، و«Gur yer» في كازاخستان، و«Odessa» في أوكرانيا.[3]

1أسماء سي علي، المرجع السابق ، ص 430 .

2سميرة عاشور السيد، المرجع نفسه، ص 298

3أسماء سي علي، المرجع السابق ، ص 430

الفرع الثاني : تعريف المناطق الحرة

من خلال هذا الفرع سنتناول التعريف اللغوي أولا، والاصطلاحي ثانيا، ومن ثم نستعرض أهم خصائصها ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي للمناطق الحرة

مِنْطَقَةٌ حَرَّةٌ: فَضَاءً حُرَّ غَيْرُ خَاضِعٍ لِلرَّسُومِ الجُمْرُكِيَّةِ.

منطقة تجارة حرة ميناء أو مكان تستورد إليه البضائع الأجنبية معفاة من الرسوم الجمركية.

المناطق الحرة هي : جزء من أرض الدولة يعتبر خارجا عن الحدود الجمركية.

المنطقة الحرة منطقة إقليمية معينة لا تخضع للرسوم الجمركية .

المنطقة الحرة منطقة معينة لا تخضع للرسوم الجمركية.

منطقة تجارة حرة ميناء أو مكان تستورد إليه البضائع الأجنبية معفاة من الرسوم الجمركية[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمناطق الحرة

1_ التعريفات القانونية للمناطق الحرة

لم تتناول معظم التشريعات العربية تعريفًا دقيقًا ومحددًا للمناطق الحرة، بل اكتفت بالإشارة إلى طبيعتها القانونية وأهدافها الاقتصادية ضمن القوانين المنظمة للاستثمار والتجارة، ويعود ذلك إلى الطبيعة المتغيرة لهذه المناطق، حيث تتباين وظائفها وأطرها التنظيمية وفقًا للأولويات الاقتصادية والسياسات التجارية لكل دولة.

1 تعريف المعجم الجامع ، على الموقع الالكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A9/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 أفريل 2025 على الساعة 12:34 .

ومع ذلك، فقد تبنّت بعض الدول العربية تعريفات قانونية واضحة للمناطق الحرة، حددت من خلالها الأسس التنظيمية لهذه المناطق إضافةً إلى الامتيازات والضوابط التي تحكم عملها .

وفقًا لأحكام قانون مؤسسة المناطق الحرة الأردني رقم 32 لسنة 1984، تُعرَّف المنطقة الحرة بأنها مساحة جغرافية محددة ضمن أراضي المملكة، تُسوَّر بحاجز فاصل، وتُخصص لأغراض التخزين أو التصنيع، مع تعليق استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموجودة فيها إلى حين إعادة تصديرها أو إدخالها إلى السوق المحلية وفق الضوابط المعمول بها.

ومن ثم، تُعامل السلع والبضائع الداخلة إلى المناطق الحرة كما لو كانت خارج الحدود الجمركية للدولة، مما يتيح بيئة استثمارية مرنة تدعم التجارة والصناعة وتعزز تدفق رأس المال الأجنبي[1] .

فيما تضم الإمارات أكثر من 40 منطقة حرة، تُعرَّف بأنها مناطق ذات بنية تحتية متقدمة، وتسمح بملكية كاملة للأجانب بنسبة 100% مع إعفاءات ضريبية وجمركية كاملة. تتيح هذه المناطق بيئة مرنة للأعمال، حيث يمكن للشركات العمل دون قيود على تحويل الأرباح أو التعاملات المالية، مما يعزز مكانة الإمارات كمركز تجاري عالمي[2].

ووفقًا لقانون رقم (9) لسنة 2000 تُعرَّف المناطق الحرة في ليبيا بأنها "المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها، والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة." وتوفر هذه المناطق مرونة كبيرة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، مما يشجع المستثمرين الأجانب على إقامة مشاريع صناعية وتجارية فيها دون الخضوع للإجراءات التقليدية المتبعة في بقية البلاد[3] .

1مقاتل ايمان مامين فوزي ، "دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار"، *مجلة الاقتصاد و القانون*، ع 2 ، جامعة عنابة، ديسمبر 2018 ، ص 118 .

2وزارة الاقتصاد –الإمارات العربية المتحدة، "المناطق الحرة"، متاح عبر الرابط: www.moec.gov.ae ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07_02_2025 على الساعة 16:35 .

3قانون رقم (9) لسنة 2000 بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، ليبيا، متاح عبر الرابط: https://security-legislation.ly/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07_02_2025 على الساعة 17:05 .

أما في الجزائر، فقد تم تعريف المناطق الحرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/20: على أنها نطاق اقتصادي خاص، يُخصَّص لمزاولة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية، ويخضع لتنظيم قانوني يمنحه امتيازات جمركية وإدارية تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتعزيز القدرة التنافسية. كما يجوز أن تشمل هذه المناطق مطارات أو موانئ وطنية أو أن تقع بالقرب منها مما يسهم في تعزيز دورها كمراكز لوجستية تدعم التجارة الخارجية وتوفر بيئة أعمال محفزة للمستثمرين المحليين والدوليين [1] .

وبالتالي فان المرسوم التنفيذي رقم 94-20 حدد مواقع إنشاء المناطق الحرة في نقاط استراتيجية لتسهيل التجارة، كما ينظم إدارتها من قبل هيئات حكومية تشرف على الاستثمار وتقديم التسهيلات، مع تحديد الشروط والإجراءات اللازمة لإنشائها وتشغيلها.

و يتضح من خلال التعريفات القانونية للمناطق الحرة في أنها تتفق في جوهرها على اعتبار هذه المناطق كيانات اقتصادية خاصة تخضع لنظام جمركي وإداري ميسر، مع منحها امتيازات تشريعية تهدف إلى تحفيز الاستثمار ودعم التجارة الدولية. ومع ذلك فإن درجة التنظيم والضوابط القانونية تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعتمد بعض الدول نماذج أكثر مرونة، بينما تفرض دول أخرى قيودًا تنظيمية صارمة لضمان التكامل مع السياسات الاقتصادية الوطنية.

2_التعريفات الدولية للمناطق الحرة

تشترك معظم التشريعات الدولية في غياب تعريف موحد للمناطق الحرة، إذ تختلف التعريفات باختلاف الأهداف الاقتصادية والتجارية لكل دولة، ويرجع هذا التباين إلى الطبيعة الديناميكية للمناطق الحرة، حيث تُعتبر أداة اقتصادية تتكيف مع متطلبات العولمة والانفتاح التجاري وعليه، فإن مصطلح "المناطق الحرة" لا يُشير إلى مفهوم ثابت، بل يعكس مجموعة من الخصائص المتشابهة التي تطورت مع توسع الاقتصاد الرأسمالي وتدويله[2].

1 بلعزوز بن علي وأحمد داي،" دور المناطق الحرة كحافز الجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة "، الملتقى الدولي آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، 13 و 14 نوفمبر 2006 ، ص 06

2 اسماء سي علي، المرجع السابق ، ص 430 .

في عام 2015، قدمت المنظمة العالمية للمناطق الحرة (**WFZO**) تعريفًا للمناطق الحرة باعتبارها "مناطق جغرافية محددة تُنشأ من قبل دولة أو أكثر، وتُمنح فيها الأنشطة التجارية والصناعية إعفاءات من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو غيرها من الرسوم التي تُفرض عادة في السياقات الاقتصادية الأخرى." ويعكس هذا التعريف مرونة هذه المناطق، حيث يشمل مختلف الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو افتراضية، بما في ذلك تجارة السلع والخدمات.

من جانبها عرّفت لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة **LUNO** المنطقة الحرة بأنها "منطقة جغرافية ذات حدود ثابتة تخضع مداخلها لإشراف السلطات الجمركية، حيث يُسمح للسلع الأجنبية بالدخول دون فرض رسوم جمركية أو قيود، باستثناء السلع المحظورة قانونًا" ،ويُتيح هذا التعريف حرية تدفق السلع ضمن بيئة تجارية مرنة تُسهل التجارة الدولية[1].

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (**الإسكوا**)، فترى أن المناطق الحرة هي "مناطق معزولة عن النطاق الجمركي العام وغالبًا ما تقع بالقرب من الموانئ البحرية أو المطارات وتتمتع بإعفاءات جمركية تُتيح تخزين السلع وتأجيل دفع الرسوم الجمركية أو إعفاء بعض الأنشطة الاقتصادية من الضرائب" ،ويُبرز هذا التعريف الدور المحوري للمناطق الحرة في دعم التبادل التجاري العالمي، كونها مناطق تقع ضمن السياج الجمركي أو في مواقع استراتيجية تستفيد من الإعفاء الجمركي مما يسمح لها بتخزين البضائع وتأخير دفع الرسوم الجمركية أو تجنب بعض الضرائب غير المباشرة [2].

كما تَعرِّف المنطقة الحرة بأنها "جزء من أراضي الدولة يقع عادة في موقع استراتيجي بالقرب من ميناء بحري أو جوي أو طريق بري دولي، مخصص للاستثمار الأجنبي والمحلي في المجالات الصناعية، التجارية،

1 لبعل فطيمة ،"المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البينية المنطقة الحرة المشتركة الأردنية السورية 2000_2010"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012، ص 52 .

2سيساوي منال وتريعية مروة ،" الاستثمار الاجنبي المباشر في المناطق الحرة دراسة تحارب بعض الدول العربية "، مذكرة ماستر، تخصص العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، 2011_ 2012 ،ص 45.

والخدماتية الهدف من إنشائها هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، وهي تخضع لنظام اقتصادي خاص يختلف عن النظام السائد في الدولة المضيفة، لكنها تظل خاضعة لإدارتها وأمنها" [1] .

وعلى الصعيد الأوروبي، يعرّف الاتحاد الأوروبي المناطق الحرة بأنها: "جزء من النطاق الجمركي، حيث تُمنح الأنشطة التجارية مزايا خاصة، أبرزها الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستيراد الأخرى، مما يُحفّز الاستثمار ويُعزز حركة التجارة داخل الاتحاد[2]".

اذ تُعتبر اتفاقية كيوتو، التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية (**WCO**) عام 1974، المرجعية الأساسية لتنظيم المناطق الحرة وتسهيل الإجراءات الجمركية، وقد تم تحديث هذه الاتفاقية عام 1999 لتعزيز كفاءة العمليات الجمركية، حيث تُعرّف المناطق الحرة ضمنها بأنها: "مناطق تُخصص لتخزين ومعالجة السلع أو تداولها تحت إشراف جمركي خاص، مما يُسهل التجارة الدولية مع ضمان الامتثال للأنظمة الجمركية الموحّدة[3]".

فهذ الأخيرة تُعدُّ جزءًا من استراتيجية الدول لتعزيز اقتصادها حيث تتسم بعلاقة تنافسية من جهة، تتجلى في تقليل كلفة الخدمات المقدمة، وتسهيل الإجراءات، فضلًا عن تقديم المزايا والحوافز والإعفاءات.

ومن جهة أخرى، تقوم على علاقة تكاملية فيما يخص العمليات الإنتاجية، سواء داخل المناطق الحرة أو خارجها. كما أن طبيعة النظام الاقتصادي وعلاقات الإنتاج تلعب دورًا جوهريًا في تحديد وظيفة المناطق الحرة، حيث يمكن اعتبارها صمام أمان اقتصادي ومنفذًا للأسواق الدولية من خلال التجارة الخارجية، ويختلف هذا الدور وفقًا لرؤية كل دولة وأهدافها الاقتصادية ،بالرغم من تشابع معظم الأهداف المرجوة منها [4].

---

1 خالد بلعمري و كنزة بوسري، "دور المناطق الحرة في دعم النمر الاقتصادي دراسة تحليلة للمناطق الحرة بالإمارات العربية المتحدة"، مذكرة ماستر تخصص علوم، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى ، 2018_2019، ص 11 .

2 اسماء سي علي، المرجع السابق ، ص 430 .

3 اسماء سي علي ، المرجع نفسه، ص 430 .

4 اشرف سمير وآخرون،" دراسة تحليلية للفوائد والتكاليف للمناطق الحرة"، *مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية: سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، ع 04، سوريا، 2005، ص ص 184-185 .

3_ التعريفات الفقهية للمناطق الحرة

تعدُّ المناطق الحرة اليوم واقعًا اقتصاديًا مؤثرًا في الاقتصاد العالمي، ولم تعد مجرد ظاهرة ثانوية، بل أصبحت عنصرًا أساسيًا في السياسات الاقتصادية للعديد من الدول فعدد البلدان التي تبنّت هذا النموذج الاقتصادي في تزايد مستمر، ما دفع المفكرين الاقتصاديين إلى صياغة عدة تعريفات تأخذ بعين الاعتبار تنوع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة على حدة[1]

يرى بعض الفقه أن المناطق الحرة تُعرَّف باعتبارها نطاقات اقتصادية خاصة، معزولة عن باقي الإقليم الجمركي للدولة، وتخضع لنظام قانوني مستقل، يتيح إدخال السلع إليها—باستثناء السلع المحظورة—دون الحاجة إلى استيفاء الإجراءات الجمركية التقليدية ويُسهم هذا النظام في تسهيل تدفق السلع وتداولها بمرونة، مما يعزز مناخ الاستثمار ويساعد على استقطاب المشاريع الاقتصادية الكبرى[2].

تُعرَّف المناطق الحرة أيضا على أنها نطاق جغرافي داخل أراضي الدولة المضيفة، يُخصص ليكون خارج النطاق الجمركي الوطني، بحيث يُعامل من منظور التجارة الدولية بوصفه كيانًا مستقلاً عن الإقليم الاقتصادي للدولة، وتتمتع هذه المناطق بامتيازات قانونية تتيح لها حرية تداول السلع، بما في ذلك استيرادها، تصديرها، تخزينها، معالجتها، تصنيعها وتقديم الخدمات المرتبطة بها، وذلك دون الخضوع للقيود الجمركية أو فرض الضرائب التي تُطبق في باقي أرجاء الدولة[3] .

وفي سياق آخر، تُعد المناطق الحرة من الأدوات القانونية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث تتمتع بوضع جمركي خاص يجعلها من الناحية القانونية أشبه بامتداد للأراضي الأجنبية، رغم بقائها تحت السيادة الوطنية للدولة المستضيفة وقد شهدت هذه المناطق تطورًا ملحوظًا بالتوازي مع توسع

1فاطمة تواتي بن علي، "واقع وآفاق المنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحولات الاقتصادية العالمية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007، ص 170 .

2بن علال قاسم وشعبني مريم و بوراشد شهرزاد ،" دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر _حالة الجزائر_"، *مجلة نور للدراسات الاقتصادية*، ع 2 ، المركز الجامعي البيض ، ديسمبر 2019 ، ص 86 .

3مجاني غنية ولوكال أمال شهرزاد، "المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن"، *مجلة العلوم التجارية*، ع الخاص الأول، الجزائر، 2017، ص 6.

الأنشطة الاقتصادية التي تُمارس فيها، مما جعلها ركيزة أساسية في استراتيجيات التنمية الاقتصادية وتعزيز التجارة والانفتاح على الأسواق العالمية[1] .

كما يرى بعض الفقهاء أن المناطق الحرة هي "جزء من إقليم الدولة يُسمح فيه بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمالية مع الدول الأخرى، دون الخضوع للقيود الجمركية أو أنظمة الاستيراد والتصدير التقليدية، ومن هنا جاءت تسميتها بالمناطق الحرة" .

تعرف المناطق الحرة كذلك بأنها "مساحات مغلقة تخضع لنظام خاص وتُشرف عليها السلطات المختصة، حيث تُخزّن فيها البضائع سواء في الموانئ البحرية أو الجوية أو الداخلية أو على السواحل وتستقبل هذه المناطق السلع ذات المنشأ الأجنبي بغرض إعادة التصدير أو العرض أو إجراء عمليات تصنيعية عليها" [2] .

ومن ثم، تُعدُّ المناطق الحرة نطاقًا جغرافيًا محدد المعالم، يخضع لنظام رقابي وإشراف جمركي خاص، بحيث تتمتع السلع الواردة إليه بحرية الدخول دون أن تُفرض عليها ضرائب أو رسوم جمركية، ما لم تكن من السلع المحظورة قانونًا، ويُعزى إحداث هذه المناطق إلى اعتبارات اقتصادية واستثمارية تتوافق مع الاستراتيجيات التنموية للدول المضيفة، حيث تسهم في خلق بيئة اقتصادية محفزة لاستقطاب رؤوس الأموال وتنشيط المبادلات التجارية[2]. وبناءً على ذلك، يؤدي إنشاء المناطق الحرة إلى إرساء منظومة اقتصادية منفتحة، قوامها تعزيز العلاقات التجارية وتوسيع نطاق الاستثمارات، وفقًا لأولويات كل دولة ومتطلبات نموها الاقتصادي .

ثالثا_خصائص المناطق الحرة

من خلال تحليل التعريفات المختلفة للمناطق الحرة، نجد أن هناك اتفاقًا بين الباحثين على بعض الخصائص الأساسية لهذه المناطق، حيث تُعتبر خارج الإقليم الجمركي ومعزولة عن بقية أراضي الدولة المضيفة. كما أنها تتيح لكافة الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية، الاستفادة من التسهيلات والضمانات المتاحة دون تمييز بين رأس المال الوطني والأجنبي.

1منور السرير ، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة _مشروع بلارة_ "، *مجلة الباحث* ، ع 2 ، جامعة بومرداس، 2003 ، ص41.

2المرجع السابق، ص 41.

وبهدف تقديم رؤية أكثر شمولًا حول خصائص المناطق الحرة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1_ خصائص إدارية :

والتي تشمل :

_ الإعفاء الضريبي:

تُعد الأنظمة الضريبية التفضيلية من أهم مميزات المناطق الاقتصادية الحرة، حيث تُمنح التشريعات المنظمة لهذه المناطق إعفاءات ضريبية تهدف إلى استقطاب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم على ضخ رؤوس أموالهم في هذه المناطق، وذلك من خلال تقديم حوافز ضريبية مقارنة بالمناطق الأخرى داخل الدولة [1].

_السيادة الوطنية:

على الرغم من تمتع المناطق الحرة بنظام قانوني خاص،الا انها تبقى خاضعة لسيادة الدولة المضيفة، حيث تلتزم بالقوانين المحلية المتعلقة بالأمن، البيئة، والعمل، مع منحها بعض المرونة التنظيمية لدعم بيئة الاستثمار[2].

فالمناطق الحرة تعتبر جزءًا لا يتجزأ من أراضي الدولة المضيفة، مما يعني أنها تخضع لسيادتها الكاملة من الناحية القانونية والإدارية وبالرغم من أن الدولة تقوم بإنشاء هيئات حكومية متخصصة لإدارة هذه المناطق والإشراف على أنشطتها الاستثمارية، إلا أن القانون المطبق داخلها هو قانون الدولة المضيفة. ومع ذلك، قد تُستثنى بعض الأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرة من تطبيق بعض القوانين الوطنية، وفقًا لما تحدده التشريعات الخاصة بها.[3]

_ المساواة :

الإضافة الى ان المناطق الحرة تُطبق مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين المحليين والأجانب، حيث يتمتع جميع المتعاملين الاقتصاديين بنفس الحقوق والواجبات مما يُكرّس العدالة الاقتصادية ويُوفر بيئة تنافسية

1 مراد محمودي ، النظرية العامة للمناطق الحرة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2002 ، ص 38 .

2بن علالي قاسم ، المرجع السابق، ص 86 .

3خالدة بلعمري و كنزة مرسلي، المرجع السابق ، ص 13.

شفافة، هذا النهج يُحفز الابتكار والتميز بين الشركات، ويُعزز ثقة المستثمرين في النظام القانوني والاقتصادي للدولة المضيفة[1]، اذ تضمن التشريعات المنظمة للمناطق الحرة ان يُعامل كافة المتعاملين الاقتصاديين وفق ذات القواعد الإدارية وان يتمتعو بنفس الامتيازات والمزايا دون أي تمييز، مما يضمن بيئة استثمارية عادلة ومنصفة.[2]

وتضمن القوانين المنظمة لهذه المناطق أن الحوافز والضمانات المتاحة تُمنح بشكل عادل لكلا الطرفين ، مما يعزز مناخ الاستثمار ويشجع على التنافسية العادلة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين، وهذا يعني أنه لا يمكن تقديم امتيازات خاصة لمجموعة على حساب أخرى، مما يرسّخ مبدأ الشفافية في المعاملات داخل هذه المناطق [3].

_ تعطيل القوانين التقليدية:

تعمل المناطق الاقتصادية الحرة وفق أنظمة قانونية خاصة تختلف عن تلك المطبقة داخل الإقليم الجمركي للدولة، حيث يتم تعطيل بعض القوانين العامة التي قد تعيق حركة التجارة والاستثمار، مما يمنح الشركات حرية أكبر في إدارة أنشطتها الاقتصادية.[4]

_شمولية التعامل داخل المناطق الحرة :

تتميز المناطق الحرة بانفتاحها على الاستثمار الخارجي، حيث تتيح الفرصة لجميع المستثمرين الاقتصاديين، سواء المحليين أو الأجانب، لإقامة مشاريعهم دون قيود مرتبطة بجنسية رأس المال المستثمر [5]، فضلا عن تقدم الدول مجموعة من الامتيازات، بما في ذلك الإعفاءات الجمركية والضريبية مُحفزة ، بهدف

1اسماء سي علي، المرجع السابق، ص 432.

2مراد محمودي ، المرجع السابق، ص 38 .

3منور أو سرير ، "المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية دراسة نظرية تحليلية "، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2005، ص 108 .

4 مقاتل ايمان مامين فوزي، المرجع السابق، ص 119 .

5بن على بلعزوز وأحمد مداني ، المرجع السابق، ص 9 .

استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز النشاط الاقتصادي داخل هذه المناطق ، ما يُسهم في خلق بيئة اقتصادية جذابة للاستثمارات في مختلف القطاعات.[1]

كما تضمن معاملة متساوية لجميع المتعاملين الاقتصاديين وفقًا لمبدأ عدم التمييز، مما يعزز من تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويعطي دفعة للنمو الاقتصادي للدولة المضيفة ، وتعد هذه الخاصية من الركائز الأساسية التي تجعل المناطق الحرة بيئة استثمارية جاذبة . [2]

_ نظام مرن :

تتسم المناطق الحرة بمرونة تنظيمية عالية يشجّع على الاستثمار من خلال منح مجموعة من الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمتعاملين الاقتصاديين، سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو غير المباشرة. وتأتي هذه الامتيازات في إطار السياسات التحفيزية التي تعتمدها الدول المضيفة بهدف تعزيز القدرة التنافسية للمناطق الحرة مقارنة بالمناطق الاقتصادية الأخرى. كما أن هذه التسهيلات تتماشى مع التوجهات الاقتصادية العالمية والإقليمية، مما يجعلها أداة فعالة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع المستثمرين على إقامة مشاريعهم داخل هذه المناطق[3].

مما يتيح للمستثمرين إجراء عملياتهم التجارية والإنتاجية بطرق مبسطة، مما يُسهل تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية. هذه المرونة تنعكس في تبسيط الإجراءات الجمركية والإدارية ،[4] بحيث تُخضع العمليات التجارية والجمركية لإجراءات سريعة وفعالة بعيدًا عن التعقيدات البيروقراطية التقليدية. يتيح ذلك للشركات التركيز على أنشطتها الإنتاجية والتوسع في الأسواق الدولية دون عوائق تنظيمية، مما يُسهم في تسريع العمليات التجارية وتعزيز الكفاءة في تقديم الخدمات اللوجستية والإدارية.[5]

1بن علالي قاسم ، المرجع السابق، ص 86

2بن على بلعزوز وأحمد مداني، المرجع السابق، ص 9 .

3زوينة ريادة ، "المناطق الحرة والتنمية حالة المناطق الحرة الصناعية للتصدير مع دراسة تجربتي تونس وجزيرة موريس وأفاق إنشائها في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1997، ص 40.

4اسماء سي علي، المرجع السابق، ص 432

5المرجع نفسه، ص 432 .

_ غياب المشاكل الادارية :

تتميز المناطق الحرة بمرونة الإجراءات الإدارية وغياب التعقيدات البيروقراطية مما يسهل على المستثمرين تنفيذ مشاريعهم بكفاءة وسرعة فالمعاملات داخل هذه المناطق تتم وفق آليات مبسطة تهدف إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة، حيث يتم تقليل الإجراءات الروتينية وتسهيل عمليات التسجيل والترخيص والتشغيل.

هذا النهج يسهم في استقطاب المزيد من المستثمرين المحليين والأجانب، مما يعزز من تدفق الاستثمارات ويساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية داخل المنطقة الحرة، كما يضمن استمرارية النشاط التجاري دون تأخير بسبب المعاملات الإدارية المعقدة[1].

فهذه المناطق تخضع لنظام قانوني خاص يسمح بإنشاء كيانات اقتصادية متنوعة (تجارية، صناعية، خدمية)، تعمل بحرية تامة ضمن بيئة استثمارية مشجعة ورغم خضوعها لسيادة الدولة المضيفة، إلا أنها تُعامل ككيانات أجنبية من حيث القوانين الجمركية والضريبية، مما يمنح المستثمرين مزايا متعددة مثل السرعة في إتمام العمليات والسرية في المعاملات.[2]

2_ خصائص عامة

والتي تشمل :

_ الشمولية والانفتاح العالمي :

تتميز المناطق الحرة بكونها بيئة استثمارية منفتحة أمام جميع المستثمرين، بغض النظر عن جنسياتهم، مما يُعزز التبادل التجاري بين الدول ويُسهم في دمج الأسواق المحلية مع الاقتصاد العالمي،توفر هذه المناطق فرصًا استثمارية متنوعة للأفراد والشركات ما يُعزز من تكامل الاقتصادات الوطنية ويُسهم في تنويع مصادر الدخل ورفع

1ابتسام عليوش قربوع و سعيدة حرفوش ،" دور المناطق الحرة في تنمية التجارة البينية – دراسة حالة المنطقة العربية"، *مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي* ، العدد الأول ، المركز الجامعي تمنراست ،الجزائر ، 2020 ، ص 54 .

2محمد مداحي أوسرير منور ،" إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير المنطقة الحرة بلارة نموذجا "، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، العدد 24 ، جامعة الجزائر _جامعة البويرة ، الجزائر ، 2020 ، ص 177.

معدلات النمو الاقتصادي[1]، حيث يُسمح للمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الجنسيات بتأسيس مشاريعهم الاستثمارية داخل هذه المناطق، بغض النظر عن مصدر رأس المال أو جنسية المستثمرين.[2]

_ تعزيز المبادلات التجارية :

بفضل فلسفتها القائمة على حرية انتقال السلع والخدمات دون قيود جمركية معقدة، تؤدي المناطق الحرة إلى تقليل التكلفة التشغيلية على المستثمرين، مما يعزز قدرتهم التنافسية في الأسواق الإقليمية والدولية.

_ المساحة الجغرافية المحددة:

تتمتع المناطق الحرة بحدود جغرافية واضحة داخل الدولة المضيفة، يتم تحديدها بموجب التشريعات المنظمة لضمان إطار قانوني دقيق للأنشطة التجارية [3] تخضع لنص تنظيمي، سواء كان قانونًا أو مرسومًا تنفيذيًا، يحدد موقعها وحدودها بدقة.

ويُراعى في تحديد هذه المساحة طبيعة النشاط الاستثماري الذي سيتم ممارسته داخل المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار إمكانيات التوسع المستقبلي بما يتناسب مع حجم الاستثمارات والنشاطات الاقتصادية المستهدفة.[4]

لهذا السبب، تقوم الدول الراغبة في إنشاء مناطق حرة بإجراء دراسات متعمقة حول الموقع والمساحة المناسبة، حيث تُقام غالبًا في الموانئ البحرية أو الجوية أو في المناطق النائية التي تسعى الدولة إلى تنميتها اقتصاديًا واجتماعيًا وتحقيق التوازن بينها وبين باقي الأقاليم و لضمان تحقيق أقصى استفادة من المنطقة الحرة.[5]

_ العزل الجغرافي والجمركي :

1اسماء سي علي، المرجع السابق، ص 432

2مقاتل ايمان مامين فوزي، المرجع السابق، ص 119 .

3اسماء سي علي، المرجع السابق، ص 432

4فاطمة تواتي بن على ، "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الواقع والآفاق"، *مجلة الباحث*، العدد 6 ، جامعة الشلف،الجزائر ،2008 ، ص 14 .

5خالدة بلعمري و كنزة بوسري، المرجع السابق، ص 12 .

غالبًا ما تكون المناطق الحرة محاطة بأسوار أو محمية بمنافذ دخول وخروج تخضع لرقابة مشددة، مما يضمن تنظيم تدفق السلع ويحول دون تسربها إلى السوق المحلية بطرق غير مشروعة[1]، لذا تحرص الدول على فصل المناطق الحرة عن بقية أراضيها من خلال إقامة أسوار أو وضع منافذ محددة تتحكم في حركة الدخول والخروج. ونتيجة لهذا العزل، تعامل البضائع الواردة إلى المناطق الحرة معاملة الواردات الخارجية، بينما تُعامل الصادرات من الدولة إلى هذه المناطق وكأنها صادرات إلى دولة أجنبية، مما يمنحها وضعًا خاصًا ضمن النظام الاقتصادي والتجاري للدولة.[2]

_ زيادة الاستثمارات :

المناطق الحرة تُساهم بشكل كبير في عولمة الاقتصاد وتعزيز التجارة بين الدول ذات الاقتصادات الحرة والمتطورة، مثل دول الاتحاد الأوروبي واتحاد جنوب شرق آسيا واتحاد دول أمريكا الشمالية.

كما أن التطورات في مجالات النقل، الاتصالا، تكنولوجيا المعلومات، والخدمات المصرفية قد ساعدت على زيادة فرص الاستثمار وتحفيز انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة، فضلاً عن دعم تحرير التجارة الدولية وفقاً لآليات منظمة التجارة العالمية، مما يجعل هذه المناطق أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي العالمي[3].

وبالتالي تُمثل هذه الخصائص دعائم أساسية لنجاح المناطق الحرة كأداة استراتيجية تُحفز الاستثمار وتُعزز مناخ الأعمال، وتُساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، بفضل المرونة، والشمولية، والمساواة، والحدّ من البيروقراطية، تُشكل المناطق الحرة بيئة مثالية للشركات الباحثة عن فرص نمو عالمية ضمن إطار تنظيمي مواتٍ للتجارة والاستثمار .

1دهان غادة- كمال زيتوني، "دور المناطق الحرة في تنشيط التجارة الخارجية في البلدان العربية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2019_2020، ص 24 .

2عبد الرحمان محفوظ،" النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، قسم القانون التجاري، جامعة حلب ، سوريا ، 2014 ، ص 20 .

3محمد مداحي أوسرير منور ، المرجع السابق، ص 178 .

المطلب الثاني : أهداف المناطق الحرة وتصنيفاتها

تعمل الدول على إنشاء المناطق الحرة ضمن استراتيجياتها الاقتصادية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية التي تسهم في تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التجارة الخارجية، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية. ورغم تعدد أنواع وأشكال هذه المناطق، فإنها تشترك جميعًا في سعيها إلى تحقيق جملة من الأهداف بما في ذلك خلق بيئة اقتصادية و غيرها من الأهداف التي سيتم التعرف عليها ضمن **الفرع الأول**، ثم تحديد أنواع المناطق الحرة في

الفرع الأول : أهداف المناطق الحرة :

تسعى الدول إلى إنشاء المناطق الحرة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي والانفتاح على الأسواق العالمية، والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي :

أولًا: أهداف المناطق الحرة بالنسبة للدولة المضيفة

والتي تشمل :

1_ تعزيز التجارة الخارجية من خلال التجارة العابرة

تلعب المناطق الحرة دورًا محوريًا في تنشيط التجارة العابرة عبر توفير بيئة مرنة تسهّل إعادة تصدير السلع دون تعقيدات جمركية وبفضل موقعها الاستراتيجي، تعمل كمراكز لوجستية لتجميع المنتجات وإعادة تغليفها وتوزيعها بسرعة وكفاءة يسهم ذلك في اندماج الدولة في سلاسل التوريد العالمية، مما يعزز التجارة الخارجية ويزيد من تنافسية المنتجات الوطنية كما أن هذه المزايا تجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تستفيد الشركات من التسهيلات المتاحة لتوسيع أنشطتها التجارية عالميًا.[1]

2 .دمج الاقتصاد الوطني في المنظومة العالمية:

1خالدة بلعمري و كنزة مرسلي ،مرجع سابق، ص 15 .

تهدف إلى "إدماج الاقتصاد المحلي في منظومة الاقتصاد العالمي ،اذ تعد المناطق الحرة أداة استراتيجية لتعزيز اندماج الدول في الاقتصاد العالمي، حيث توفر بيئة استثمارية تنافسية تجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتسهل حركة التجارة الدولية كما تتيح فرصًا لنقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية الاقتصادية، مما يعزز قدرة الدول على مواكبة التطورات الاقتصادية المتسارعة. إضافةً إلى ذلك، تسهم في تحسين مناخ الأعمال من خلال تقديم حوافز ضريبية وتنظيمية تدعم النمو المستدام.[1]

3_ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يتم توزيع المناطق الحرة في مواقع جغرافية مختلفة بهدف تحقيق التوازن التنموي بين الأقاليم وتعزيز النمو المحلي ، اذ تلعب دورًا رئيسيًا في تسريع عملية التنمية الاقتصادية و تسريع عجلة نمو الاقتصاد الوطني ، كما يظهر بوضوح في التجربة الصينية، حيث ساهمت هذه المناطق في تحقيق نهضة اقتصادية كبرى من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الإنتاج الصناعي والتجاري.[2]

اذ تسهم المناطق الحرة خاصة في تطوير وتحفيز قطاعي النقل والخدمات اللوجستية، مما يدعم الأنشطة الاقتصادية ويسهل عمليات التصدير والاستيراد ضمن الدولة المضيفة [3] .

4_ نقل التقنيات الحديثة:

تساعد في "استقطاب التكنولوجيا المتطورة وتطبيقها في القطاعات الاقتصادية المختلفة[4]، اذ تعمل هذه المشاريع على نقل المهارات الفنية والتكنولوجية إلى القوى العاملة المحلية، مما يرفع من كفاءة الإنتاج في القطاعات الاقتصادية المختلفة خارج نطاق المناطق الحرة[1] .

1مرجع نفسه ، ص 15 .

2خالدة بلعمري و كنزة مرسلي ، المرجع السابق، ص 15 .

3بن علال قاسم ، المرجع السابق، ص 87 .

4عبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر و إبراهيم فتوحة، "دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية في سلطنة عمان :دراسة ميدانية على المنطقة الحرة بصلالة" ، *مجلة إقتصاد المال والأعمال* ، ع 03 ،عمان، السنة 2019 ، ص 343.

فضلًا عن نقل الخبرات الإدارية والفنية من الخارج إلى الداخل، مما يعزز من القدرات الإنتاجية لدى الدولة المضيفة[2].

5_ خلق فرص عمل:

تُعد المناطق الحرة من الركائز الأساسية في دعم الاقتصاد الوطني حيث توفر بيئة جاذبة للاستثمارات من خلال تقديم حوافز ضريبية وإجرائية تسهّل ممارسة الأعمال هذه المناطق تستقطب الشركات الصناعية والتجارية، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل متنوعة في مجالات متعددة، تشمل الإنتاج، الخدمات اللوجستية، والتجارة[3].

6_تعزيز التعاون التجاري

تسهم إزالة الحواجز التجارية في تعزيز تدفق السلع والخدمات بين الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي وتحفيز التنمية الاقتصادية كما يسمح ذلك للمستهلكين بالاستفادة من أسعار تنافسية وخيارات متنوعة بفضل المنافسة المتزايدة.

7_دعم الاستثمار والمنافسة وحماية حقوق الملكية الفكرية

1 مامين فوزي ، المرجع السابق، ص 120 .

2بن علال قاسم ، المرجع السابق، ص 87 .

3خالدة بلعمري و كنزة مرسلي ، المرجع السابق ، ص 14.

تعتبر مناطق التجارة الحرة بيئة جاذبة للاستثمار حيث تقدم مزايا قانونية وإدارية للمستثمرين، مثل تخصيص العقارات وتسهيل الإقامة وعدم فرض شريك محلي كما تعزز هذه المناطق المنافسة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مما يسهم في نقل التكنولوجيا ودعم التنمية الاقتصادية[1].

بالإضافة الى :

_ تحقيق إيرادات حكومية إضافية عبر الرسوم والخدمات المرتبطة بالمناطق الحرة.[2]

_ تعزيز الإيرادات من العملات الأجنبية من خلال زيادة الصادرات وجذب الاستثمارات الأجنبية، فإن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية إلى هذه المناطق يساهم في تحسين مستوى الدخل وزيادة القدرة الشرائية للمواطنين، مما ينعكس إيجابًا على النمو الاقتصادي للدولة المضيفة.

_ إنشاء مشروعات صناعية موجهة للتصدير وتقليل الاعتماد على الواردات عبر إنتاج السلع محليًا.

_ تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد المحلية من مواد أولية ونصف مصنعة لدعم الصناعة الوطنية.

_ تقليل الضغط السكاني على المدن الكبرى عبر توزيع النشاط الاقتصادي في مناطق أخرى مجهزة بالبنية التحتية اللازمة[3].

_ دعم الإصلاحات الاقتصادية

_ تجربة السياسات الجديدة[4]

1كباهم سامي ،"الأهداف العامة والمحددة لمناطق التجارة الحرة القارية الإفريقية"، *مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية*، ع 01 ،جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2022 ، ص 134_135 .

2قادري عبد القادر ، "تجربة إقامة المناطق الحرة كأحد السبل للتنمية في الاقتصاديات النامية – دراسة تجارب دولية"، *مجلة معهد العلوم الاقتصادية*، ع 02 ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، سنة 2020، ص 546 .

3دري آسيا بسطالي حداد، "أهمية إقامة المناطق الحرة في ترقية الصادرات تجربة الامارات المتحدة العربية وحالة الجزائر بين الالغاء والتجديد"، *مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة*، ع 02 ، مخبر الدراسات والبحوث التسويقية والاقتصادية سطيف، ديسمبر 2024 ، ص359 .

4نغم حسين نعمة رغد محمد نجم ،"المناطق الحرة وجاذبية الاستثمار الأجنبي: تجربة المملكة الاردنية الهاشمية"، *مجلة الاقتصاد الصناعي* ، ع 1 ، كلية اقتصاديات الاعمال جامعة النهرين _ كلية دجلة الجامعة العراق ،2023 ، ص 133

ثانيًا: أهداف المناطق الحرة بالنسبة للمستثمر

يستفيد المستثمرون المحليون والأجانب من عدة مزايا عند الاستثمار في المناطق الحرة، ومن أبرزها:

1 .**الإعفاءات والحوافز الاقتصادية:** تشمل "الإعفاءات الجمركية على الصادرات والواردات، والإعفاءات الضريبية، والحوافز الاستثمارية" ، كما أن "تبسيط الإجراءات المتبعة فيها، سواء من حيث إدخال أو إخراج البضائع والتراخيص والتسجيل يجعل المستثمرين أكثر إقبالًا على الاستثمار في هذه المناطق[1]

2 .**الاستفادة من الموقع الجغرافي:** توفر المناطق الحرة عوائد اقتصادية بفضل موقعها الاستراتيجي لتسهيل عمليات التصدير والتوزيع في الأسواق المجاورة.[2]

3. **تكاليف إنتاج منخفضة:** يتميز الاستثمار في المناطق الحرة بـ "توفر المواد الخام منخفضة التكلفة، والأيدي العاملة الرخيصة، وانخفاض إيجارات الأراضي، مما يؤدي إلى تقليل تكلفة الإنتاج وزيادة الأرباح"[3]

استخدام الموارد المحلية: تعمل هذه المناطق على استغلال الموارد المحلية المتاحة لدعم الاقتصاد الوطني، وتعزيز التكامل بين الأنشطة التجارية والصناعية ، فهي توفر للدول التي تمتلك موارد غير مستغلة فرصة لجذب الشركات الأجنبية التي تمتلك التكنولوجيا والخبرات اللازمة لاستخراجها وتطويرها، فتتيح بيئة استثمارية مشجعة مما يساعد على تحويل الموارد الخام إلى منتجات ذات قيمة مضافة.

_ تحسين القدرة التنافسية من خلال تقليل التكاليف التشغيلية وزيادة كفاءة الإنتاج.

_ تخفيض تكاليف التشغيل بفضل توفر أيدٍ عاملة رخيصة وبنية تحتية متطورة

_ تسهيلات إدارية وتنظيمية تسهل إنشاء المشروعات وتشغيلها بكفاءة عالية[4].

1محمد مداحي اوسرير منور، المرجع السابق ، ص 178.

2قادري عبد القادر، المرجع السابق ، ص 547.

3عبد القادر حفيظ برهام باعمر و ابراهيم فتوحة، المرجع السابق، ص 344 .

4قادري عبد القادر، المرجع السابق، ص 547.

وبالتالي نجاح المناطق الحرة يجب أن يكون مبنيًا على أسس وأهداف واضحة ومنسجمة مع فلسفة الدولة، مراعية بذلك الاستقرار السياسي والأمني من جهة و جاذبا للمستثمرين من جهة أخرى ، فالمناطق الحرة تسع إلى تحقيق أهداف متكاملة تخدم كلًا من الدولة المضيفة والشركات الأجنبية، مما يعزز النمو الاقتصادي العالمي .

الفرع الثاني :تصنيفات المناطق الحرة

بالرغم من تعدد أنواع المناطق الحرة، إلا أنها تتفق في عدم فرض أي ضرائب أو رسوم جمركية على الواردات، كما تعامل السلع التي تخرج منها إلى داخل الدولة كأنها واردات خارجية، ويصعب التمييز الدقيق بين هذه الأنواع بسبب تداخل أنشطتها، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى الفئات التالية:

أولا _المناطق الحرة حسب النشاط

1_ المناطق الحرة التجارية: يُعتبر هذا النوع من المناطق الحرة الأقدم من حيث النشأة التاريخية، إذ تركز أنشطته على استيراد وتخزين السلع المتنوعة سواء من خارج الدولة أو داخلها، بهدف تسويقها لاحقًا بأقل تكلفة ممكنة. كما يمكن إجراء بعض العمليات البسيطة على هذه السلع لتحسين شكلها الخارجي دون التأثير على جوهرها[1].

تركز هذه المناطق على استيراد السلع من خارج الدولة أو داخلها لغرض التخزين، وإعادة التغليف والتعبئة، ثم تصديرها مجددًا، مما يجعلها بمثابة مستودعات تجارية تهدف إلى تنمية تجارة الترانزيت وإعادة التصدير[2] .

ومن أبرز العمليات داخل المناطق الحرة التجارية:عمليات التخزين ، عمليات التحويل ،عمليات التصدير

1مراد محمودي، المرجع السابق ، ص 47

2محمد مداحي أوسرير منور ، "المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية اعالمية مع دراسة بض التجارب البلدان النامية دراسة نظرية تحليلية _" ، المرجع السابق، ص 180 .

2_ المناطق الحرة الصناعية: تُخصص هذه المناطق للاستثمار الصناعي والخدمات المرتبطة به، مستثناة من القيود الصناعية للدولة المضيفة. تنتشر فيها الصناعات كثيفة العمالة مثل المنسوجات، والصناعات الجلدية، والغذائية، إلى جانب الصناعات التجميعية مثل المركبات والإلكترونيات [1].

تُخصص هذه لإجراء عمليات التصنيع بمختلف أشكالها والتي تشمل التكرير، والتجميع، والتكميل لبعض المنتجات نصف المصنعة، وذلك بهدف إعادة تصديرها أو توجيه جزء منها للسوق المحلية.

يرتكز نشاطها الأساسي على التصنيع بهدف التصدير للأسواق العالمية بمنتجات قادرة على المنافسة، تُسهم الصناعات التي يتم إنشاؤها داخل هذه المناطق في تطوير مستوى الصناعات المحلية ، تتمتع هذه المناطق بحوافز جمركية وضريبية تمنحها الدولة المضيفة لتشجيع الاستثمار فيها [2] .

وتنقسم المناطق الحرة الصناعية الى :

أ _المناطق الحرة للصناعات التصديرية

وفقًا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(ONUDI) ، تُعرف هذه المناطق بأنها مناطق صناعية متخصصة، تُقام جغرافيًا وإداريًا خارج النطاق الجمركي للدولة، وتركّز أساسًا على الإنتاج الصناعي الموجه للتصدير.

وتُجهز هذه المناطق بالمباني والخدمات اللازمة لتحويل المواد الخام والسلع الوسيطة المستوردة إلى منتجات نهائية موجهة للأسواق الخارجية، مع إمكانية توجيه جزء منها للسوق المحلية بعد دفع الرسوم الجمركية المستحقة [3] .

وتختلف التسهيلات والمزايا التي تقدمها المناطق الحرة الصناعية للتصدير من دولة إلى أخرى تبعًا لأولوياتها التنموية والاقتصادية، والمرحلة التي تمر بها الدولة .

1المرجع نفسه، ص 180.

2محمودي مراد، مرجع سابق، ص 49.

3لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص 132.

ب_مناطق المؤسسات الاستثمارية

تُعد مناطق المؤسسات الاستثمارية من النماذج الحديثة للمناطق الحرة، حيث طُرحت فكرتها لأول مرة في بريطانيا عام 1977 من قِبل البروفيسور بيتر هال.

وتم تبنّي هذا النموذج بهدف إحياء المناطق التي تعاني من ركود اقتصادي، سواء كانت حضرية أو ريفية، من خلال توفير بيئة استثمارية مشجعة وفي مطلع الثمانينيات قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أكثر من 1000 منطقة استثمارية ضمن برنامج تنموي أقرّه قانون إنشاء مناطق الاستثمار لعام 1980، والذي منح امتيازات تحفيزية لجذب المشاريع إلى المناطق المتأثرة بمعدلات عالية من الفقر والبطالة [1].

ج _ المناطق الحرة للخدمات

يُركز هذا النوع من المناطق الحرة على تقديم الخدمات الداعمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، مثل النقل، والخدمات المصرفية، والتأمين بالإضافة إلى استقطاب المشاريع التي تُقدم دعمًا لوجستيًا للمؤسسات داخل المناطق الحرة وخارجها ،تتميز هذه المناطق بالتخفيض الجمركي على الأنشطة الخدمية، مما يقلل من تكاليف التشغيل ، والإجراءات المصرفية والتجارية ميسّرة تضمن السرعة والسرية في المعاملات المالية واستقرار أسعار الصرف، مما يمنح المستثمرين ثقة أكبر في التعاملات الدولية[2].

ج_ مناطق الخدمات الحرة:

تنقسم مناطق الخدمات الحرة إلى نوعين رئيسيين: المناطق الحرة المالية والمناطق الجبائية، حيث يتميز كل نوع بخصائصه الخاصة التي تهدف إلى تحفيز الأنشطة الاقتصادية المختلفة،كالتالي :

- **المناطق الحرة المالية**

تشمل المناطق الحرة المالية كلًّا من المناطق الحرة البنكية والمناطق الحرة للتأمين، حيث تتمتع هذه المناطق بنظم قانونية ومالية تتيح لها العمل خارج القيود التقليدية التي تفرضها الدول،والتي تشمل :

1فارس خماس، عبد السلام بوغزالة محمد، محمد علي حوري، المرجع السابق، ص 32 .

2المرجع نفسه، ص .33

_المناطق الحرة البنكية

تُعرَّف المناطق الحرة البنكية على أنها أماكن جغرافية محددة يُسمح فيها للبنوك، بغض النظر عن مصدرها، بممارسة أنشطتها بحرية كاملة، بشرط أن تعتمد في تعاملاتها على العملات الأجنبية القابلة للتحويل مثل اليورو والدولار الأمريكي، وقد تشمل مستقبلاً عملات أخرى كاليَن الصيني. ويشترط ألا يكون لهذه البنوك أي علاقات مالية مع المقيمين داخل الدولة المضيفة[1].

تتمتع هذه البنوك بالعديد من المزايا أبرزها الإعفاءات الضريبية الممنوحة من قبل الدولة المضيفة، فضلاً عن التحرر من الرقابة المفروضة على عمليات الصرف الأجنبي. كما تُعفى هذه المؤسسات غالبًا من الضرائب على القيمة المضافة وعلى العملات مما يسهم في تعزيز كفاءة الخدمات المصرفية وتحقيق سرعة في تنفيذ المعاملات المالية، ما يعود بالنفع على العملاء والبنوك على حد سواء[2].

– المناطق الحرة للتأمين

تشترك المناطق الحرة للتأمين مع المناطق الحرة البنكية في الدوافع التي أدت إلى ظهورها، حيث جاءت كنتيجة للقيود القانونية التي فرضتها الدول على شركات التأمين بعد الحرب العالمية الثانية. وقد دفع ذلك العديد من شركات التأمين الدولية إلى البحث عن بيئات تنظيمية أكثر مرونة داخل المناطق المالية الحرة، حيث تُعفى من الأعباء الضريبية مقابل تقديم خدماتها وفقًا للنظم المعمول بها داخل هذه المناطق[3].

- **المناطق الجبائية**

1زرود عبد الرحمان،" النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري"، مذكرة شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2022/2023 ، ص19_20 .

2منور محمد أو سرير، إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير لترقية الصادرات في الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2016 ، ص 07 .

3 بلعزوز بن علي ، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الاجنبي المباشر – دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة ، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يومي 13_14 نوفمبر 2006 ، ص 8 .

تنقسم المناطق الجبائية إلى مناطق حرة منخفضة الضرائب ومناطق سياحية، حيث يتمثل الهدف الأساسي منها في توفير مزايا ضريبية محفزة للاستثمار والسياحة ،والتي تشمل :

_ المناطق الحرة منخفضة الضرائب

تُعرف هذه المناطق في الأدبيات الاقتصادية باسم "جنات الضرائب"، حيث تمنح مزايا ضريبية للأفراد والشركات المقيمين بها، مما يمكنهم من تقليل أعبائهم الضريبية مقارنةً بالدول الأخرى. وتتيح هذه المناطق للشركات العمل وفق أنظمة ضريبية أكثر تحفيزًا، خصوصًا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، مما يجعلها وجهة جذابة للمستثمرين الباحثين عن بيئة مالية أكثر مرونة[1].

_ المناطق السياحية

تضم المناطق السياحية مجموعة من المحلات التجارية المعفاة من الضرائب، وتتركز غالبًا في المطارات والموانئ الدولية. وتهدف هذه المناطق إلى دعم قطاع السياحة من خلال تقديم المنتجات والخدمات بأسعار تنافسية للسياح، مما يسهم في تعزيز تدفقات الزوار وزيادة الإيرادات السياحية، لا سيما من خلال توفير بيئة تسوق خالية من الأعباء الضريبية[2].

3_المناطق الحرة التجارية والصناعية: تمثل مزيجًا بين النوعين السابقين، حيث تشمل النشاطين التجاري والصناعي، وتُعرف أيضًا بمناطق تجهيز الصادرات، مما يجعلها أكثر انتشارًا وجدوى عالميً[3] .

ثانيا _ المناطق الحرة حسب الغرض :

والتي تشمل :

1_ المناطق الحرة متعددة الأغراض :

1زرود عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 21 .

2بلعزوز بن علي، المرجع السابق ، ص 9 .

3محمد مداحي أوسرير منور ، "إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير المنطقة الحرة بلارة نموذجا" ، المرجع السابق، ص 180.

تُعرف أيضًا بمجمعات الأعمال الحرة، وهي الأكثر تطورًا بين أنواع المناطق الحرة الحديثة، حيث تُمارس فيها أنشطة متعددة في آنٍ واحد مثل النشاط التجاري والتخزين والصناعة والمعارض والسياحة والخدمات المالية كالبنوك والتأمين، إلى جانب مجمعات التكنولوجيا والإنتاج الإعلامي وخدمات النقل البحري واللوجستيات. وعادةً ما يتم تقسيم هذه المناطق إلى قطاعات متخصصة وفقًا لطبيعة النشاط، كما هو الحال في المنطقة الحرة "بودنج" بمدينة شنغهاي، التي تتضمن قطاعات تجارية ومالية وعلمية وسياحية[1] .

2_ المناطق الحرة المتخصصة:

تُقام هذه المناطق بهدف استيعاب نوع معين من الاستثمار أو النشاط الاستراتيجي، سواء كان خدميًا أو إنتاجيًا، بحيث تكون موجهة إلى سوق محدد مسبقًا وتعتمد على موارد ومعارف وتقنيات مشتركة. كما تتميز بوجود منافسة محددة واستراتيجية اقتصادية خاصة، وفقًا لسياسات الدولة المضيفة، مع منح امتيازات وتسهيلات تهدف إلى جذب المستثمرين واستقرارهم فيها[2] .

ثالثا_أنواع المناطق الحرة وفقًا لموقعها ومساحتها

1_ المناطق الحرة العامة

تشير هذه المناطق إلى المساحات الجغرافية المحددة التي تخضع لسيادة الدولة المضيفة، وعادةً ما تكون قريبة من المنافذ البحرية أو البرية أو الجوية، حيث يتم تزويدها بكافة المرافق والبنية التحتية اللازمة لتهيئتها لاستقبال المشروعات الاستثمارية [3] ، تميز هذه المناطق بتوافر المرافق والبنية التحتية اللازمة لإقامة المشاريع، كما أنها تتيح حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة لجميع المستثمرين والشركات والمؤسسات الاقتصادية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية.[4]

1المرجع نفسه، ص 181 .

2محمد مداحي أوسرير منور، " إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير المنطقة الحرة بلارة نموذجا "، المرجع السابق، ص 181

3إبراهيم فتوح وعبد القادر احمد حفيظ برهام باعمر ، مرجع سابق، ص 346

4فارس خماس و عبد السلام بوغزالة محمد و محمد علي حوري، "دور المناطق الحرة في تنشيط التجارة الخارجية"،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وتجارة دولية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2020_2021 ، ص 29

2_المناطق الحرة الخاصة

تُعد فكرة إنشاء المناطق الحرة الخاصة حديثة نسبيًا، حيث تلجأ بعض الدول إلى اعتمادها بهدف تطوير القطاع الخاص، من خلال خلق بيئة استثمارية ملائمة تسمح بإنشاء مشروعات مشتركة بين الشركات المحلية والأجنبية، ضمن أنشطة استثمارية محددة داخل هذه المناطق [1] ، تقتصر هذه المناطق على مشاريع محددة يتم الترخيص لها من قبل الجهات المختصة، حيث يكون النشاط داخلها مقتصرًا على المشروع المرخص له فقط.[2]

3_ المناطق الحرة التي تشمل مدنًا بأكملها

يتميز هذا النوع من المناطق الحرة بامتداده على نطاق جغرافي واسع، حيث يتم إنشاء مناطق حرة تغطي مدنًا بأكملها أو حتى جزرًا كاملة، مثل جزيرة جنوا وجزيرة تريسنا في أوروبا. وقد ظهر هذا النمط بسبب وقوع هذه المناطق في مسارات التجارة العالمية، كما هو الحال في جبل طارق، سنغافورة، هونغ كونغ، وكوينها جن[3] ،يتم إنشاء هذا النوع من المناطق الحرة وفقًا لظروف معينة، مثل غياب البنية التحتية اللازمة للمناطق الحرة العامة، وفي هذه الحالة، تُعامل جميع منافذ المدينة على أنها بوابات للمنطقة الحرة[4].

المبحث الثاني : التطور التشريعي للمناطق الحرة في التشريع الجزائري

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطورًا تدريجيًا في مقاربتها لمفهوم المناطق الحرة، وذلك في سياق محاولات الدولة تنويع اقتصادها والانفتاح على المبادلات التجارية الخارجية ، فـقد بدأ الاهتمام بهذه المناطق في إطار النصوص الجمركية التي مهدت الطريق لظهور أولى البوادر القانونية لتنظيمها بمختلف تعديلاته والذي

1زرزار العياشي وغياد كريمة. ، " دور المناطق الحرة في تحقيق التنمية الاقتصادية: تجارب دولية"، *مجلة الاقتصاد والقانون*، العدد 03، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، 2018 ، ص 213

2فارس خماس و عبد السلام بوغزالة محمد و محمد علي حوري، المرجع السابق، ص 29 .

3إبراهيم فتوح وعبد القادر احمد حفيظ برهام باعمر، المرجع السابق ، ص 347 .

4 فارس خماس و عبد السلام بوغزالة محمد و محمد علي حوري ،مرجع سابق ، ص 30 .

سنتطرق له ضمن المطلب الأول ، والى التطور التشريعي للمناطق الحرة في الجزائر ضمن القانون 22_15من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : التطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا لقانون الجمارك

مرّ تنظيم المناطق الحرة في الجزائر بعدة مراحل قانونية، بدأت بتعديل قانون الجمارك، ثم تطورت إلى إصدار نصوص قانونية خاصة، أُلغيت لاحقًا.

الفرع الأول : مضمون المناطق الحرة وفقا لقانون 79-07

سعت الجزائر، كغيرها من الدول، إلى إنشاء المناطق الحرة بغية تحفيز الاستثمار وتعزيز النشاط الاقتصادي، حيث تم إدراج مصطلح "المناطق الحرة" لأول مرة في التشريع الوطني بموجب قانون المالية لسنة 1993، حيث نصت المادة 93 منه على تعديل المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الجمارك رقم 79-07، ليصبح نصها كما يلي: "... يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليًا أو جزئيًا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص"[1]

وقد تعزز هذا التوجه من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث هدف إلى توحيد نظام الاستثمار المطبق على المستثمرين الوطنيين والأجانب، مع منحهم امتيازات وفق نظامين خاصين: الأول يتعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، والثاني يخص المناطق الحرة، التي تم تبنيها وفق أحد الباحثين بـ«الرغبة الملحة لتحريك عجلة الاستثمار»[2]

وفي سنة 1998، وبموجب المادة الثانية من القانون 98-10، تم تعديل المادة الأولى من قانون الجمارك مجددًا، حيث أعيدت صياغة الفقرة الثانية كما يلي: "... غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي

1القانون رقم 79_07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 29 شعبان عام 1399 الموافقة ل 24 يوليو سنة 1979

2أسماء سي علي،مرجع سابق،ص 435

على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليًا أو جزئيًا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون[1]."

تجدر الإشارة الى ان هذا التعديل لا يزال ساري المفعول حتى بعد صدور القانون 17-04 لسنة 2017، رغم التعديلات الدورية التي يخضع لها قانون الجمارك ضمن قوانين المالية السنوية. ومن خلال هذا النص، يتضح أن الإطار القانوني للمناطق الحرة قد أُحيل إلى قانون خاص دون أن يتم تفصيل نظامها القانوني في قانون الجمارك نفسه[2].

ثانيًا: أحكام المناطق الحرة في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغي)

صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار في سنة 1993 بهدف تشجيع الاستثمارات في الجزائر، سواء ضمن النظام العام أو الأنظمة الخاصة. وقد تم تمييز نوعين من الأنظمة الخاصة، هما: الأنظمة الخاصة بالاستثمارات التي تتم في المناطق الخاصة، وتلك التي تُنفذ في المناطق الحرة[3].

وقد نصت المادة 25 منه على أنه: "يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقًا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميًا من البنك المركزي الجزائري، في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة، وتتم المعاملات في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل على مستوى بنك الجزائر وخاضعة لنصوص تنظيمية لاحقة"[4].

فقد هدف القانون أعلاه الى تشجيع الاستثمارات سواء في إطار النظام العام أو الأنظمة الخاصة، وقد تم تحديد نوعين من الأنظمة الخاصة: الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، وتلك المنجزة

1المادة 2 من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 الموافق ل 29 ربيع الثاني عام 1419 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998 .

2امال مشتي، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء قانون 15_22 المتعلق بالمناطق الحرة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،2023 ، ص 651 .

3المرجع نفسه، ص ص 651_652 .

4عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 616.

في المناطق الحرة،وفي عذا الاطار نصت المادة (25) من المرسوم على إمكانية القيام باستثمارات في المناطق الحرة، التي تتميز بإجراءات جمركية مبسطة تشمل عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير، كما أكدت المادة (26) أن هذا النظام موجه خصيصًا لأغراض التصدير، مع اعتماد العملة القابلة للتحويل على مستوى بنك الجزائر وفقًا لنص المادة (34)[1].

كما نظّم المرسوم التشريعي رقم 93-12 تشغيل العمال في المناطق الحرة من خلال المادة 2 التي أقرت أن عقد العمل هو الوسيلة القانونية لإنشاء علاقة العمل الفردية، وفيما يتعلق بالحوافز الجبائية والجمركية، نصت المادتان 28 و29 على إعفاءات ضريبية وجمركية شاملة للمستثمرين داخل المناطق الحرة : ، وذلك لدعم مناخ الاستثمار[2].

أما من حيث الجوانب المالية، فقد فرضت المادة 30 ضريبة جزافية على أجور العمال الأجانب، بينما كفلت المادة 31 حرية الاستيراد عبر نظام جمركي خاص بالمناطق الحرة، كما سمحت المادة 32 للمستثمرين بتصريف نسبة من إنتاجهم داخل الإقليم الجمركي الوطني ضمن شروط محددة، في حين نظّمت المادة 33 تشغيل العمالة الأجنبية داخل هذه المناطق[3].

1أنظر نص المواد 25_26 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1993 .

2نصت المادة 28 من المرسوم التشريعي 93_12 المتعلق بترفية الاستثمار على : "تستفيد المشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق الحرة من الإعفاءات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في هذا القانون خلال فترة إنجاز المشروع والاستغلال، طبقًا للشروط المحددة".

المادة 29:"تُعفى السلع والمواد المستوردة أو المصدّرة من وإلى المناطق الحرة من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الرسوم والضرائب الأخرى، باستثناء تلك الموجهة إلى السوق الوطنية."

3المادة من 30 من المرسوم التشرع:تخضع أجور العمال الأجانب في المناطق الحرة لضريبة جزافية تُحدد نسبتها وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم".

المادة 31: "يخضع النشاط داخل المناطق الحرة لنظام جمركي خاص يضمن حرية إدخال السلع والخدمات اللازمة للاستثمار، مع مراعاة الالتزامات التعاقدية والقوانين ذات الصلة".

المادة 32: "يسمح للمستثمرين في المناطق الحرة بتصريف جزء من إنتاجهم داخل الإقليم الجمركي الوطني بنسبة لا تتجاوز الحد المسموح به قانونًا، ووفقًا لشروط يحددها التنظيم."

وفي إطار تطبيق هذا القانون، صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-320 الذي ضمّ 32 مادة موزعة على 6 فصول، غطّت الجوانب العامة، الامتيازات، نظام العمل النظام الجمركي، وتشغيل العمال الأجانب، وعرفت المناطق الحرة بأنها مساحات محددة تمارس فيها الأنشطة الصناعية أو التجارية وفقًا لنصوص المرسوم التشريعي 93-12.[1]

وفي إطار تجسيد فكرة الاستثمار في المناطق الحرة، قامت الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بدراسة معمقة لاختيار أفضل المواقع للمناطق الحرة، وتم اختيار منطقة بلارة بجيجل كموقع مناسب لإنشاء منطقة حرة صناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106-97 لسنة 1997، وذلك بفضل موقعها الجغرافي المميز. ورغم تخصيص ميزانيات ضخمة لمشاريع التهيئة في المنطقة، إلا أنه لم يتم تحقيق أي من هذه المشاريع. وفي سنة 2001، صدر الأمر رقم 01-03 الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي 93-12 دون استبداله بأحكام جديدة للمناطق الحرة، مما أدى إلى فراغ قانوني، حتى تم إصدار الأمر رقم 02-03 لاحقًا[2].

الفرع الثاني : التطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا للأمر 03-02

من خلال المراحل التشريعية المتعددة التي مر بها الإطار القانوني للمناطق الحرة، نلاحظ أن المشرع كان يسعى إلى تعديل الأطر القانونية للمناطق الحرة بشكل مستمر، بداية من تعديل المادة الخاصة بها في قانون الجمارك، مرورًا بالمرسوم التشريعي الخاص بالاستثمار، وصولًا إلى إصدار الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، لكن في النهاية، قرر المشرع إلغاء هذا الإطار القانوني، مما يعكس تغيرًا في رؤية الحكومة تجاه هذا النوع من المناطق[3].

أولا_ مضمون الأمر 03_02

1امال مشتي، المرجع السابق، ص 652 .

2محمد مداحي، أو سرير منور، إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير المنطقة الحرة بلارة نموذجاء مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ، العدد 24 سنة 2020، الجزائر، ص 175-192، ص 185

3امال مشتي، المرجع السابق، ص 654 .

جاء الأمر رقم 03-02 ليكون أول إطار قانوني في التشريع الجزائري يعالج بشكل حصري أحكام المناطق الحرة. تم إصدار هذا الأمر لتحديد معالم النظام القانوني للمناطق الحرة بما يتماشى مع التغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية التي طرأت منذ عام 1993، وذلك بهدف تحديث النظام التشريعي ليتلاءم مع هذه المستجدات، وفقًا للمادة الأولى من الأمر، يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة، بالإضافة إلى النظام التحفيزي المطبق على الاستثمارات[1].

تبنى الأمر 03-02 مجموعة من الأهداف الكبرى، منها: السماح ببيع جزء من السلع المنتجة في المناطق الحرة مقابل دفع حقوق ورسوم وفقًا للقوانين المعمول بها، وتمكين المستثمرين المقيمين والوطنين من الاستثمار في هذه المناطق. كما منح الأمر إمكانية إنشاء منطقة حرة على وعاء عقاري خاص تحت رقابة الدولة، وأخضع المناطق الحرة لنظام الاتفاقيات في مجال علاقات العمل.

بالإضافة إلى ذلك، تخلّى عن المناطق الحرة ذات الطابع التجاري نظرًا لتشابه نظامها مع المستودعات الجمركية، كما ورد في القانون المتعلق بالجمارك[2].

ثانيا _ أسباب الغاء الامر 03_02

لم يتم تطبيق الأمر رقم 03-02 وظل حبرًا على ورق، ففي 10 نوفمبر 2004، أعلنت الصحف الوطنية نقلاً عن وزير التجارة أن الحكومة قررت "تجميد" هذا النص، وأكدت أن فكرة المناطق الحرة لن يتم تطبيقها في الجزائر. كما أشار إلى أن منطقة بلارة بولاية جيجل، التي كلفت الدولة مبلغًا ضخمًا، ستتحول إلى منطقة صناعية بدلًا من كونها منطقة حرة[3].

رغم أن الأمر رقم 03-02 لم يتم إلغاؤه مباشرة بعد صدوره، فقد تم تجميده في عام 2004، حيث أشار وزير التجارة إلى أن الجزائر قد تفكر في تجسيد المناطق الحرة في المستقبل في يونيو 2005، صادق مجلس

1أنظر الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمناطق الحرة. ج ر ج ع 43 صادرة في 20 يوليو 2003 الصفحة 23 الموافق عليه بـ القانون رقم 03-11 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج ر ج ع 64 الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

2امال مشتي، المرجع السابق، ص 654 .

3المرجع نفسه، ص 654 .

الوزراء على مشروع قانون لإلغاء الأمر 03-02 دون استبداله بنظام قانوني جديد للمناطق الحرة، وكان من المقرر أن يُعرض المشروع على البرلمان في دورة خريف 2005، لكن تم تأجيله إلى الدورة الربيعية لعام 2006.

في 3 أبريل 2006، عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني، حيث تم إلغاء الأمر 03-02 بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 يونيو 2006. التفسير الرسمي لهذا الإلغاء كان أن الحكومة لم تكن مقتنعة بأهمية المناطق الحرة في ذلك الوقت، وذلك في ظل التغيرات الاقتصادية والعولمة التي جعلت شروط دخول الأسواق موحدة بين الدول، مما جعل الحاجة لإنشاء هذه المناطق غير مبررة[1].

ويعود تفسير هذا الإلغاء إلى مواقف اقتصادية ودولية عدة، حيث كان المشرع يرى أن إنشاء مناطق حرة لم يعد مبررًا في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مثل العولمة واتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، التي جعلت الامتيازات التي كانت تمنحها المناطق الحرة شبه موحدة بين معظم الدول. كما أظهرت الحكومة أن جلب الاستثمارات الأجنبية من خلال هذه المناطق لم يتحقق بالشكل المطلوب، حيث لم تسهم المناطق الحرة في جذب رؤوس الأموال كما كان مأمولًا[2].

إضافة إلى ذلك، كان من بين الشروط التي فرضتها مفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية (OMC) إلغاء المادة 17 من الأمر 03-02 التي كانت تقيد بيع السلع والخدمات داخل الإقليم الجمركي. وهذا يعكس أن إلغاء هذا النظام كان أحد شروط الانضمام إلى المنظمة، مما جعل الحاجة إلى إلغاء الأمر 03-02 أكثر إلحاحًا[3].

1 امال مشتي، المرجع نفسه ، ص 655 .

2حسان نادية ،أسباب فشل الأمر رقم 03_02 المتعلق بالمناطق الحرة مالية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار :مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، أطروحة دكنوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2007_2008 ، ص 14 .

3امال مشتي، المرجع السابق، ص 659 .

ثالثا_ أسباب إعادة إرساء المناطق الحرة في إطار القانون 22_15

إن التوجه الجديد الذي تبنته الدولة الجزائرية المتمثل في إحياء سياسة المناطق الحرة يتماشى مع التطورات الاقتصادية الدولية والإقليمية، ولا سيما انضمام الجزائر إلى اتفاقية المنطقة الحرة القارية الإفريقية "زليكاف" التي دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2022،إن هذه الاتفاقية تمثل فرصة كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال تعزيز التبادل التجاري مع 54 دولة إفريقية عضو في المنطقة، كما أنها توفر سوقًا يضم أكثر من 2.1 مليار نسمة ويحقق ناتجًا محليًا إجماليًا قدره 5.2 تريليون دولار. ومن المتوقع أن تساهم هذه الاتفاقية في تعزيز التجارة البينية بين الدول الإفريقية بنسبة 3.52% سنويًا، وتوفير فرص عمل جديدة، فضلاً عن دعم الصناعات المحلية في القارة.

علاوة على ذلك، فإن إنشاء المناطق الحرة سيؤدي إلى إلغاء الرسوم الجمركية على التجارة بين الدول الأعضاء في "زليكاف" مما يسهم في تسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود الإفريقية، ويعزز التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء من جهة أخرى، تساهم هذه المبادرة في زيادة فرص العمل، خاصة في قطاعات الشباب والصناعة المتنامية[1].

وبعد ما يقارب الثلاثين عامًا من تبني فكرة المناطق الحرة في التشريع الجزائري، وعقب إلغاء هذا النظام في عام 2006، عاد المشرع الجزائري في عام 2022 لإعادة إرساء هذه الفكرة من خلال إصدار قانون خاص بالمناطق الحرة، الذي يمثل أول إطار قانوني يحمل صفة "القانون" بمعناه الضيق. وقد عرض مشروع الحكومة على البرلمان، حيث تلقى مناقشة موسعة من قبل النواب الذين عبروا عن آراء متباينة. ففي حين أيد البعض القانون، اعترض آخرون على توقيت طرحه، خاصة في ظل العلاقة الوثيقة بين هذا القانون وقانون الاستثمار، الذي لم يتم عرضه بعد في البرلمان، كما تساءل البعض عن أسباب فشل منطقة بلارة بجيجل مشيرين إلى أن النص الجديد لا يختلف كثيرًا عن النصوص السابقة.

وقد رد وزير التجارة على هذه الانتقادات بأن قانون المناطق الحرة يختلف عن قانون الاستثمار، حيث جاء قانون المناطق الحرة لتطوير التجارة الخارجية، بينما يهدف قانون الاستثمار إلى تنظيم كافة أنواع الاستثمارات

1امال مشتي، المرجع السابق، 660 .

على المستوى الوطني. وبالتالي، فإن لا ضرورة لأن يسبق تعديل قانون الاستثمار عرض قانون المناطق الحرة، خاصة أن المستثمرين في المناطق الحرة ليسوا ملزمين باللجوء إلى أجهزة دعم الاستثمار[1].

رابعا_ الانتقادات الموجهة

شهد الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة في الجزائر عدة انتقادات من الناحية الموضوعية، فقد أثيرت العديد من الملاحظات حول الطريقة التي تم بها تنظيم النص من حيث ترتيب المواد، بالإضافة إلى كثرة الإحالات القانونية والتنظيمية التي جعلت تطبيق هذا الأمر معقدًا ،كالتالي :

1_عدم تبويب مواد الأمر 03-02

المشرع الجزائري حاول تنظيم أحكام المناطق الحرة من خلال 24 مادة، لكن النص لم يتبع خطة واضحة في ترتيب المواد.

على سبيل المثال، في المادة 1، أشار المشرع إلى أن الأمر يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة والنظام التحفيزي للاستثمار فيها، لكن لم يميز بين هذين النوعين من الأحكام من الناحية الشكلية.

2_عدم ترتيب مواد الأمر 03-02

من خلال مراجعة المواد، يتبين أن المشرع لم يتبع ترتيبًا منهجيًا في النص، حيث كان من المفترض ترتيب القواعد العامة أولاً ثم مواد النظام التحفيزي. على سبيل المثال، تناولت المادة 11 النظام الضريبي، بينما تتعلق المادتان 2 و13 بالعملة المستثمرة في المناطق الحرة، وتتناول المواد 15 وما بعدها موضوع التجارة الخارجية، مما جعل النص يفتقر إلى ترتيب منطقي بين الموضوعات.

وعدم ترتيب هذا الأمر أدى إلى إلغائه تعبيرا عن موقف واضح تمثل في التخلي عن فكرة المناطق الحرة في تلك الفترة.[1]

1المرجع نفسه ، ص 660.

3_ الإحالة على عدة قوانين واتفاقيات ونصوص تنظيمية

تمت الإحالة في عدة مواد على اتفاقيات وقوانين ونصوص تنظيمية متعددة. على سبيل المثال، في المادة 22، تمت الإحالة إلى الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات والاتفاقيات المتعددة الأطراف لضمان تسوية المنازعات، مما يزيد من تعقيد تطبيق النص ويجعله غير مكتمل من الناحية القانونية.

كما قام المشرع الجزائري يتحدبد مجال تطبيق الاتفاقيات في المناطق الحرة على عدد محدود من المعاهدات، مما استبعد بعض الاتفاقيات المهمة التي تتعلق بالاستثمار، مثل الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية واتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، مما حرم المستثمرين من الاستفادة منها. كما تثير المادة 22 من الأمر رقم 03-02 إشكالًا دستوريًا، حيث تتناقض مع المادة 132 من الدستور التي ترفع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية فوق القانون الوطني [2] .

علاوة على ذلك، فإن الإحالات المتكررة إلى قانون الجمارك وقانون الاستثمار جعلت من الأمر رقم 03-02 نصًا غير مستقل، بل مرتبطًا بتشريعات أخرى مما أضعف تنظيمه. كما أن الإحالة على النصوص التنظيمية كانت تمنح السلطة التنفيذية وبنك الجزائر صلاحية وضع تفاصيل تطبيقية للمناطق الحرة، وهو ما يتعارض مع طريقة التشريع التي تتطلب وجود قوانين مستقلة تخص هذه المناطق. بناءً على هذه الثغرات والأسباب القانونية، تم إلغاء الأمر 03-02 واستبداله بالقانون 22-15 بعد تسع سنوات[3].

المطلب الثاني : التطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا للقانون 22_15

يُعد تبني نظام المناطق الحرة من جديد في إطار القانون «22-15» خطوة في سياق الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2022 عرف الإطار التشريعي للمناطق الحرة في الجزائر تطورًا ملحوظًا تُوج بإصدار القانون

1أمال مشتي، "الغطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكليس والإلغاء (قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 654.

2 امال مشتي، المرجع السابق ، 657 .

3امال مشتي، مرجع نفسه، 658

رقم 22-15 ،والذي وجاء استجابة لحاجة الدولة إلى تعزيز جاذبية مناخ الاستثمار عبر آليات أكثر مرونة وتحفيزًا، كما عكس توجّهًا نحو مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية .

الفرع الاول: أسباب إعادة إرساء المناطق الحرة في إطار القانون 22-15

شهدت جلسات مناقشة مشروع قانون المناطق الحرة داخل المجلس الشعبي الوطني نقاشًا مستفيضًا، حيث عبّر حوالي 60 نائبًا عن مواقف متباينة بين داعم ومتحفظ، خاصّة من حيث توقيت عرض المشروع قبل قانون الاستثمار، رغم العلاقة الوثيقة بين النصّين. كما انتقد البعض غياب توضيح حكومي مفصل بشأن فشل تجربة منطقة بلارة بجيجل، مستدلين بمقولة «إن نفس المقدمات تؤدي إلى نفس النتائج»، في إشارة إلى تشابه النصوص القانونية الجديدة مع سابقتها.

أكدت الحكومة أن قانون الاستثمار يختلف موضوعًا عن قانون المناطق الحرة، إذ يضبط الأول الإطار العام للاستثمار الوطني، بينما يعالج الثاني مسائل تتعلق بتطوير التجارة الخارجية. وبخصوص النصوص التنظيمية، أوضح الوزير أن إعدادها يتم بالتوازي مع القانون، إلا أن صدورها الرسمي لا يكون إلا بعد التصديق على النص التشريعي النهائي، ما يجعل توقيت إصدارها مرتبطًا بنتائج المناقشة البرلمانية والتعديلات المقترحة عليه[1].

وفي رد الوزير على النواب أثناء مناقشة مشروع قانون المناطق الحرة، أكد أن القانون يتكون من 16 مادة، ويتضمن إحالة واحدة فقط على مرسوم تنفيذي. هذا المرسوم التنفيذي موجود حاليًا على مستوى الحكومة وهو قيد الدراسة. وأضاف الوزير أن الحكومة في انتظار مصادقة البرلمان ومجلس الأمة على القانون، وبعد نشره سيتم اعتماد المرسوم التنفيذي ونشره في الجريدة الرسمية في العدد الذي يلي نشر القانون.

وبالتالي فإن إنشاء المناطق الحرة في الجزائر له أبعاد متعددة، حيث يشمل البعد التجاري الذي يهدف إلى زيادة حجم التبادل التجاري وتشجيع الحركة التجارية من خلال تلك المناطق الحدودية، مما يسهم في تنشيط التجارة وخلق القواعد اللوجستية من تخزين ونقل وخدمات، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة. أما البعد التنموي الاقتصادي، فيستهدف تحفيز الحركة الاقتصادية وتنمية المناطق وزيادة مستوى المعيشة وتحسين

1المرجع نفسه، ص 660

المرافق العامة. كما أن البعد الأمني يهدف إلى تعزيز الرقابة على الحدود مما يسهم في مكافحة التهريب والجريمة[1].

ويأتي هذا القرار في الوقت الذي دخلت فيه منطقة التبادل الحر الأفريقية حيز التنفيذ في مطلع 2021، حيث انخرطت الجزائر في هذه المنطقة بعد المصادقة عليها في أغسطس 2020. وقد تم تسجيل بعض الحركة في مجال التصدير إلى عدد من البلدان الأفريقية في عامي 2021 و2022، ولكن حجم المبادلات التجارية لا يزال بعيدًا عن المأمول، حيث لم يتجاوز نسبة 3.3% في الاستيراد و8.5% في التصدير في عام 2020[2].

الفرع الثاني: مضمون القانون 22_15

يتشابه القانون 22_15 في بعض جوانبه مع الأطر القانونية السابقة مثل المرسوم التنفيذي 94-320 والأمر رقم 03-02، إلا أنه يتميز عن هذه النصوص في بعض المسائل الهامة، سواء من حيث التنظيم أو بعض النقاط الخاصة بالإجراءات القانونية

اذ تضمن أحكامًا تغطي مجموعة من القواعد المتعلقة بإنشاء وتسيير المناطق الحرة، وقد تم تنظيمه في 21 مادة موزعة على خمسة فصول، ويستهدف القانون تحديد الإطار القانوني للمناطق الحرة من حيث الأنشطة المسموح بها، والقواعد المنظمة للمبادلات التجارية، والعملات الأجنبية القابلة للتحويل، فضلاً عن احترام القوانين المتعلقة بصرف العملات[3].

وقد حدّدت المادة (2) من القانون مفهوم المنطقة الحرة بأنها "فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أو تقديم خدمات"، وهو ما يدلّ على الطابع المرن لهذا النظام القانوني. فطبيعة النشاط تُحدّد حسب الهدف المرجو من المنطقة الحرة، سواء تعلق الأمر بزيادة التصدير عبر

1أمال مشتي، المرجع السابق، ص 665

2المرجع نفسه، ص 665

3امال مشتي، المرجع نفسه، ص 661

مناطق تجارية، أو توطين مشاريع إنتاجية في مناطق صناعية، ما يبرّر عدم حصر المشرّع لنوع واحد من المناطق، وترك المجال مفتوحًا لتكييفها حسب كل حالة[1].

أما فيما يتعلق بالوعاء العقاري المخصّص لإنشاء المنطقة الحرة، فقد نصّت المادة (5) من القانون 22-15 على أن إقامة هذه الأخيرة يكون على وعاء عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة أو للجماعات المحلية[2].

وفي هذه الحالة، تُصنّف جميع الأملاك العقارية التي تشملها المنطقة ضمن الأملاك الوطنية العمومية ذات الطابع الصناعي، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (31) من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وهو ذات النهج الذي كان معتمدًا في الأمر 03-02 الملغى[3] .

فيما حددت المادة 6 منه شروط تسيير المناطق الحرة، حيث يشترط دفع إتاوة لإدارة الأملاك الوطنية مقابل الامتيازات الممنوحة. هذه الإتاوات تحدد وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تندرج تحت التشريعات المتعلقة بتفويض المرفق العام[4].

أما في الفصل الثالث، فتتطرقت المادة 10 إلى الشروط الخاصة بممارسة الأنشطة التجارية في المناطق الحرة، ومنها ضرورة أن تتم المبادلات التجارية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل التي يقرها بنك الجزائر، مع

1المادة 2 من القانون 15_22 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 20 يوليو سنة 2022 ،يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 49 ، المؤرخة في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافقة ل20 يوليو سنة 2022 .

2نصت المادة 5 من القانون رقم -22-15 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة :" تُقام المناطق الحرة على أوعية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية. في هذه الحالة، تُصنف الأملاك العقارية التي تشملها المنطقة الحرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية الصناعية، وفقًا للشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية. "

3نصت المادة 31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية: "التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الصناعية. أما إلغاء التصنيف، فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينقله إلى الأملاك الوطنية الخاصة."

4أنظر نص المادة 6 من القانون 15_22 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة

احترام قواعد الصرف المعمول بها، ويشمل ذلك عمليات التصدير والاستيراد للسلع والخدمات، حيث يتم تحديد النظام الجمركي والصرف الذي يخضع له المتعاملون في المنطقة الحرة[1].

كما تتناول المواد من 13 إلى 16 ترتيبات إضافية تخص نظام المحاسبة، تحويل الأرباح، حماية المنافسة، وقواعد الصحة والسلامة والبيئة داخل المناطق الحرة، بما يضمن الشفافية والامتثال للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

و اشترط المشرع ضمن نفس القانون في المادة 15 أن نسبة السلع والخدمات التي يتم تصريفها من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي لا تتجاوز 20% من رقم الأعمال. وهذه النسبة تشبه تلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي 94-320، لكنها تختلف عن الأمر 03-02 الذي كان يسمح بتصريف السلع حتى 50% من رقم الأعمال دون فرض رسوم[2].

وبالتالي تضمن مشروع القانون 22_15 نصوصًا تنظيمية هامة تتعلق بإنشاء وتسيير المناطق الحرة، أبرز ما جاء فيه هو إنشاء مناطق حرة تجارية أو صناعية أو خدماتية، مع تحديد الموقع الجغرافي والوعاء العقاري لهذه المناطق بناءً على اقتراح لجنة المناطق الحرة والموافقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كما يتم تحديد النشاطات المسموح بها داخل المنطقة الحرة مثل التخزين، التوزيع، التصدير، إعادة التصدير، والخدمات اللوجستية[3].

يتضمن المشروع أيضًا تقسيم المنطقة الحرة إلى مناطق متعددة، تشمل وحدات للتوضيب، مخازن، مكاتب للمستثمرين والسلطات، فضلاً عن إنشاء مناطق للخدمات مثل المحلات التجارية والمطاعم. كما يشمل القانون منح امتيازات لتسيير المناطق الحرة، وتحديد حقوق وواجبات أصحاب الامتياز ، إضافة إلى ذلك، ينص المشروع على إنشاء شركة جزائرية للمناطق الحرة التي ستكون مسؤولة عن التسيير، بالإضافة إلى تأسيس لجنة وطنية للمناطق الحرة لدى الوزير المكلف بالتجارة[4].

1أنظر نص المادة 10 من القانون 15_22 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة

2امال مشتي،المرجع السابق، ص 664.

3امال مشتي، المرجع نفسه ، ص 663 .

4المرجع نفسه ، ص 664.

ملخص الفصل :

تعرفنا من خلال هذا الفصل على كيفية نشأة المناطق الحرة في العالم والتي ظهرت بداية كآليات لتسهيل التبادل التجاري عبر الحدود قبل أن تتطور لاحقًا إلى فضاءات اقتصادية ذات طابع خاص، مدعومة بإطار قانوني وامتيازات تفضيلية وقد سمح هذا التطور التاريخي بفهم الأساس الذي قامت عليه هذه المناطق في الاقتصاد العالمي.

فالمناطق الحرة مناطق جغرافية محددة داخل إقليم الدولة، تخضع لنظام قانوني خاص يسمح بممارسة أنشطة صناعية، تجارية أو خدمية، وفق تسهيلات جمركية وجبائية مميزة، تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المناطق ، على غرار حرية المبادلات التجارية، الإعفاءات الضريبية المرونة في التعامل مع العملة الأجنبية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، مما يجعلها بيئة جاذبة للاستثمارات، والتي تتنوع بين مناطق حرة تجارية، صناعية، خدماتية، أو متعددة الوظائف، وذلك حسب طبيعة النشاطات الاقتصادية المزاولة داخلها.

ختمنا الفصل بعرض التطور التشريعي للمناطق الحرة في الجزائر، بدءًا من التنصيص الأول عليها ضمن قانون الجمارك، مرورًا بتجربة الأمر 03-02 وصولًا إلى الإطار القانوني الحديث المتمثل في القانون 22-15، الذي يمثل نقلة نوعية في تنظيم المناطق الحرة، من حيث تحديد شروط إنشائها، أنشطتها، وآليات تسييرها، ضمن رؤية منسجمة مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة.

الفصل الثاني :

الإطار القانوني للإستثمار

في المناطق الحرة

تمهيد:

عملت العديد من الدول على تبني إطار قانوني خاص يُنظّم المناطق الحرة، إدراكًا منها للدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه هذه المناطق في جذب الاستثمارات وتنشيط الاقتصاد الوطني. وفي هذا السياق، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع تنظيم قانوني يتماشى مع متطلبات الاستثمار في المناطق الحرة، فحدد مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب توفرها، إلى جانب جملة من الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تُسهِم في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة وآمنة.

ويترتّب على الاستثمار في هذه المناطق آثار ملموسة تمسّ مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، من حيث خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتعزيز التصدير، إلا أن هذه النتائج لا تتحقق دائمًا دون صعوبات، حيث يواجه المستثمر في كثير من الحالات تحديات تتعلق بالبنية التحتية، والإدارة، والفعالية التشريعية. وتُظهر التجارب العربية في هذا المجال لا سيما في مصر والإمارات العربية المتحدة، كيف يمكن للتنظيم القانوني والحوكمة الاقتصادية الجيدة أن يُحققا نتائج إيجابية على أرض الواقع.

وانطلاقًا من ذلك يتناول هذا الفصل محورين أساسيين: يُخصص المبحث الأول لدراسة التنظيم القانوني للاستثمار في المناطق الحرة من حيث الشروط، والضمانات، والحوافز، في حين يعالج المبحث الثاني الآثار الناتجة عن هذا الاستثمار، بين المكاسب التي يمكن تحقيقها، والتحديات التي قد تعترض سبيلها، مع عرض تطبيقات عملية من التجربة الجزائرية ونماذج عربية ناجحة على غرار مصر والإمارات

المبحث الأول : الظوابط القانونية والحوافز المقررة للاستثمار في المناطق الحرة

لا يمكن تحقيق فاعلية الاستثمار في المناطق الحرة دون وجود تنظيم قانوني واضح يضبط العلاقات ويُحدد القواعد الناظمة للنشاط الاقتصادي داخل هذه المناطق ويُعد هذا التنظيم بمثابة الإطار المرجعي الذي يمنح المستثمر الرؤية القانونية ويضمن انسجام الإجراءات مع أهداف التنمية، ويتطلب هذا التنظيم تحديد شروط دقيقة، بعضها موضوعي، وبعضها إجرائي يخص التصاريح والتسجيل والمعاملة الجمركية (المطلب الأول)، كما يقتضي الأمر توفير ضمانات قانونية تحمي المستثمر من المخاطر، إلى جانب حوافز مالية واقتصادية تدفعه إلى توجيه استثماراته نحو هذه المناطق دون تردد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط الاستثمار في المناطق الحرة

من أجل استقطاب رؤوس الأموال وتشجيع المستثمرين على التوجه نحو المناطق الحرة، عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-15 على وضع نظام خاص يخضع لجملة من الشروط التي تضبط كيفية ممارسة النشاط داخل هذه المناطق وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين أساسيين: شروط موضوعية تتعلق بالمستثمر وطبيعة النشاط الذي ينوي ممارسته (الفرع الأول)، وشروط شكلية تتعلق بالإجراءات التنظيمية والقانونية اللازمة لتجسيد الاستثمار داخل المنطقة الحرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط موضوعية للاستثمار في المناطق الحرة

تضمن القانون رقم 22-15 جملة من الضوابط الموضوعية التي يجب توفرها في المستثمرين الراغبين في النشاط داخل المناطق الحرة، ومن بين أبرز هذه الشروط: اقتصار أهلية الاستثمار على الأشخاص المعنويين دون الأشخاص الطبيعيين، واشتراط أن يتم تمويل النشاط الاستثماري، في بعض الحالات، بالعملة الصعبة.

أولا _ الطبيعة القانونية للمستثمر

حصر القانون 22_15 مفهوم المتعامل في نطاق المناطق الحرة وفقا للتالي :

1_ يجب ان يكون المستثمر شخصا معنويا

أولى المشرع أهمية كبيرة للصفة القانونية للمستثمر، حيث قيد حق الاستثمار داخل المناطق الحرة بفئة الأشخاص المعنويين فقط دون أن يمتد هذا الحق إلى الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا جزائريين أو أجانب ،وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 22-15: "يجب أن يكون المستثمر في المنطقة الحرة شخصاً معنوياً، سواء كان مقيماً أو غير مقيماً، وفقاً للتشريع المعمول به[1]" ،وكذا نص المادة 10 من نفس القانون: "تُمارس الأنشطة داخل المنطقة الحرة من طرف أشخاص معنويين فقط[2]".

وبالتالي وفقا لنص المادتين أعلاه استبعد المشرع صراحة الأشخاص الطبيعيين من ممارسة النشاط داخل المناطق الحرة، مما يعني أن النشاط الاستثماري محصور في الكيانات القانونية المعترف بها، وعلى وجه الخصوص الأشكال المختلفة للشركات التجارية، كما هي محددة في التشريع التجاري.

وعليه يمكن القول إن المشرع تبنى توجهاً حذرًا يهدف إلى ضبط هوية المتعاملين الاقتصاديين داخل هذه المناطق، وذلك لضمان الشفافية والتنظيم، وهو ما يخالف بعض التشريعات المقارنة مثل القانون التونسي رقم 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 الذي يجيز للأشخاص الطبيعيين الاستثمار في المناطق الحرة، غير أن هذا التوجه لا يُعد استثناءً، إذ أن هناك تشريعات أخرى، على غرار القانون المجري لسنة 1972، تفرض نفس القيد وتخصص المناطق الحرة للمؤسسات فقط دون الأفراد[3].

1-1 تمييز المستثمرين وفق معيار الإقامة

يُعد معيار الإقامة من أكثر المعايير القانونية استخدامًا في مختلف التشريعات المقارنة للتمييز بين المستثمرين، وهو معيار معتمد أيضًا في الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات وتفادي الازدواج الضريبي. وقد اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة، لتحديد نطاق تطبيق الضمانات والإعفاءات الجبائية والجمركية. ويكتسي هذا المعيار أهمية خاصة في ظل تواجد كيانات مالية أجنبية كـ"البنوك غير المقيمة"، التي يمكنها مزاولة بعض الأنشطة داخل المناطق الحرة.

1المادة 9 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

2المادة 10 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

3صالح زمال ،"النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة قراءة في أحكام القانون رقم 22-15 " ،مجلة النبراس للدراسات القانوني ، العدد : 01 ،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ،الجزائر ،جوان 2023، ص 81

لم يحدد القانون رقم 22-15 بشكل صريح مفهوم الإقامة، ما يستوجب الرجوع إلى التشريعات المكملة، ومنها القانون الجبائي، التجاري، والقانون النقدي والمصرفي، لتبيان أبعاد هذا المعيار.

-معيار الإقامة في التشريع الجبائي:

يُقصد بالمستثمر المقيم جبائيًا المؤسسة التي تملك منشأة دائمة على التراب الجزائري، تمارس من خلالها نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا ذا مقابل. وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الثنائية هذا المفهوم، كالاتفاقية الجزائرية-الفرنسية التي عرّفت "المؤسسة المستقرة" بأنها: "كل منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها مؤسسة ما كامل نشاطها أو جزءًا منه"، وتشمل هذه المنشآت: المكتب، المصنع، الفرع، محل البيع، أو منجم الموارد الطبيعية[1].

أما الاتفاقية الجزائرية-الألمانية (المرسوم الرئاسي رقم 08-174 المؤرخ في 14 جوان 2008) في المادة 4 من الاتفاقية ، فقد عرفت المقيم بأنه: "كل شخص يخضع بمقتضى تشريع هذه الدولة للضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيس شركته أو مقر إدارتها أو أي معيار مماثل" [2]

-معيار الإقامة في القانون التجاري:

يفرض الأمر رقم 75_59 المعدل والمتمم (القانون التجاري) التسجيل في السجل التجاري على كل تاجر يمارس نشاطه في الجزائر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وطنيًا أو أجنبيًا ،اذ تنص المادة 19 منه على أنه : "يجب أن يُسجَّل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر وكل شخص معنوي يمارس أعمالاً تجارية في الجزائر"[3].

1صالح زمال، المرجع السابق، ص 81

2المرجع نفسه ، ص 81 .

3تنص المادة 19 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الموافق لـ 20 شوال 1395 هـ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102، المؤرخة في 28 سبتمبر 1975، الموافق لـ 22 شوال 1395 هـ، ص. 1243.

وتضيف المادة 20: "يخضع للتسجيل كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ومقره في الخارج، ويفتح في الجزائر فرعًا أو وكالة أو مؤسسة أخرى"[1] ،وتشير المادة 547 (فقرة 2) إلى أن: "الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري" [2].

ويُعد هذا التسجيل عنصرًا جوهريًا لاعتبار المؤسسة الأجنبية "مقيمة"، خاصة في ظل اقتصار القانون رقم 22-15 على السماح للأشخاص المعنويين فقط بمزاولة النشاط داخل المناطق الحرة.

-معيار الإقامة في القانون النقدي والمصرفي:

حدّد القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 والمتعلق بالنقد والقرض، مفهوم المقيم والتمييز بينه وبين غير المقيم،من خلال نص المادة 143 ،اذ : "يُعتبر مقيماً في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر" ،وتُحدد المادة 144 أن: "غير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر" [3].

أما النظام المصرفي رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 فقد أضاف إلى ذلك معيارًا زمنيًا واقتصاديًا، حيث اعتبر مَن له مصالح اقتصادية رئيسية في الجزائر لمدة سنتين على الأقل، وتجاوز رقم أعماله داخل الجزائر 60%، يُعد مقيمًا ،ويمكن القول إن هذا النظام يمزج بين معيارَي الزمن والنشاط الاقتصادي لتحديد صفة الإقامة، مما يمنحه بعدًا أكثر واقعية ، في المقابل، يُعتبر غير مقيم كل من يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر، كما نصت على ذلك المادة (144) من نفس القانون،وبالتالي فمركز النشاط الاقتصادي هو الفيصل في تحديد صفة غير المقيم، بغض النظر عن جنسية المؤسسة[4].

1أنظر الى نص المادة 20 من القانون التجاري الجزائري .

2المادة 547 ف 2 من القانون التجاري الجزائري .

3المادة 143 و 144 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، الموافق لـ 2 ذو الحجة 1444 هـ، المتعلق بالنقد والقرض، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 22 يونيو 2023، الموافق لـ 3 ذو الحجة 1444 هـ.

4النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل الأنشطة الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيله .

وقد أثارت مسألة البنوك غير المقيمة إشكالًا قانونيًا خاصًا، في ظل غياب نص صريح في القانون رقم 22-15 أو القانون المصرفي الجديد يسمح بإنشائها داخل المناطق الحرة، غير أن الممارسة المقارنة توضح أن مثل هذه البنوك تلعب دورًا حيويًا في تنشيط المعاملات المالية الدولية وتمويل الاستثمار، خاصة عند التعامل بالعملة الصعبة، كما هو الحال في بعض التجارب العالمية.

وفي غياب نص تنظيمي واضح، يمكن القول إن إمكانية إنشاء بنوك غير مقيمة في المناطق الحرة الجزائرية تظل رهينة بتدخل تشريعي صريح يسد هذا الفراغ القانوني، ويُحدد الإطار القانوني لعمل هذه المؤسسات بما يضمن خضوعها للرقابة وحماية حقوق المتعاملين[1].

ثانيا _ شرط الاستثمار بالعملة الصعبة

وهنا نميز بين حالتين :

1_ اشتراط الاستثمار بالعملة الصعبة للمستثمر غير المقيم

يُعد اشتراط الاستثمار بالعملة الصعبة من أبرز الضوابط المفروضة على المستثمرين غير المقيمين في الجزائر عند مباشرتهم لنشاطاتهم داخل المناطق الحرة، وقد كرّس هذا الشرط في المادة 9 من القانون رقم 22-15 التي نصت على ضرورة إنجاز الاستثمارات من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين باستخدام رؤوس أموال بعملات قابلة للصرف، على أن تكون هذه العملات مسعرة رسميًا من طرف بنك الجزائر أو معترفًا بها من قبل بنك تجاري معتمد، مع إثبات قانوني لعملية استيرادها[2].

ويستوجب هذا الشرط توافر ثلاثة عناصر أساسية في العملة المستخدمة للاستثمار:

أ- أن تكون العملة قابلة للصرف:

يشترط أن تكون العملة الأجنبية المستعملة قابلة للتحويل الحر، وهي ما يُطلق عليها اصطلاحًا "العملة الصعبة". وقد عرّفها النظام رقم 09-01 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 17 فبراير 2009 بأنها:

1 زمال صالح، المرجع السابق، ص 84

2المادة 9 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

"كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية، تُستعمل عادة في المبادلات والمعاملات المالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[1]"

ويُفهم من ذلك أن العملة المعنية هي تلك التي تتمتع بقبول واسع في الأسواق المالية العالمية، وتخضع لتقلبات السوق وفقًا لأحكام صندوق النقد الدولي، وتشمل هذه العملات الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني، وغيرها من العملات المعترف بها دوليًا.

ب– أن تكون مسعّرة من طرف بنك الجزائر:

لا يكفي أن تكون العملة قابلة للصرف، بل يجب أن تكون أيضًا مسعّرة رسميًا من طرف بنك الجزائر، ويُقصد بالتسعير الرسمي تحديد سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الدينار الجزائري، سواء عبر التسعير المباشر للعملات الأجنبية أو من خلال تحديد سعر الدينار الجزائري نفسه ، ويُستند في التسعير إلى مبدأ استقرار سعر صرف الدينار، على اعتبار أنه لا يجوز أن يكون له أسعار صرف متعددة، وهو ما يؤكده قانون النقد والقرض الجزائري. [2].

وقد خُصص لهذا الغرض النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي أسّس لسوق مصرفية مشتركة تنظم عمليات الصرف الفورية والآجلة بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية، وتم تفعيلها سنة 1995.[3]

ج– إثبات استيراد رأس المال:

تشترط المادة 9 من القانون رقم 22-15 إثبات قانوني لاستيراد العملة الصعبة المستثمرة إلى داخل التراب الوطني، عن طريق القنوات الرسمية، ويُعهد بهذه الرقابة إلى بنك الجزائر، الذي يمارس مهام مراقبة الصرف والتدفقات المالية، ويمكن له تفويض البنوك التجارية المعتمدة بمهمة التوطين المصرفي ، ويتم التوطين المصرفي طبقًا للمادة 7 من نظام مراقبة الصرف، التي تنص على ما يلي :"تُوطن في الجزائر المبالغ من العملات الصعبة

1المادة 2 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بلاشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين ،الجريدة الرسمية ، ع 25 المؤرخة في 17 فبراير 2009

2 زمال صالح، المرجع السابق، ص 85.

3النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف ،الجريدة الرسمية ، ع 5،المؤرخة في 23ديسمبر 1995

المقبوضة في الخارج عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر أو لأي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة حسب الحالة[1]."

وتجسيدًا لذلك، يقوم المستثمر غير المقيم بفتح حساب بالعملة الصعبة لدى بنك جزائري، تُحوّل إليه الأموال من الخارج وفقًا لأنظمة بنك الجزائر، وعلى رأسها النظام رقم 09-01 المذكور أعلاه، الذي يجيز للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين من غير الجزائريين، سواء مقيمين أو غير مقيمين، فتح حسابات بالعملات الصعبة بأية عملة يختارونها[2].

2 –عدم اشتراط العملة الصعبة للمستثمر المقيم

على خلاف المستثمر غير المقيم، لم يشترط المشرّع الجزائري على المستثمر المقيم أن يموّل استثماراته في المناطق الحرة بالعملة الصعبة حصريًا. فقد أجازت المادة 10 من القانون رقم 22-15 للمستثمرين المقيمين استعمال رؤوس الأموال إما بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف، وذلك طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

أ– إمكانية الاستثمار بالعملة الصعبة:

يمكن للمستثمر المقيم اختيار التمويل بالعملة الصعبة، شريطة أن تكون العملة قابلة للتحويل، على النحو الذي حدده النظام رقم 09-01، غير أن المادة 10 لم تلزم صراحة أن تكون العملة مسعّرة من طرف بنك الجزائر، ما يشكل ثغرة تنظيمية قد تُشرعن السوق الموازية لتسعير العملات الأجنبية، لذلك[4]، يُستحسن تدارك هذا القصور بترسانة تنظيمية توحّد المعايير بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين.

ب– عدم اشتراط إثبات استيراد العملة:

1المادة 7 من نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 غشت 1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه .

2زمال صالح، المرجع السابق، ص86

3تنص المادة 10 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة على انه : " يمكن الأشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. 3

4زمال صالح، المرجع نفسه، ص 87 .

لا تُلزم المادة 10 المستثمر المقيم بإثبات استيراد العملة الأجنبية، وذلك انسجامًا مع الطبيعة القانونية الخاصة للمناطق الحرة، التي تعتبر – في بعض الأوجه – مناطق خارج الإقليم الجمركي الوطني.

وبالتالي، يمكن للمستثمر المقيم جلب العملة من داخل أو خارج الجزائر، شريطة المرور بالقنوات الرسمية عند الاستيراد من الخارج، خاصة عبر عملية التوطين المصرفي[1].

كما يمكن له شراء العملات الصعبة من السوق الرسمية، طبقًا للمادة 9 من نظام سوق الصرف، التي تُجيز للأشخاص المقيمين اقتناء العملات الأجنبية من الوسطاء المعتمدين مقابل العملة الوطنية، مع الالتزام بتعهد قانوني في إطار تنظيم الصرف والتجارة الخارجية[2].

أما في حال تم استيراد العملة الصعبة من داخل الإقليم الجمركي، فإن ذلك يخضع لأحكام المادة 12 من القانون رقم 22-15، التي تؤكد على خضوع حركة رؤوس الأموال بين المنطقة الحرة والإقليم الجمركي أو الخارج، للتشريع والتنظيم الساري في مجال الصرف[3].

ج- إمكانية الاستثمار بالدينار القابل للصرف:

يتميّز القانون الجزائري عن العديد من التشريعات الأجنبية بإجازته الاستثمار بالدينار القابل للصرف في المناطق الحرة. غير أن هذا الخيار ليس مطلقًا، إذ يبقى رهينًا بالشروط التي تضعها النصوص التنظيمية السارية، من حيث طبيعة النشاط والمنطقة المستهدفة ووسائل التمويل [4].

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية للاستثمار في المناطق الحرة

يقضي مبدأ حرية الاستثمار الذي يكرسه القانون الجزائري رقم 22-18 بأن يُمارس المستثمر نشاطه داخل المنطقة الحرة بحرية، نظراً لكون هذه المناطق تهدف إلى تجاوز العراقيل الإدارية المرتبطة بالمجال الجمركي، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تستلزم بعض الشروط الإجرائية لضمان حسن سير المنطقة، كالحصول

1المرجع نفسه ، ص 88

2للمادة 9 من النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف

3المادة 12 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

4زمال صالح، مرجع نفسه، ص 88 .

على التصاريح والرخص الإدارية (أولا)، خاصة وأن الجهة الممنوحة امتياز التسيير تُعد بمثابة السلطة العامة داخل المنطقة، وتتكفل بمراقبة مدى احترام أحكام القانون والتنظيم المعمول بهما (ثانيا).

أولا _ الحصول على التصاريخ والرخص الإدارية

على الرغم من أن القانون رقم 22-15 لم يتضمن نصًا صريحًا يفرض الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق لمزاولة الاستثمار داخل المنطقة الحرة، إلا أن ارتباط النشاط الاقتصادي داخل هذه المناطق بالمتطلبات المرتبطة بالأمن العام، والصحة العمومية، والنظام العام، والانشغالات البيئية، يقتضي بالضرورة إلزام المستثمر بتقديم تصريح مسبق إلى الجهة المكلفة بتسيير المنطقة الحرة، التي يعود لها صلاحية منح الترخيص لممارسة الأنشطة الاقتصادية، لا سيما تلك التي تدخل ضمن خانة الأنشطة المقننة[1] .

وبالنسبة لالزامية الحصول على تصريح الدخول الى المناطق الحرة فان القانون رقم 22-15 لم يتضمن نصًا صريحًا يفرض الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق لمزاولة الاستثمار داخل المنطقة الحرة، إلا أن ارتباط النشاط الاقتصادي داخل هذه المناطق بالمتطلبات المرتبطة بالأمن العام، والصحة العمومية، والنظام العام، والانشغالات البيئية، يقتضي بالضرورة إلزام المستثمر بتقديم تصريح مسبق إلى الجهة المكلفة بتسيير المنطقة الحرة، التي يعود لها صلاحية منح الترخيص لممارسة الأنشطة الاقتصادية، لا سيما تلك التي تدخل ضمن خانة الأنشطة المقننة [2].

فمن خلال دراسة أحكام القانون رقم 22-15، يلاحظ أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بكيفيات الدخول إلى المنطقة الحرة، وهو نفس المنهج الذي اعتمده التشريع السابق (القانون رقم 03-02)[3]، غير أن دفتر الشروط الملحق بعقد الامتياز الممنوح للمستغل، تطبيقا لأحكام المادة (6) من

1زمال صالح، المرجع السابق، ص 90

2زمال صالح، المرجع السابق، ص 91 .

3القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الموافق لـ 15 ذو الحجة 1423 هـ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 22-15 المؤرخ في 13 يوليو 2022، الموافق لـ 14 ذو الحجة 1443 هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003، الموافق لـ 17 ذو الحجة 1423 هـ .

القانون رقم 22-15، يمكن أن يتضمن تفصيلات بشأن كيفية دخول المستثمرين إلى المنطقة الحرة وإقامة أنشطتهم داخلها[1].

ونظرًا لعدم صدور نص صريح يلغي المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، فإن الأحكام الواردة ضمنه تظل سارية، بما فيها ما ورد في دفتر الشروط العام المرفق به، ومن بين ما نص عليه هذا المرسوم:

1_ **بطاقة الدخول**: وفقًا للمادة (11) من الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم، يمنح المستغل بطاقة دخول إلى الأشخاص المخول لهم النفاذ إلى المنطقة الحرة. وتؤكد المادة (18) من الاتفاقية ذاتها على أن "لا يدخل المنطقة الحرة إلا الأشخاص الذين يزودون برخصة مرور يسلمها المستغل، ويمكن أن يخضع لمراقبة أعوان الجمارك أي شخص أو مركبة عند الدخول إلى المنطقة أو الخروج منها[2]."

2_رخصة التمركز: للمستثمرين الذين يستوفون الشروط الموضوعية طلب رخصة التمركز من سلطة تسيير المنطقة الحرة. وتنص المادة (16) من الاتفاقية على أنه "يجب على الأشخاص العموميين أو الخواص الذين يرغبون في إحداث أنشطة في المنطقة الحرة أن يحصلوا من المستغل على رخصة تمركز توضح طبيعة الأنشطة المزمع القيام بها ومدة التمركز"، بما يعني أن هذه الرخصة تعتبر بمثابة الإذن الرسمي لبدء النشاط، كما تُحدد من خلالها المساحة العقارية المخصصة للمستثمر داخل المنطقة الحرة.[3]

مع الإشارة الى إلزامية الحصول على رخص لممارسة الأنشطة الاقتصادية ،فنظرًا لتعدد الأنشطة الممكنة داخل المناطق الحرة – سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدماتية – عملاً بأحكام المادة (2) من القانون رقم 22-15، ونظرًا لاعتبار هذه المناطق جزءًا من الإقليم الجمركي الوطني، فإن المستثمر ملزم بالتقيد بالتشريعات الوطنية السارية، لا سيما تلك المنظمة للأنشطة ذات الطابع الحساس كالصحة العامة والبيئة[4].

1المادة (6) من القانون رقم 22-15

2المادة 11 و 18 من الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة ،الجريدة الرسمية العدد67 المؤرخة في 17 أكتوبر 1994 .

3المادة (16) من الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة .

4المادة (2) من القانون رقم 22-15، المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة .

وفي هذا السياق، يخضع المستثمر لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355، والذي يؤطر ممارسة الأنشطة الاقتصادية المقننة، حيث تنص المادة (4) منه على أن "الممارسة الفعلية للنشاط أو المهنة المنظمة تبقى مرتبطة بالحصول على الاعتماد أو الرخصة اللذين تسلمهما الإدارة أو الهيئة المؤهلة"[1].

ثانيًا: السلطة العامة داخل المنطقة الحرة

حدد القانون رقم 22-15 طبيعة إدارة المنطقة الحرة من خلال مادتين فقط؛ إذ نصت المادة (6) على أن تسيير المنطقة يتم في إطار امتياز يُمنح لمستغل، بينما تلزم المادة (7) هذا الأخير بالامتثال لكافة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالجمارك، والصرف، والبيئة، والتشغيل، والضمان الاجتماعي[2].

ويمثل المستغل السلطة الإدارية الوحيدة داخل المنطقة الحرة، بخلاف ما كان عليه الأمر في التنظيمات السابقة التي كانت تمنح وكالة تطوير الاستثمار دورًا في التسيير، ويُعد هذا التوجه إيجابيًا، إذ يُقلص من مظاهر البيروقراطية ويحد من حالات تنازع الاختصاصات.

ورغم أن القانون لم يحدد صفة المستغل، إلا أنه يمكن أن يكون شخصًا معنويًا عامًا أو خاصًا، مع إمكانية منح الامتياز عن طريق المزايدة الوطنية أو الدولية، أو بواسطة التفاوض المباشر [3]،وتُستخلص صلاحيات المستغل من خلال الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-320، ومن أبرز هذه الصلاحيات:

_ إصدار بطاقات الدخول إلى المنطقة الحرة (المادة 11).

_ منح رخص التمركز للمستثمرين العموميين والخواص (المادة 16).

1المادة (4) المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355، والذي يؤطر ممارسة الأنشطة الاقتصادية المقننة .

2المادة 6 و 7 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

3زمال صالح، المرجع السابق، ص 93

_ مراقبة الأنشطة داخل المنطقة ومتابعتها بما ينسجم مع القواعد الأمنية والبيئية [1].

المطلب الثاني : ضمانات وامتيازات الاستثمار في المناطق الحرة

تُشكّل الضمانات والحوافز أحد أبرز الدوافع التي تحفّز المستثمرين على توجيه رؤوس أموالهم نحو المناطق الحرة، إذ تقوم هذه الأخيرة على توفير بيئة استثمارية خاصة تخرج، في كثير من جوانبها، عن القواعد العامة المعمول بها في باقي التراب الوطني، ويُعد هذا الإطار الخاص استجابة عملية لحاجة الاقتصاد الوطني إلى آلية فعالة لجذب رؤوس الأموال، سواء المحلية أو الأجنبية، من خلال تقديم مجموعة من التسهيلات المصممة لتقليل التكاليف، وتبسيط الإجراءات، وتوفير الأمن القانوني والاقتصادي للمستثمر.

لذلك، حرص المشرع الجزاري عند إنشاء المناطق الحرة على سنّ منظومات قانونية وتنظيمية تمنح حوافز متنوعة ، وتُقرّ ضمانات قانونية واضحة تكفل استقرار المشروع الاستثماري على المدى الطويل.

وعليه سنتعرض في الفرع الأول الى ضمانات الاستثمار في المناطق الحرة وفي الفرع الثاني الى امتيازات الاستثمار فيها .

الفرع الأول :ضمانات الاستثمار في الجزائر

بموجب المادة 20 من القانون رقم 22-15، "يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به[2]".

وبالتالي، فإن المستثمر داخل المنطقة الحرة يتمتع بنظام مزدوج من الحماية، يستند إلى:

_ الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف المصادق عليها من قبل الجزائر؛

_ أحكام التشريع الوطني، خاصة ما ورد في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

1المادة 11 و 16 من الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة

2المادة 20 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة .

ومنه يمكن تصنيف هذه الضمانات إلى قسمين أساسيين:

أولا_الضمانات الموضوعية

تشمل هذه الضمانات كافة الحقوق والمزايا التي تحمي رأس المال المستثمر من المخاطر غير التجارية، ويمكن تصنيفها إلى فئتين:

1_ الضمانات المالية:

من أبرز هذه الضمانات:

_ إعادة تحويل الأموال والأرباح:

تُعتبر هذه الضمانة حجر الزاوية في حماية المستثمر الأجنبي، إذ تتيح له تحويل رأس المال الأصلي، بالإضافة إلى الأرباح والعائدات الناتجة عن نشاطه، بحرية تامة إلى الخارج، دون قيود تقييدية ،وتنص معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على حماية هذا الحق[1]، كما يُكرّسه القانون الجزائري للاستثمار في مادته 52 من القانون رقم 22-18، التي تنص على: "يستفيد المستثمر الأجنبي من الحق في تحويل مداخيله الناتجة عن استثماراته المنجزة في الجزائر، بما في ذلك الأرباح والعائدات وقيمة التصفية أو التنازل عن الاستثمار، بحرية وبدون تأخير، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

ويُقصد بالتحويل، انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل بهدف الاستثمار، أو من الداخل إلى الخارج لأغراض التمويل أو استرداد الأرباح. أما إعادة التحويل، فتعني خروج الأرباح والعائدات الناتجة عن الاستثمار إلى بلد المستثمر بعد تحقيقها في الجزائر، بما في ذلك رأس المال الأصلي المستورد[3].

1زمال صالح، المرجع السابق ، ص 90

2المادة 52 من القانون رقم 22-18 من قانون الاستثمار

3أمقران راضية ، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 1،جامعة الجزائر 1،الجزائر ، 2023 ،ص 3426 .

وقد نص القانون رقم 22-18 على هذا الضمان في المادة 27، حيث جاء: "يُضمن للمستثمر تحويل الأرباح، الدخل الناتج عن الاستثمار، عائدات التنازل، بالإضافة إلى رأس المال المستثمر، وذلك وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [1]

إذ لا جدوى من استثمار أجنبي لا يستطيع صاحبه استرجاع أرباحه، وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 8 من القانون 22-18، حيث نص على أن:"تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، مقيمين أو غير مقيمين، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما" [2] .

ويأتي هذا النص انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، والتي توفر حماية مماثلة للمستثمرين، ومن أمثلتها:

_الاتفاقية الجزائرية-البرتغالية (المرسوم الرئاسي رقم 05-192 بتاريخ 28 ماي 2005)، التي تنص في مادتها 6 على ضمان طرفي الاتفاقية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمارات بحرية، بما في ذلك رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء وصيانة وتنمية الاستثمار نحو بلد تمركزه.

_ الاتفاقية الجزائرية-البلجيكية واللوكسمبورغية (المرسوم الرئاسي رقم 91-345 بتاريخ 5 أكتوبر 1991)، التي تعطي المستثمرين حرية تحويل أموالهم السائلة بما في ذلك الأرباح والفوائد والعوائد الناتجة عن رأس المال.[3]

ويُشترط للاستفادة من هذا الضمان أن يتم استيراد رأس المال وفقًا لشروط قانونية، سواء على شكل مساهمات نقدية بالعملة الصعبة أو في صورة حصص عينية مُستوردة، وقد كرّس هذا الحق أيضًا القانون 16-09، في المادة 25 منه التي تنص على أن: "يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل رأس المال المستثمر

1المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

2المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

3زمال صالح، المرجع السابق، ص 91

والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، شريطة أن يتم الاستثمار وفقًا للتشريع المالي وبالعملة القابلة للتحويل التي يسعرها بنك الجزائر" [1]

ولتنظيم هذا الحق بشكل أدق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22_300 الذي يحدد في مادته 8 نسبة 25% كحد أدنى من مبلغ الاستثمار لتمكين المستثمر من الاستفادة من ضمان التحويل:

" 25%من مبلغ الاستثمار المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار" [2]

كما أضاف قانون النقد والقرض رقم 03-11 بعدًا ماليًا لهذا الضمان، إذ نصت المادة 123 منه على أنه: " يُرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر" [3]

وتشمل هذه الضمانة أيضاً تحويلات مالية إضافية، مثل:

_ المبالغ اللازمة لسداد القروض الخارجية المرتبطة بالاستثمار.

_ التعويضات الناجمة عن نزع الملكية أو فقدانها.

_ رواتب العمالة الأجنبية وأجورها ومكافآتها.

_ مقابل الخدمات التقنية والمساعدة الإدارية.[4]

1المادة 25 من القانون 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار

2المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، الموافق لـ 11 صفر 1444 هـ، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، الموافق لـ 22 صفر 1444 هـ، ص. 4

3أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض ،المعدل بالقانون قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 ،الموافق ل 27 غشت 2003 م .

4زمال صالح، المرجع السابق، ص 91.

ب– حماية الملكية الخاصة للمستثمر

تنص المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على مبدأ حماية الملكية الخاصة، حيث لا يجوز تسخير الاستثمار إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، مع وجوب دفع تعويض عادل ومنصف وفق التشريع الجاري به[1].

ويُعرف التسخير، وفقًا بأنه إجراء إدارى تستولي به السلطة المختصة مؤقتًا على ملكية خاصة بهدف استخدامها في المصلحة العامة مقابل تعويض، وهو إجراء يطبق فقط في حالات الطوارئ والاستعجال، وينظم ضمن المادة 679 من الأمر رقم 75-57.

ويترتب على هذا التسخير مسؤولية الدولة عن أي أضرار تلحق بالملكية خلال فترة الاستيلاء، مع اعتباره تعويضاً دائماً وحقاً مستقرًا للمستثمر ،كما تضطلع الاتفاقيات الثنائية بدور مهم في تحديد ضوابط التعويض، ما يحد من النزاعات المتعلقة بتقدير التعويضات الناتجة عن نزع الملكية[2].

ثانيا _ الضمانات القانونية للاستثمارات في المناطق الحرة :

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على جملة من الحقوق الممنوحة للمستثمر، بهدف تعزيز الثقة في المنظومة القانونية وترسيخ مبدأ حرية الاستثمار، وذلك من خلال ضمان المساواة في المعاملة، حماية رأس المال، وصيانة حقوق الملكية في إطار قانوني مستقر وآمن،وذلك كالتالي :

1_ ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار :

أ_ضمان مبدأ المساواة: أكدت مختلف التشريعات الجزائرية المتعاقبة هذا المبدأ. إذ جاء في المرسوم التشريعي رقم 93-12 ضمن نص المادة لمادة 38 التي نصت على ما يلي: "يحظى الأشخاص الطبيعيون

1المادة 10 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

2زمال صالح ، المرجع السابق، ص 9.

والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار"[1]

كما نص الأمر رقم 01-03 وكذا القانون رقم 16_09 والمتعلق بترقية الاستثمار على ذات المبدأ، حيث جاء في هذا الأخير: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم" [2].

أما في القانون الجديد رقم 22-18، فقد نصت المادة 3 على ما يلي: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار، الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[3] .

ويُلاحظ أن هذا النص جاء عامًا ولم يشر صراحة إلى الأشخاص الأجانب أو إلى الاتفاقيات الدولية كما في التشريعات السابقة، بل ركّز على المساواة بين الاستثمارات بحد ذاتها، سواء كانت وطنية أو أجنبية.

ب_ضمان حرية الاستثمار :

يُعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعتمدها الدولة لجذب الاستثمار الأجنبي، ويترجم هذا المبدأ في ضرورة المعاملة المتساوية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، دون تفضيل أو تحيّز، ضمن إطار القانون والتنظيم.

أما حرية الاستثمار فتعني تمكين المستثمر من مزاولة نشاطه دون عوائق تعسفية من الدولة، سواء من الجهات الحكومية أو الإدارية أو القضائية، ما دام ذلك في إطار القانون. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تظل

1المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، الموافق لـ 19 ربيع الثاني 1414 هـ، والمتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الموافق لـ 24 ربيع الثاني 1414 هـ .

2المادة 21 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

3المادة3من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

الدولة صاحبة السيادة على إقليمها وثرواتها ولها أن تمنع الاستثمار في قطاعات معينة لتحقيق مصلحة وطنية مشروعة، شريطة ألا يشكل ذلك عرقلة غير مبررة للاستثمار أو مساسًا بمبدأ المساواة[1].

وقد تم تكريس حرية الاستثمار كمبدأ دستوري، إذ نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 61 على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[2]

كما نص القانون رقم 22-18 على ذات المبدأ بعبارة صريحة في المادة 3 منه، حيث جاء: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما" [3] .

2_ ضمان ملكية المستثمر

يُعتبر الحق في الملكية من الحقوق الأساسية للمستثمر، سواء كانت عقارية أو منقولة، وقد كفل المشرع هذا الحق في دستور 2020، حيث نصت المادة 60 على أن: "الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" [4]

وفي سياق دعم هذا المبدأ، نص المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 40 على أن: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به" [5]

1امقران راضية، المرجع السابق، ص 3415

2دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442 هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442 هـ، ،المادة 61 .

3المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

4المادة 60 من دستور 2020

5المادة 40 من القانون التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الموافق لـ 19 ربيع الثاني 1414 هـ، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المؤرخة في 6 أكتوبر 1993، الموافق لـ 20 ربيع الثاني 1414 هـ، ص. 4، (ملغى بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001).

ويؤكد هذا التوجه رغبة الدولة في تحقيق توازن بين حماية السيادة الوطنية والمحافظة على حقوق المستثمرين، تفاديًا لأي تعسف إداري قد ينعكس سلبًا على مناخ الاستثمار.

3_ضمان حماية ملكية المستثمر

يُعد الحق في الملكية من أهم الحقوق التي يسعى المشرع إلى ضمانها في مجال الاستثمار، غير أن التشريعات الجزائرية استخدمت مصطلحات متعددة في سياق تنظيم نزع الملكية، مثل "التسخير"، "المصادرة"، و"الاستيلاء"، وهو ما يبرز في تطور الصياغة القانونية عبر مختلف القوانين الاستثمارية[1].

ففي حين استخدم الأمر 01-03 مصطلح "المصادرة"، جاء القانون 16-09 في مادته 23 ليكرّس مصطلح "الاستيلاء"، حيث نص على: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف" [2].

أما القانون الجديد 22-18، فقد عاد لاستخدام مصطلح "التسخير"، مؤكدًا في مادته 10 على أن:

"لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقًا للتشريع المعمول به"[3] .

وعلى مستوى القانون المدني لا نجد ذكرًا لمصطلح "التسخير" صراحة، بل يعتمد المشرع مصطلح "الاستيلاء"، كما ورد في المادة 679 وما يليها حيث يرتبط هذا الإجراء بالحالات الاستثنائية والاستعجالية، ضمانًا لاستمرارية المرافق العمومية[4].

وفي جميع الأحوال، تلتزم الدولة بمنح تعويض "عادل ومنصف" عند اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية، ما يمثل قيدًا قانونيًا على سلطتها في هذا المجال.

1أمقران راضية،مرجع سابق،ص 3417 .

2المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

3المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

4المادة 679 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 .

4_حماية حقوق الملكية الفكرية

بخلاف القوانين السابقة، نص قانون الاستثمار 22-18 صراحة على ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث جاء في المادة 9: "تضمن الدولة حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به" [1]

ويُدعم هذا المبدأ دستوريًا بموجب المادة 74 من دستور 2020، التي تنص على أن: "كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون" .[2]

ويُشار إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر تشمل عدة مجالات، من بينها حقوق المؤلف (الأمر 03-05)، براءات الاختراع (الأمر 03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06)، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الأمر 03-08).

ورغم هذا الإطار فإن النصوص ما تزال بحاجة إلى تحديث لتواكب التحولات التكنولوجية، بما يحقق حماية فعالة للمستثمرين والمبتكرين ويعزز مناخ الاستثمار القائم على الابتكار.

5_ضمان الأمن القانوني

يُعد الاستقرار القانوني من بين أهم الضمانات التي يطلبها المستثمر، لما له من دور في تحقيق بيئة آمنة وواضحة. وقد نص القانون 22-18 في مادته 13 على مبدأ عدم رجعية الآثار القانونية على الاستثمارات القائمة: "لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" [3]

وهذا يعني أن المستثمر يستفيد من قاعدة قانونية ثابتة عند شروعه في الاستثمار، ولا تُفرض عليه تعديلات قانونية لاحقة، ما لم يطلب تطبيقها بنفسه، مما يعزز الثقة والشفافية في التعامل مع الدولة.

1المادة 9 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

2المادة 74 من دستور 2020

3المادة 1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

ونجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق المضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16_09، ومفاد هذا النص أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك[1] .

ثانيا _ الضمانات الإجرائية لحماية المستثمر الأجنبي

إلى جانب الضمانات الموضوعية التي تُؤمّن الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، تُعد الضمانات الإجرائية ركيزة أساسية لتعزيز ثقة المستثمر، إذ تضمن له حق اللجوء إلى آليات فض النزاعات وفق أطر قانونية واضحة وفعّالة. ويهدف هذا النوع من الضمانات إلى إتاحة وسائل قانونية متوازنة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لضمان الفصل العادل في النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة.

وتتجلى الضمانات الإجرائية في العناصر الآتية:

_ توفير آليات فض النزاعات على المستوى الداخلي : يتعيّن على المنظومة القانونية للدولة المضيفة أن تُتيح للمستثمر فرصًا للطعن واللجوء إلى القضاء المحلي المستقل، بما يضمن له حق التقاضي أمام جهات قضائية تتسم بالحياد والشفافية، ويُعد استقلال القضاء عنصرًا جوهريًا لضمان حيادية الفصل في النزاعات دون تدخل أو تأثير من السلطة التنفيذية.

_ إتاحة آليات التحكيم الدولي : لضمان حياد أكبر واستقلالية تامة في تسوية الخلافات، يلجأ العديد من المستثمرين إلى آليات التحكيم الدولي. ويتحقق ذلك من خلال تضمين اتفاقيات الاستثمار بند التحكيم، الذي ينص على إحالة أي نزاع محتمل إلى هيئات تحكيم دولية متفق عليها مسبقًا، مثل مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو محكمة التحكيم الدائمة(PCA) .

_ إبرام اتفاقيات استثمار واضحة : تُبرم المستثمر والدولة اتفاقيات استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن جميع الشروط والضمانات المتعلقة بإدارة الاستثمارات وتسوية النزاعات. ويُسهم تضمين بند التحكيم ضمن هذه الاتفاقيات في تكريس مبدأ الأمن القانوني، بما يُطمئن المستثمرين على إمكانية التحكيم خارج نطاق القضاء الوطني في حال نشوب نزاعات.

1المادة 22 من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار .

_ استقلالية وشفافية الهيئات القضائية والتحكيمية : يُشترط أن تتسم الجهات القضائية أو التحكيمية المختصة بالاستقلالية والحياد، لضمان تحقيق العدالة بين طرفي النزاع. كما يجب أن تتمتع هذه الهيئات بالخبرة والكفاءة الكافية في المجال الاستثماري لضمان إصدار قرارات متوازنة تراعي حقوق الطرفين[1].

مع الإشارة الى انه نتيجة للطابع الزمني الطويل للاستثمار في المناطق الحرة، تنشأ منازعات قد تكون بين المستثمرين أنفسهم، أو بينهم وبين إدارة المنطقة الحرة، أو مع الدولة وأجهزتها المختلفة.

وتعتبر الضمانات الإجرائية الخاصة بتسوية المنازعات من أهم الضمانات التي تشجع المستثمرين، حيث تمنحهم آليات لحماية حقوقهم خارج إطار القضاء الوطني، الذي قد يعاني أحياناً من تحيز محتمل لصالح الطرف الوطني[2].

تؤكد المادة 20 من قانون رقم 22-15 على اعتماد الآليات الودية والقضائية الدولية المعتمدة في القانون العام للاستثمار لتسوية المنازعات، ما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب في إمكانية حماية حقوقهم وإنصافهم في حال نشوء نزاعات، اذ غالبًا ما تنشأ هذه المنازعات بين الدولة والمستثمرين الأجانب[3]، وهو ما شكل محور اهتمام معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الاستثمارات.

الفرع الثاني : امتيازات الاستثمار في المناطق الحرة

تُعد المناطق الحرة أداة لتحفيز الاستثمار من خلال توفير امتيازات تفوق ما هو معمول به في النظام الاستثماري العام وقد كرّس القانون رقم 22-15 هذا التوجه مستعيدًا المبادئ المقررة بموجب القانون رقم 03-02 والمرسوم التشريعي رقم 93-12، لاسيما من خلال منح الامتيازات وضمان الاستفادة من الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر .

1درارجة الطاهر ، زواوي فخر الدين، "المناطق الحرة في التشريع الجزائر"، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر، 2023_2024، ص 46

2زمال صالح ، المرجع السابق، ص95 .

3المادة 20 من قانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

أولا _ الامتيازات في إطار القانون رقم 22-15

يمكن تصنيف الامتيازات إلى نوعين: امتيازات اقتصادية ،وامتيازات اجتماعية .

1_ الامتيازات الاقتصادية

تركزت الامتيازات الاقتصادية في الفصل الثالث من القانون رقم 22-15، وبشكل خاص المواد المتعلقة بالمبادلات والتجارة الخارجية، ومن أهمها:

أ- حرية الاستيراد والتصدير

تنص المادة (13) على أنه "يمكن للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية حسب النظام الجبائي والنظام الجمركي ونظام الصرف المنصوص عليها في هذا القانون"[1]، وتشمل هذه الحرية جميع السلع والخدمات، سواء كان التبادل مع الخارج أو مع الإقليم الوطني (الجمركي)، ما لم تكن تلك السلع ممنوعة قانونًا أو تمس بالأمن أو النظام العام أو حقوق الملكية الفكرية.

كما تمنح الدولة إعانات التصدير للمشروعات التي تتوجه نحو السوق الخارجية، بهدف رفع تنافسية المنتجات الوطنية، وتحسين مداخيل الدولة من العملة الصعبة، وتأخذ هذه الإعانات صورًا متعددة، منها تقديم قروض منخفضة الفائدة، أو الإعفاء من بعض الضرائب، أو تقديم خدمات لوجستية مثل المعلومات التجارية والتسهيلات الجمركية[2].

ب- تصريف السلع نحو الإقليم الجمركي

تحدد المادة (15) نسبة تصريف السلع المنتجة في المنطقة الحرة إلى داخل الإقليم الجمركي بنسبة لا تتجاوز 20% من رقم الأعمال السنوي للمنتج[3]، ويقصد بالتصريف بيع السلع في السوق الوطنية، وتُعد هذه النسبة تراجعًا عن النسبة السابقة (50%) التي كانت مقررة في القانون الملغى رقم 03-02[4].

1تنص المادة 13 من القانون 22_15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

2سيساوي منال تريعية مروة، المرجع السابق، ص 79 .

3المادة15 من القانون 22_15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة .

4زمال صالح، المرجع السابق، ص 87.

2_ الامتيازات الجبائية :

جاء في المادة (8) أن "النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة تُعفى من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، ما عدا تلك المبينة أدناه..."، ما يعكس تمتع المستثمرين داخل المناطق الحرة بنظام جبائي تفضيلي وذي مرونة عالية[1].

1_الامتيازات الجبائية في المناطق الحرة

ينص القانون رقم 22-15 على منح النظام الجبائي المطبق في المناطق الحرة ميزتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في الإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يشمل هذا الإعفاء كافة أشكال الجباية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة الحرة، بما في ذلك الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على رقم الأعمال، والضريبة على الدخل الإجمالي، فضلاً عن غيرها من الضرائب المقررة بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2].

أما الميزة الثانية، فتتمثل في الإعفاء من الجباية الجمركية على النحو المبيّن في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الذي يعرّف الجباية الجمركية بأنها "الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأنوا أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والضرائب التي يُحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة[3]."

ويمثل هذا الإعفاء أحد أهم عناصر التمايز بين النظام الجبائي للمناطق الحرة والإقليم الجمركي الوطني، حيث تمنح القواعد العامة المطبقة في الإقليم الجمركي صلاحيات تقديرية لأعوان الجمارك في فحص البضائع وتحديد الحقوق الجمركية المستحقة عند التصريح المفصل.

وتُظهر المادة 8 من القانون رقم 22-15 تفرد النظام الجبائي للمناطق الحرة من خلال عدم تقييد الإعفاء الجبائي بمدة زمنية، خلافاً لما هو معمول به في النظام العام للاستثمار الذي يحدد مدة الإعفاء أو التخفيض

1المادة (8) من القانون 22_15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة .

2زمال صالح، المرجع السابق، ص 97

3قانون رقم 79-07 المحدد للإطار القانوني لعمل الجمارك في الجزائر

الجبائي لفترة محددة فبينما تتراوح مدد الإعفاء في أغلب التشريعات الدولية بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، فضلت بعض النماذج الاكتفاء بتخفيضات ضريبية دائمة بدلاً من إعفاءات كلية مفتوحة المدة.

ورغم ما يثيره هذا الإعفاء الدائم من انتقادات بخصوص تضييق مصادر الإيرادات العمومية، فإن البعض يرى فيه وسيلة استراتيجية لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز فرص العمل، وتوسيع القاعدة الجبائية على المدى البعيد، إذ أظهرت التجارب الدولية أن المؤسسات الأجنبية غالباً ما تغادر المنطقة الحرة بانتهاء فترة الإعفاء .

ومع ذلك، فإن الكلفة المالية الباهظة لإنشاء المناطق الحرة، تفرض حتمية التفكير في كيفية استرجاع نفقات تهيئتها، خاصة في ظل الإعفاء الكلي والدائم من الجباية، باستثناء تلك الحقوق المحددة حصراً ضمن المادة 8 من القانون المذكور، والمتعلقة بالحقوق والرسوم المفروضة على المركبات ذات الاستعمال الشخصي، وكذا الاشتراكات في الضمان الاجتماعي[1].

ثانياً: الامتيازات الاجتماعية في المناطق الحرة

تناولت الامتيازات الاجتماعية ضمن الفصل الرابع من القانون رقم 22-15 المتعلق بنظام التشغيل داخل المناطق الحرة، حيث برزت نقطتان جوهريتان:

1 .إخضاع علاقات العمل لمبدأ حرية التعاقد:

تنص المادة 18 من القانون على أن "تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين". ويقصد بعلاقات العمل تلك التي تنشأ بين الأجير وصاحب العمل على أساس عقد فردي للعمل، ويُستنتج من هذا النص استبعاد المشرّع للطابع النظامي المميز لعلاقات العمل في القانون العام، لا سيما الأحكام الآمرة المنصوص عليها في قانون العمل رقم 90-11

1نص المادة 8 من القانون 22_15 المحدد للقواعد المنطة للمناطق الحرة : " تعفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، ما عدا تلك المبينة أدناه:

_ الحقوق والرسوم المتعلقة بالمركبات والسيارات السياحية، باستثناء المركبات والسيارات المتصلة بالاستغلال قواعد المنظمة

– المساهمات والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

المؤرخ في 21 أفريل 1990 (المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو 2022)، والتي تفرض قيوداً لا يجوز مخالفتها باعتبارها من النظام العام الاجتماعي[1].

ويثير هذا التوجه تساؤلات بشأن مدى حماية العمال من الاستغلال، لا سيما في غياب تطبيق صريح لأحكام النظام العام الاجتماعي الذي يضمن، من حيث الأصل، شروطاً دنيا تتعلق بالأجر، وساعات العمل، وحقوق الراحة والعطل، والتمييز، وفترة التجربة، وغيرها من الحقوق الأساسية للعامل.

2_ خطورة إقصاء النظام العام الاجتماعي:

رغم أن الحرية التعاقدية قد تسمح نظرياً بالاتفاق على شروط أفضل أو مساوية لما ينص عليه قانون العمل، فإن التوازن التفاوضي المختل بين العامل والمستثمر – لا سيما في ظل البحث عن تقليص التكاليف – قد يؤدي إلى استغلال الأجراء. ومن المخاوف التي تثيرها التجربة الدولية، إمكانية تشغيل القُصر، أو التمييز على أساس الجنس أو الجنسية، أو فرض شروط عمل مجحفة كفترات تجريبية طويلة، أو أجور تقل عن الحد الأدنى المضمون، أو التنازل عن حقوق التعويض[2].

ثالثاً: الشروط الخاصة بتشغيل العمالة الأجنبي

يفيد تحليل المادتين 17 و19 من القانون رقم 22-15 بأن تشغيل اليد العاملة الأجنبية داخل المناطق الحرة لا يخضع لنظام التراخيص المسبق المعمول به في باقي الإقليم، بل يُكتفى بالتصريح.

اذ تنص المادة 17 على أن "يجب أن تصرح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة"، مما يعني أن المشغّل غير ملزم بالحصول على رخص عمل أو جوازات عمل من الإدارات المختصة، وهو ما يمثل تيسيراً إجرائياً يهدف إلى تقليص العراقيل البيروقراطية وتسهيل توظيف الكفاءات الأجنبية.

1المادة 18 من القانون 22_15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة .

2صالح زامل، المرجع السابق، ص 91.

كما تسمح المادة 19 لهؤلاء المستخدمين بحرية اختيار نظام الضمان الاجتماعي، ما يعكس مرونة تنظيمية تساهم في جعل المناطق الحرة أكثر جاذبية للمستثمرين، ولو على حساب تطبيق قواعد الحماية الاجتماعية الموحّدة[1].

1_ الشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية في المناطق الحرة

يُظهر تحليل المادتين 17 و19 من القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022، أن تشغيل اليد العاملة الأجنبية داخل المناطق الحرة يخضع لنظام متميز عن الإقليم الجمركي الوطني، من حيث تخفيف الإجراءات الشكلية، وتوسيع حرية التعاقد، والانتساب لأنظمة الضمان الاجتماعي.

أ_استبعاد الشكليات المسبقة والإجراءات البيروقراطية

تنص المادة 17 من القانون على ما يلي: "يجب أن تصرح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة".

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع قد استبعد الخضوع للشكليات المسبقة المعمول بها في النظام العام لتشغيل الأجانب، حيث يُعفى صاحب العمل من الحصول على رخص العمل أو جوازات العمل المؤقتة، وهي إجراءات تتسم غالبًا بالتعقيد والبطء، مما يشكل عائقًا بيروقراطيًا أمام الاستثمارات الأجنبية.

ويُعد الاكتفاء بالتصريح، بدلاً من الترخيص، وسيلة مرنة لتقليص العراقيل الإدارية وتحفيز استقرار المستثمرين، حيث تنتفي السلطة التقديرية للإدارة في قبول أو رفض التوظيف، ويكتفي المستغل بتسجيل تصريح التوظيف لدى مصالح التشغيل الإقليمية المختصة[2].

غير أن ما يُؤخذ على هذا التنظيم هو غياب الجزاء القانوني في حال الإخلال بالتصريح الوجوبي إذ لا ينص القانون صراحة على العقوبات المدنية أو الجزائية التي يمكن أن تطبق في حال الامتناع عن التصريح، خلافًا لما هو مقرر في الإقليم الجمركي، حيث يُعاقب صاحب العمل بالغرامة أو الحبس أو العقوبات الإدارية عند مخالفة قواعد توظيف الأجانب.

1المادة 17 و 19 من القانون 22_15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة

2 زمال صالح، المرجع السابق، ص 94 .

فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق هذا النظام التيسيري لا يجب أن يُفهم على أنه إطلاق حرية التوظيف، إذ يُفترض أن يحترم شرط التأهيل التقني والمؤهلات المطلوبة في منصب العمل، وهو ما يُستدل عليه من عبارة: "المستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية"، الواردة في المادة 17، مما يفتح المجال لأولوية اليد العاملة الوطنية في حال كانت فرص العمل لا تتطلب تأهيلاً خاصًا.

ب_ حرية الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي

يتطرق القانون إلى مسألة انتساب المستخدمين لنظام الضمان الاجتماعي من خلال المادتين 18 و19. وتنص المادة 18 على أن: "تبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي"، بينما تنص المادة 19 على إمكانية انتساب الأجراء الأجانب إلى "هيئة ضمان اجتماعي توافق عليها الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها[1]."

ويُستفاد من هذا التنظيم أن الانتساب إلى الضمان الاجتماعي واجب على جميع العمال داخل المنطقة الحرة، سواء أكانوا وطنيين أو أجانب، مع فارق في الجهة المؤمِّنة، حيث يُلزم العمال الجزائريون بالانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حين يجوز للعمال الأجانب الانخراط في أنظمة ضمان اجتماعي أجنبية معترف بها، شريطة تقديم شهادة عدم انتساب إلى الصندوق الجزائري ، ويمثل هذا التنظيم مرونة إضافية تهدف إلى تقليص التكاليف الاجتماعية على المؤسسات الأجنبية، لا سيما تلك التي تربطها بدولها الأصلية اتفاقيات تعاون اجتماعي مع الجزائر.

تجدر الإشارة الى حجم تدفقات الاستثمار الوارد الى الجزائر الذي يُعد تتبُّع حجمها أحد المؤشرات الأساسية لتقييم فعالية الامتيازات الجبائية المقدمة نظرا للضمانات و الحوافز التي يقدمها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي وفي إطار استراتيجية جذب الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر التي عملت عليها الجزائر، ونظرًا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا النوع من الاستثمارات في نقل التكنولوجيا وتأهيل المؤسسات الوطنية، ، ويُبرز الجدول أدناه تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

1المادة 18 من القانون 22_15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة .

السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد
1995	0.25
1997	0.26
1999	0.46
2000	0.42
2001	1.18
2004	0.62
2006	1.76
2007	1.37
2008	2.33
2009	2.55
2010	3.48
2011	2.04

الجدول 2 : حجم تدفقات لاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر خلال فترة 1995_2011 [1].

المصدر : بنك الجزائر

وعليه فقد اتخذت الدولة العديد من المبادرات والإصلاحات بهدف تحسين مناخ الأعمال وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وكما أشرنا سابقًا فإن الجزائر قطعت أشواطًا مهمة في هذا المجال. فمن خلال البيانات المعروضة، نلاحظ تحسنًا ملحوظًا في حجم التدفقات، حيث كانت شبه منعدمة سنة 1995 بسبب الظروف الأمنية والسياسية التي سادت تلك المرحلة، لتبلغ 0.46 مليار دولار سنة 1999، قبل أن تتراجع إلى 0.42 مليار دولار سنة 2000، رغم أن هذا العام شهد أعلى مستوى عالمي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

1بابا عبد القادر واجري خيرة، الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ،المجلة الجزائية الاقتصاد والمالية ، ع 2 ،جامعة مستغانم ،الجزائر ،سبتمبر 2014 ، ص 20 .

وفي سنة 2001، شهدت الجزائر ارتفاعًا في حجم التدفقات لتصل إلى 1.18 مليار دولار، ويُعزى هذا التحسن إلى صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي تضمن حزمة من الامتيازات المهمة للمستثمرين الأجانب. أما خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007، فقد تميزت التدفقات بعدم الاستقرار، بين ارتفاعات وانخفاضات، قبل أن تعاود الارتفاع سنة 2008 إلى 2.33 مليار دولار، مستفيدة من ضعف اندماج النظام المالي الجزائري في الأسواق العالمية، مما جعله بمنأى عن تأثيرات الأزمة المالية العالمية. إلا أن هذا الارتفاع لم يستمر، حيث شهدت التدفقات تراجعًا مجددًا في السنوات اللاحقة[1].

المبحث الثاني : دور المناطق الحرة في تنشيط الاستثمار من حيث الاثار والتطبيق

يشكل الاستثمار في المناطق الحرة أحد الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدول لتنشيط الاقتصاد وتحفيز تدفق رؤوس الأموال، لما يوفره من بيئة مشجعة تتسم بالمرونة والحوافز. وقد أسهم هذا النوع من الاستثمار في تحقيق آثار ملموسة على عدة مستويات، أهمها دعم النمو الاقتصادي، خلق فرص العمل، وتعزيز الصادرات.

إلا أن هذه المناطق، رغم مزاياها، لا تخلو من تحديات ترتبط بالإطار التنظيمي، وضعف التنسيق المؤسسي، وضمان فعالية الرقابة، وتبرز في هذا السياق تجارب عربية ناجحة، مثل تجربة الإمارات العربية المتحدة ومصر، التي أثبتت قدرتها على تحويل المناطق الحرة إلى محركات استثمارية فعالة، مقابل تجربة الجزائر التي ما تزال في مرحلة التخطيط ولم تدخل حيّز التنفيذ بعد .وعليه سيشمل المطلب الأول اثار الاستثمار في المناطق الحرة ،والثاني تطبيقات العملية لهذه المناطق .

المطلب الأول : اثار الاستثمار في المناطق الحرة

يمثل الاستثمار في المناطق الحرة أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لما يوفره من بيئة جاذبة قادرة على استقطاب رؤوس الأموال وتعزيز الأنشطة الإنتاجية والتجارية. وقد ساهم هذا النموذج في دفع عجلة النمو، وتوسيع قاعدة التشغيل، وتنويع مصادر الدخل، خاصة في الدول التي وفرت له الإطار المناسب قانونيًا ومؤسساتيًا.

1بابا عبد القادر واجري خيرة، المرجع السابق، ص 21 .

غير أن هذه الآثار الإيجابية لا تُخفِي ما يطرحه الاستثمار في هذه المناطق من تحديات، أبرزها ما يتعلق بضمان الشفافية، منع التحايل الضريبي، وتحقيق التكامل مع الاقتصاد الوطني، وهي إشكالات تفرض ضرورة التوفيق بين الجاذبية الاستثمارية ومتطلبات السيادة الاقتصادية.

الفرع الأول : دور الاستثمار في المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية

تُعد المناطق الحرة من الأدوات الاقتصادية الفعّالة التي تعتمدها الدول لتحقيق معدلات نمو متقدمة. فهي تُسهم في جذب الاستثمارات، وزيادة التبادل التجاري، ونقل التكنولوجيا، وخلق فرص العمل ،والتي تُعد ركائز أساسية للنمو الاقتصادي الشامل.

أولا_ دور الاستثمار في المناطق الحرة في نقل التكنولوجيا

يمثّل نقل التكنولوجيا أحد أبرز العوامل التي تسهم في رفع إنتاجية الاقتصادات النامية وتحسين قدرتها التنافسية. وتشكّل المناطق الحرة بيئة خصبة يمكن من خلالها تمرير التقنيات الحديثة، خاصة مع تواجد شركات أجنبية تعتمد على نظم إنتاج متقدمة،اذ تلعب المناطق الحرة دورًا محوريًا في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية عبر الوسائل التالية:

_ تسهم المناطق الحرة في جذب استثمارات أجنبية تعتمد على تكنولوجيا متطورة، مما يؤدي إلى إدخال أساليب إنتاج

_ زيادة استخدام التكنولوجيا مع ارتفاع عدد المشاريع: كلما زادت المشروعات العاملة بالمناطق الحرة، زادت فرص استخدام التكنولوجيا المتقدمة، خاصة في المشاريع ذات التخصص التقني العالي. حديثة في الدولة المضيفة.

_ شراء المعرفة التكنولوجية من الشركات الأجنبية: يتم ذلك عبر عقود ترخيص تُمنح بموجبها حقوق استخدام التكنولوجيا مقابل مبالغ مالية محددة[1].

1 خالدة بلعمري و كنزة مرسلي، المرجع السابق، ص 51

_ تتيح بعض الاستثمارات، خاصة التي تتم في إطار تعاون دولي، فرصاً للحصول على دعم تقني وتدريب ضمن اتفاقيات المعونة الفنية.

_ توفر المناطق الحرة بيئة عمل مختلطة تتيح للعمالة المحلية الاحتكاك بالخبرات الأجنبية، مما يسهم في نقل المهارات والتكنولوجيا عملياً.

_ لا يقتصر النقل على الآلات والتقنيات، بل يشمل أيضاً أنظمة الإدارة الحديثة وأساليب التشغيل المتقدمة التي تُطبقها الشركات العالمية في المناطق الحرة[1].

ثانيا_ دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي

يُعد الاستثمار الأجنبي المباشر من العوامل الجوهرية في دعم النمو الاقتصادي، حيث يسهم في توفير رؤوس الأموال، وتحريك عجلة الإنتاج وتوطين الخبرات الأجنبية. وقد برزت المناطق الحرة كوسيلة فعالة لجذب هذا النوع من الاستثمار، نظراً لما توفره من تسهيلات ومحفزات تجعلها بيئة مفضلة للمستثمرين الأجانب،اذ تسهم المناطق الحرة بشكل ملحوظ في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من خلال الأدوار التالية :

_توفير بيئة تنظيمية مشجعة، من خلال إصدار قوانين وتشريعات مرنة تتسم بتسهيلات في الجمارك والضرائب لصالح المستثمرين الأجانب.

_ تقديم مزايا وحوافز استثمارية، مثل الإعفاءات الضريبية، وتسهيل تحويل الأرباح، وضمانات قانونية تحمي رأس المال الأجنبي

_استقطاب مختلف أشكال الاستثمار، والتي تشمل المشروعات المشتركة أو المملوكة بالكامل لمستثمرين أجانب في قطاعات الإنتاج والخدمات[2].

1رحال محمد _ريغي محمد و حداء يونس ،المناطق الحرة ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية :دراسة للمناطق الحرة في الامارات ومصر والصين والجزائر ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص مالية تجارة دولية ،جامعة حمه لخضر الوادي ،الجزائر ،2023_2024، ص ص 45_46

2عاشور مزريق دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أدرار ،الجزائر ،2014_ص7 .

_ الاستفادة من الخبرات والمعارف الأجنبية، عبر إدماج المستثمرين الأجانب في مشاريع تنموية تعزز الكفاءة التقنية والبشرية[1].

_زيادة حصة الدول النامية من التدفقات الاستثمارية العالمية،حيث ارتفعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها من 639 مليار دولار سنة 2012م إلى 671 مليار دولار سنة 2017م، أي بزيادة نسبتها 5%.[2]

ثالثا_ دور المناطق الحرة في خلق فرص العمل

يُعدّ خفض معدلات البطالة وتعزيز التوظيف من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها السياسات الاقتصادية في الدول النامية. وقد وفّرت المناطق الحرة إطارًا واعدًا لخلق فرص عمل، لا سيما في الدول التي تعاني من فائض في قوة العمل ومحدودية في الفرص التشغيلية التقليدية،اذ ساهمت المناطق الحرة في دعم سوق العمل من خلال الأدوار الآتية:

_ توفير وظائف للقوى العاملة المحلية: تساهم المناطق الحرة في تشغيل أعداد كبيرة من السكان، خصوصًا في الدول التي تتبناها كخيار تنموي.

_ امتصاص فائض العمالة: تعد أداة فعالة في التخفيف من حدة البطالة، خاصة في الدول ذات المعدلات المرتفعة للبطالة[3].

_الدور النسبي في معالجة البطالة، رغم أن بعض المناطق الحرة لم تحقق انخفاضًا كبيرًا في معدلات البطالة، إلا أنها ساهمت جزئيًا في التخفيف منها، ويُعزى ذلك إلى تفاوت الأجور وساعات العمل وتفاوت حجم السكان بين الدول.

1 رحال محمد و أخرون، المرجع السابق، ص 46 .

2 خالدة بلعمري و كنزة مرسلي، المرجع السابق، ص 52

3رحال محمد أخرون، المرجع السابق، ص 47

_ نماذج ناجحة،مثل تجربة المناطق الحرة في المملكة الأردنية، التي أثبتت قدرة على خلق فرص عمل ملموسة .[1]

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد العمال	21619	21919	22319	22819	23319	25200	26700
معدل النمو	-	1.39	1.82	2.24	2.19	8.07	5.95

جدول رقم 3 : تطور عدد العمال بالمناطق الحرة بالأردن

المصدر :التقرير السنوي 2016 م ، المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية ،ص 43 [2]

ما يستنتج من خلال الجدول أعلاه أن المناطق الحرة في الأردن شهدت تطورًا ملحوظًا في معدلات التوظيف، حيث ارتفع عدد العمال من 21,619 عاملاً سنة 2010م إلى 26,700 عاملاً سنة 2016م، أي بنسبة زيادة تقدّر بـ23%، وهو ما يعكس الأثر الإيجابي المباشر لهذه المناطق على سوق العمل المحلي.

رابعا_ دور المناطق الحرة في تنمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورًا رئيسيًا في تعزيز النمو الاقتصادي، وتُعد المناطق الحرة أداة استراتيجية فعّالة لتحقيق هذا الهدف من خلال تحفيز الصادرات وتسهيل حركة السلع والخدمات، فبفضل المزايا والحوافز التي توفرها، أصبحت هذه المناطق نقطة انطلاق للاندماج في الاقتصاد العالمي ،تُسهم المناطق الحرة في دعم التجارة الخارجية عبر الآليات التالية:

_ تسهيل الاستيراد والتصدير،بفضل الحوافز الجمركية والضريبية الممنوحة للمؤسسات العاملة داخلها.

_ زيادة حصيلة العملات الأجنبية، نتيجة ارتفاع وتيرة الصادرات وتوسع التبادل التجاري.

1خالدة بلعمري و كنزة مرسلي، المرجع السابق، ص 53 .

2مأخوذ عن خالدة بلعمري و كنزة مرسلي ،مرجع سابق ،ص 53 .

_التكيف مع الاقتصاد العالمي،عن طريق تطور المناطق الحرة مرتبط بتغيرات الاقتصاد العالمي واستراتيجيات الشركات الدولية المستثمرة[1].

_ تعزيز النمو الاقتصادي من خلال الانفتاح التجاري: تشير دراسات عديدة منها "أبحاث منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمكتب الوطني للبحوث الاقتصادية الأمريكي " إلى أن الدول المنفتحة تجاريًا تنمو بمعدل أعلى بنسبة 2% مقارنة بالدول المغلقة، وذلك عبر قنوات إنتاجية متعددة، منها تحفيز الاستثمارات، خفض تكاليف الواردات، وتوسيع الأسواق التصديرية.

_تحفيز الصادرات من خلال الحوافز الجمركية والضريبية: تقدم الدول للمشروعات العاملة داخل المناطق الحرة إعفاءات وتسهيلات متنوعة تتيح لها استيراد المواد الأولية وإعادة تصدير المنتجات المصنعة بسهولة، مما يُضاعف من قيمة الصادرات الوطنية.

_ تكامل التجارة مع النمو ضمن متطابقة الناتج المحلي: يؤثر نمو الصادرات بشكل مباشر على الناتج المحلي الإجمالي سواء من زاوية الإنفاق أو من زاوية الدخل، من خلال زيادة فرص العمل وتعظيم مستويات الأجور، ما يدعم النمو الاقتصادي العام[2].

الفرع الثاني :التحديات التي تواجه الاستثمار في المناطق الحرة :

على الرغم من الطموحات المعلنة من وراء إنشاء المناطق الحرة في الجزائر، إلا أن هذه المبادرة الاقتصادية لا تزال تصطدم بجملة من العراقيل البنيوية التي تحد من فعاليتها وتقلل من قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتشمل هذه التحديات أبعادًا متداخلة اقتصادية وتشريعية وإدارية، فضلًا عن ما يتصل بجاهزية الموارد البشرية.

1رحال محمد وأخرون،مرجع سابق، ص 47

2خالدة بلعمري و كنزة مرسلي، المرجع السابق، ص ص 54_55

أولًا: التحديات الاقتصادية والمالية

تُعد البيئة الاقتصادية غير المستقرة من أبرز المثبطات أمام نجاح المناطق الحرة، وذلك لأسباب متعددة، من أبرزها:

_ غياب الاستقرار الاستراتيجي: يُعد تذبذب سياسات الدولة المضيفة وعدم وضوح رؤيتها الاستراتيجية تجاه المناطق الحرة من أبرز العوامل التي تُقلق المستثمر، حيث يُخشى من صدور قرارات مفاجئة قد تمس الحقوق أو الامتيازات الممنوحة له

_اختلال مؤشرات الاقتصاد الكلي: تؤثر المؤشرات الاقتصادية غير المستقرة، كارتفاع معدلات التضخم، وعجز الموازنة العامة، والتقلب في سعر الصرف، سلبًا على بيئة الاستثمار داخل المناطق الحرة،لا سيما في ظل تقلبات السياسات المرتبطة بالاستثمار، والقيود المتغيرة على الصادرات والواردات، مما يعيق الرؤية طويلة الأجل[1].

_ هشاشة المؤشرات الاقتصادية الأساسية : تعاني الجزائر من ارتفاع معدلات التضخم، وتراجع قيمة الدينار، إضافة إلى عجز الميزانية، وهي عوامل ترفع مستوى المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار في بيئة غير مستقرة ماليًا.

_صعوبة النفاذ إلى التمويل :تفتقر المشاريع في المناطق الحرة إلى قنوات تمويل فعالة، لا سيما في ظل غياب آليات للقروض الميسرة أو حوافز مصرفية تُراعي طبيعة المخاطر في هذه المناطق، ما يُقيّد التوسع والنمو.

_ضعف الحوافز الضريبية والجمركية :بالمقارنة مع التجارب الإقليمية والدولية، فإن الحوافز المقدمة في المناطق الحرة الجزائرية تظل محدودة وغير محفزة بشكل كافٍ لاستقطاب رؤوس الأموال الكبرى[2].

1غربي طارق ومصطفاوي علي ،المناطق الحرة كاداة فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة اقتصاد المال والاعمال ، العدد 1 ، جامعة الوادي ، فيفري 2023 ، ص 354 .

2درارجة الطاهر و زواوي فخر الدين، المرجع السابق، ص 60

_ علاوة سعر الصرف و هذا الأمر يعني بأن المشروعات الاستثمارية في الدولة والمناطق الحرة تعاني من صعوبات نتيجة ارتفاع تكاليف الحصول على العملات الأجنبية التي يتم بواسطتها تحديد أسعار الماد الأولية اللازمة للإنتاج من الأسواق الدولية.

_ عدم توفر الصناعات الوسيطة في السوق المحلي المساعدة الصناعات المشروعات العاملة في المناطق الحرة

_ عدم قدرة أو امتناع المصارف والمؤسسات المالية في بعض الدول المضيفة عن تقديم القروض اللازمة للمشروعات العاملة في المناطق الحر، وارتفاع سعر الفائدة على تلك القروض في دول مضيفة أخرى.

_ تقصير الجهات القائمة على المنطقة الحرة في آسيا منها التسويقية والترويجية الفاعلة في جذب الاستثمار ان يضاف لذلك التقصير في توفير المعلومات المختلفة بالاستثمار في المنطقة بلغات متعددة و بوسائل مختلفة، بحيث يمكن أن تسهم في إقناع المستثمر الأجنبي باتخاذ قراره بالاستثمار في هذه المنطقة.

_ من العوائق التي قد تواجهها بعض المناطق الحرة التي تنضم الدول المضيفة لها إلى تكتلات اقتصادية إقليمية ، هي عدم اعتراف الدول الأخرى الأعضاء في هذا التكتل بالدول المضيفة كبلد منشأ للمنتجات المصنعة في هذه المناطق.

_ارتفاع تكلفة تشغيل المشروعات العاملة في المناطق الحرة، و كذا وضع قيود أما توسعاتها المستقبلية، الأمر الذي يؤدي إلى تحولها إلى استثمارات قصيرة الأجل، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي في حالة توسع مثل هذه الحالات واعتماد جزء كبير من اقتصاد الدولة[1]

ثانيًا: التحديات التشريعية والتنظيمية

تشكل المنظومة القانونية أحد أهم مرتكزات نجاح المنطقة الحرة، غير أن الواقع التشريعي في الجزائر يعكس عددًا من الإشكالات الجوهرية، من أبرزها:

_ تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة : أهم المعوقات المؤثرة على الاستثمار المتعلقة بالتشريعات والقوانين تتمثل في تعدد القوانين المتعلقة بالاستثمار ، وتضاربها والغموض و عدم الوضوح الذي

1 سيساوي منال وتريعية مروة، المرجع السابق، ص75

يشوب بعض نصوصها، وبالرغم من أن بعض الدول المضيفة تفرد قانونا للاستثمار في المناطق الحرة إلى جانب قانون ينظم الاستثمار في الدولة، إلا أن هذه القوانين لا تحيط في كثير من الحالات بجمع الجوانب المتعلقة بالاستثمار، الأمر الذي يترتب عليه تشتت المستثمرين بين أكثر من قانون .

_ عدم استقرار الإطار القانوني :تتسم التشريعات الاستثمارية بالتغير المتكرر، سواء من خلال التعديلات المتلاحقة أو صدور قوانين بديلة، ما يُضعف من المردود الاستثماري ويقلص من جاذبية المناطق الحرة.

_ نقص الضمانات القانونية :رغم بعض المبادرات، لا تزال النصوص القانونية قاصرة عن توفير ضمانات صلبة للمستثمرين، خصوصًا فيما يتعلق بآليات فض النزاعات وحماية الملكية[1].

_ آلية تسوية منازعات الاستثمار: الاطالة في فصل قضايا الاستثمار والتهاون في تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة عن المحاكم المختصة، ومحاباة العنصر المحلى على حساب العنصر الأجنبي، وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، يؤدي إلى تقوية العوامل الطاردة للاستثمار والتأثير في قدرة المناطق الحرة على جذب الاستثمار.

_ قيام الدولة المضيفة بأي تصرف يؤثر على سيطرة وتحكم المستثمر في أمواله ،كقيامها بإجراء تأميمي أو أي إجراء آخر مشابه، وعدم احترام الدولة لنصوص الاتفاقيات الدولية و للمبادئ ذات العلاقة بحماية الاستثمارات الأجنبية ،كل ذلك يجعل المستثمرين يتخوفون على أموالهم وتتأثر ثقتهم بحكومة الدولة المضيفة[2].

ثالثًا: التحديات الإدارية والمؤسسية

يُعد الإطار الإداري حجر الزاوية في تنفيذ السياسات الاستثمارية، غير أن المناطق الحرة في الجزائر تواجه عراقيل تنظيمية جادة، منها:

_ تعدد الهيئات وتضارب الصلاحيات :تتداخل مسؤوليات عدة مؤسسات وهيئات وصية على الاستثمار، ما يؤدي إلى تكرار الإجراءات واختلاف التوجيهات، وهو ما يُفضي إلى حالة من الفوضى التنظيمية.

1درارجة الطاهر و زواوي فخر الدين، المرجع السابق، 60

2سيساوي منال وتريعية مروة ، المرجع السابق، ص 77

_ البيروقراطية المفرطة : تشكل الإجراءات الإدارية المطولة والتأخر في معالجة الطلبات واحدة من أكثر المعضلات التي يواجهها المستثمرون، حيث تؤدي إلى تعطيل المشاريع وزيادة التكاليف التشغيلية.

_ ضعف القدرات المؤسساتية : تعاني الجهات المشرفة على المناطق الحرة من نقص الكفاءات المتخصصة وضعف التأهيل الإداري، ما يؤثر سلبًا على كفاءة متابعة المشاريع وسرعة البت في الطلبات[1].

_ المحسوبية والمجاملة في تعيين القيادات الادارية في تلك المؤسسات،دون مراعاة لعامل الكفاءة والخبرة والتخصيص، يتسبب في معوقات منفرة للمستثمرين نظرا للقرارات غير العملية التي تصدر عن تلك القيادات غير الكفؤة.

_ عدم الاستقرار السياسي و ما يرافقه من اضطرابات وتوترات إلى زيادة حجم المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات في الدولة، والتسبب في حالة من القلق الدائم لدى المستثمرين .

_ عدم عمل أعضاء الهيئة الإدارية المشرفة على المنطقة الحرة بروح الفريق الواحد وانعدام الانسجام و التفاهم فيما بينهم، وذلك ينعكس في مستوى الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة للمستثمرين الأمر الذي لا يشجع على جذب الاستثمارات إلى هذه المنطقة [2].

رابعا _ المعوقات الخارجية

هناك عدد من المعوقات الإقليمية والدولية يمكن أن يكون لها تأثيرات سلبية على المناطق الحرة من هذه المعوقات:

_ التأثيرات التي يمكن أن تترتب على التطورات الإقليمية والعالمية، كإنشاء منظمة التجارة العالمية المشرفة على تطبيق نصوص اتفاقية الجات وما يترتب على بعض قواعدها من آثار على المناطق الحرة.

1درارجة الطاهر و زواوي فخر الدين ، المرجع السابق، 61

2سيساوي منال وتريعية مروة، المرجع السابق، ص 77

_ ندرة المواد الأولية التي تدخل في تصنيع منتجات معينة أو التقلب المستمر و غير المتوقع في أسعارها في الأسواق العالمية وارتفاع أسعار النفط، أو على النقيض من ذلك وجود حالة من الكساد العالمي الذي يتسبب في خسائر للمشروعات العاملة في المناطق الحرة.

_ الأوضاع السياسية الإقليمية والنزاعات المسلحة التي ترتفع من مستوى المخاطر التي قد تتعرضلها الاستثمارات وتتسبب في رفع تكلفة التأمين عليها.

_ تقارب المناطق الحرة في الدولة الواحدة أو في دول مختلفة متقاربة جغرافيا ، الأمر الذي يؤثر في حجم الاستثمارات التي يتم جذبها لتلك المناطق خاصة في ظل تشابه المناخ الاستثماري والحوافز و التسهيلات والضمانات المقدمة في هذه المنطقة[1].

_ انعكاسات التكتلات الاقتصادية،اذ تواجه المناطق الحرة في الدول المنتمية إلى تكتلات اقتصادية تحديات تتعلق بعدم اعتراف بعض الدول الأعضاء بمنتجات المناطق الحرة كسلع ذات منشأ وطني، ما يحد من استفادتها من امتيازات تلك التكتلات[2] .

_الدعم غير العادل للصناعات في بعض الدول ،مما يؤدي إلى غياب المنافسة المتكافئة أمام المنتجات المصنعة داخل المناطق الحرة.

_ ندرة أو تقلب أسعار المواد الأولية ، مثل تقلب أسعار النفط، ما يؤثر سلبًا على كلفة الإنتاج.

_ الاضطرابات السياسية والأمنية ،مثل النزاعات المسلحة التي ترفع من درجة المخاطر على الاستثمارات وكلفة التأمين

_ المقاطعات السياسية والاقتصادية، كمقاطعة بعض الدول للمنتجات المرتبطة بإسرائيل أو المتعاملة معها، ما يحد من الأسواق المتاحة.

_ تشابه المناطق الحرة جغرافيًا ،الذي يؤدي إلى تنافسية مفرطة في استقطاب المستثمرين في ظل تشابه التسهيلات والمزايا[1].

1 سيساوي منال وتريعية مروة ، المرجع نفسه ،ص 76

2غربي طارق ومصطفاوي علي، المرجع السابق، ص 355.

المطلب الثاني : تطبيقات عملية عن الاستثمار في المناطق الحرة

شهدت العديد من الدول العربية توجهًا متزايدًا نحو إنشاء المناطق الحرة باعتبارها أداة فعالة لجذب الاستثمار وتنشيط التجارة. وقد سعت الجزائر بدورها إلى تبني هذا التوجه، غير أن تجربتها ظلت محدودة مقارنة ببعض الدول العربية التي حققت نتائج ملموسة. لذلك، سنتناول في هذا المطلب تجربة الجزائر ، ثم نعرض في فرع ثانٍ نماذج مختارة من تجارب الدول العربية في هذا المجال.

الفرع الأول : تجربة الجزائر

تُعدّ تنمية العلاقات الاقتصادية وتوسيع المبادلات التجارية من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الاقتصادي، وقد عملت الجزائر على ذلك من خلال توقيع اتفاقيات تجارية مع عدد من الدول الإفريقية، مما دفعها إلى إنشاء مناطق حرة حدودية، على غرار المنطقة الحرة الجزائرية–التونسية، لدعم الصادرات غير النفطية وتنويعها واستقطاب أسواق إفريقية جديدة .

تم إنشاء منطقة حدودية حرة للأنشطة الاقتصادية على مستوى بلدية الطالب العربي، بمحاذاة المعبر الحدودي مع تونس، على مساحة 500 هكتار قابلة للتوسع إلى 2000 هكتار،والتي تعد بلدية حدودية تقع شمال شرق عاصمة ولاية الوادي، وهي بمثابة نقطة وصل مهمة مع تونس، يقدر عدد سكانها بأكثر من 10,000 نسمة وتبلغ مساحتها 1110 كلم^2.

_ مميزات المنطقة الحرة الطالب العربي

_ توفر المنطقة الحرة إمكانية ممارسة 10 أنشطة اقتصادية متنوعة تشمل التخزين، التصنيع، التوزيع، إعادة الشحن، إعادة التصدير، والخدمات وغيرها، مما يعزز بيئة الاستثمار المنتج.

1جلال الدين قواوي ،"دور المناطق الحرة في ترقية الصادرات : حالة الإمارات العربية المتحدة والجزائر" ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية واقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017 ،ص 20_21

2طالب العربي ،على الوقع الاكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki. تم الاطلاع عليها بتاريخ : 15_05_2025 على الساعة 14:34 .

_ المعبر الحدودي الطالب العربي الجديد (يبعد 5 كلم عن القديم) أصبح منشأة حيوية تدعم التنمية، وقد تحول إلى مركز تجاري مهم ومنطقة تبادل على مساحة 12 هكتار، مع تخصيص 572 مليون دج لإنشاء مرافق إدارية وجمركية وفنية.

_ تميز المنطقة بموقعها في ولاية ذات طابع فلاحي رائد في إنتاج الخضر والفواكه (خاصة المبكرات)، ما يجعلها منصة مثالية لتصدير المنتجات الفلاحية نحو تونس وباقي الدول.

_ دعم لوجستي إضافي يتمثل في محطة الشحن التابعة لمطار قمار الدولي (تبعد 15 كلم عن الوادي)، والتي بدأت العمل سنة 2016 لتشجيع التصدير الصناعي والفلاحي، مع وعود بتخفيض التكاليف اللوجستية إلى حدود 15%.[1]

_ المبادلات التجارية بين الجزائر وتونس بعد الاتفاقية التفاضلية التجارية تمهيدًا لإنشاء المنطقة الحرة

وقّعت الجزائر وتونس الاتفاقية التجارية التفاضلية سنة 2008، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2014، وهدفت إلى تعزيز التبادل التجاري وتسهيل الاستثمارات المتبادلة من خلال إعفاءات جمركية واسعة.

نصت الاتفاقية على قوائم منتجات صناعية جزائرية معفاة كليًا أو جزئيًا (40%) من الرسوم الجمركية عند دخولها تونس، إضافة إلى قائمة محدودة من المنتجات الزراعية المصنعة تشمل 10 إلى 15 منتجًا.

وبالنظر الى الجدول التالي الذي يوضح المباذلات التجارية ما بين تونس والجزائر ما بين 2016 الى 2021 :

الوحدة: مليون دولار

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الصادرات	1046.2	1204.5	1264.2	1300	1032	946
الواردات	521.3	564.3	612.4	400	28.2	237

1 حملاوي محمد وليد ،"المناطق الحرة كآلية لترقية الصادرات غير النفطية في الجزائر : دراسة حالة المناطق الحرة مع موريتانيا، مالي و تونس "، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية ،جامعة محمد خيضر – بسكرة ،الجزائر ، 2022_2023،ص 84.

الجدول رقم 3 : المبادلات التجارية ما بين تونس والجزائر ما بين 2016 الى 2021 [1]

يعكس الجدول تطور المبادلات التجارية بين الجزائر وتونس خلال الفترة 2016–2021، حيث يتضح وجود فائض تجاري لصالح الجزائر، نتيجة تفوق صادراتها على وارداتها في معظم السنوات. كما يبيّن الجدول تذبذبًا في حجم المبادلات، مما يعكس تأثر العلاقات التجارية بين البلدين بعوامل اقتصادية وظرفية متعددة، يعكس هذا الأداء أهمية الشراكة الاقتصادية الثنائية وضرورة تطويرها بما يحقق توازنًا واستدامة في التبادل التجاري.

وبالتالي يمكن القول بأن الاتفاقية التفاضلية التجارية بين الجزائر وتونس لعبت دورًا مهمًا في تحفيز المبادلات الثنائية، خاصة على مستوى المنتجات الصناعية والمحروقات، ومع أن الجزائر سجلت فائضًا تجاريًا عامًا، فإن المبادلات خارج المحروقات بقيت محدودة نسبيًا، مما يستدعي تعزيز جهود التكامل الاقتصادي خاصة في القطاعات الإنتاجية، ويشكّل هذا التعاون التمهيد الطبيعي لإنشاء منطقة حرة حدودية أكثر تكاملًا وفعالية[2].

الفرع الثاني : المناطق الحرة في الدول العربية

عرفت الدول العربية تجارب متنوعة في مجال إنشاء المناطق الحرة، حيث برزت مصر كإحدى الدول السباقة في هذا المجال منذ ستينيات القرن الماضي، معتمدة على هذه المناطق كوسيلة لتعزيز الصادرات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية،كما طورت الإمارات العربية المتحدة نموذجاً حديثاً وناجحاً، تُعد "جافزا" في دبي أبرز أمثلته، لما حققته من نتائج اقتصادية واستثمارية كبيرة. ويُبرز هذا الفرع أهم ملامح التجربتين وأثرهما في دعم التنمية الاقتصادية.

أولا_ تجربة مصر

عرفت مصر مبكرًا فكرة إنشاء المناطق الحرة، متأثرة بموقعها الجغرافي الاستراتيجي الذي جعلها معبرًا رئيسيًا لحركة التجارة العالمية بين الشرق والغرب. وقد تجسدت أولى مظاهر هذا النموذج في مدينة الإسكندرية خلال

1 حملاوي محمد وليد، المرجع السابق، ص 86 .

2حملاوي محمد وليد، المرجع نفسه، ص 85

القرن التاسع عشر، حيث كانت مركزًا للتبادل التجاري بين أوروبا وآسيا، غير أن التفعيل الرسمي والمنظم لهذا النظام لم يبدأ إلا في منتصف القرن العشرين، مترافقًا مع تحولات اقتصادية وتشريعية أملتها الحاجة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتنشيط بيئة الاستثمار.

ومنذ ذلك الحين، أخذت مصر في تطوير منظومة المناطق الحرة، فأنشأت مناطق عامة وخاصة، تم توزيعها على مختلف المحافظات بهدف دعم التنمية الاقتصادية المتوازنة ، وتضم مصر اليوم عددًا من المناطق الحرة العامة والمرخصة، تمثل أذرعًا استثمارية مهمة في السياسات الاقتصادية الوطنية، إلا أن تجربة المنطقة الحرة بالإسكندرية تبرز بوصفها نموذجًا يستحق الدراسة والتحليل، نظرًا لطول عمرها وتعدد مراحل تطورها، إلى جانب موقعها الجغرافي الحيوي المرتبط بأهم المنافذ البحرية والتجارية للبلاد[1].

1_التعريف بالمنطقة الحرة بالإسكندرية

تُعد المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية واحدة من أبرز المناطق الحرة في مصر، وقد أُنشئت بهدف دعم بيئة الاستثمار وتنمية الأنشطة الصناعية والخدمية ذات الطابع التصديري. تقع هذه المنطقة في منطقة الكافوري بحي أول العامرية على تقاطع طريق القاهرة–الإسكندرية الصحراوي مع طريق الكافوري–برج العرب الجديدة، ضمن نطاق جغرافي يخضع للسلطة الإدارية والسيادية للدولة، إلا أن معاملاتها الجمركية والضريبية تختلف عن القواعد المطبقة داخل باقي أقاليم الدولة[2].

تم تدشين المنطقة الحرة بالاسكندرية في العام 1977 بمدينة العامرية، على مساحة تبلغ حوالي 7.5 كيلومتر مربع (1353 فدان)، ما يجعلها الأكبر من حيث المساحة في مصر، كما تتبعها أكبر مجموعة من المناطق الحرة الخاصة. وتتمتع هذه المنطقة بموقع استراتيجي، يربطها بعدة موانئ ومطارات ومحاور طرقية، مما يسهم في تعزيز كفاءة عمليات الشحن والتصدير والاستيراد[3].

2_مميزات المنطقة

1حملاوي محمد وليد،مرجع نفسه ، ص 85

2 المنطقة العامة الحرة بالإسكندرية، على الموقع : https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 14_05_2025 على الساعة 16:13 .

3سيساوي منال، المرجع السابق، ص 78

تضم المنطقة بنية تحتية متكاملة تشمل شبكات الطرق، والمياه، والكهرباء والصرف الصحي، ووحدات جمركية وأمنية، إلى جانب محطة معالجة للمخلفات الصناعية والصحية كما توفر ساحة للشاحنات وخدمات نقل وتشوين على مدار الساعة.

تتميز المنطقة أيضا بتنوع أنشطتها الاقتصادية، وتشمل صناعات الغزل والنسيج، الكيماويات والبتروكيماويات، الأغذية، الأسمدة، الهندسة، المستلزمات الطبية، وتجميع وسائل النقل، إضافة إلى أنشطة خدمية مثل الخدمات اللوجستية، والتخزين، والتفريغ البحري، وخدمات الطاقة[1].

3 _ الحوافز والإعفاءات الممنوحة

تتمتع المشروعات الاستثمارية داخل المنطقة الحرة بالإسكندرية بجملة من الحوافز النوعية التي تعكس توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار، ومنها:

_ إعفاء الأصول الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج (عدا سيارات الركوب) من جميع الضرائب والرسوم طوال فترة المشروع.

_ إعفاء شامل للصادرات والواردات المرتبطة بالمشروعات من الضرائب والجمارك، وعدم خضوعها للإجراءات الجمركية العادية.

_ إعفاء كامل للمكونات المحلية للسلع المصنعة داخل المناطق الحرة عند طرحها في السوق المحلي من الرسوم الجمركية.

_ خضوع المشروعات لرسم سنوي منخفض لا يتجاوز 1% من قيمة البضائع أو القيمة المضافة أو الإيرادات، بحسب طبيعة النشاط[2].

3_ الضمانات القانونية للمستثمرين

1 المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية ، على الموقع : http://sharkiachamber.net/news/mb_list/h2.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 13_05_2025 على الساعة 21:23 .

2سيساوي منال، المرجع السابق، ص 79.

تمنح الدولة عبر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى طمأنة المستثمرين، وتتمثل في:

_حظر تأميم المشروعات أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها دون حكم قضائي.

_ضمان عدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل.

_تقييد الحق في رفع الدعوى العمومية على المشروعات إلا بعد الرجوع للهيئة العامة للاستثمار.

_تسهيلات في إقامة المستثمرين والعاملين الأجانب في حدود احتياجات المشروع[1].

ثانيا_ تجربة الامارات العربية

تُولي دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمامًا بالغًا بتطوير منظومة المناطق الحرة، إذ تحتضن أكثر من أربعين منطقة حرة متخصصة ومتعددة الأغراض، تتميز ببنية تحتية متطورة، وخدمات لوجستية وإدارية عالية الكفاءة، مما يسهم في تسهيل العمليات التجارية وتقليص التكاليف التشغيلية للمستثمرين، ويُسمح في هذه المناطق بملكية أجنبية كاملة بنسبة 100%، ما يجعلها بيئة جاذبة لرؤوس الأموال الدولية .

وفي هذا الإطار، تبرز منطقة جبل علي الحرة (جافزا) بوصفها نموذجًا ديناميكيًا متميزًا، فهي تضم آلاف الشركات القادمة من أكثر من مئة دولة، وتشكل مركزًا حيويًا ضمن شبكة التجارة العالمية، حيث ترتبط من خلال ميناء جبل علي بأكثر من 150 ميناءً حول العالم، مما يعزز من قدرة الشركات على تخفيض تكاليف النقل وتوسيع نطاق أعمالها (JAFZA Official Website, 2024) ، وأصبحت مركزًا للتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي[2].

1المرجع نفسه، ص 80.

2 Jafza is a dynamic base for over 10,700 businesses from 100+ countries on the site :

https://www.moec.gov.ae/-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%AC%D8%A8%D9%84-

وتتيح جافزا مجموعة متنوعة من الخيارات الاستثمارية تشمل مرافق التخزين والمساحات الصناعية المجهزة والأراضي المفتوحة، كما تسهم بما يقارب 23.9% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إمارة دبي، وهو ما يعكس أهميتها الاقتصادية الفائقة (Dubai FDI Report, 2023)، ويعزز من موقعها الاستراتيجي قربها من كل من مطار آل مكتوم للشحن ومطار دبي الدولي، مما يمنح الشركات التي تتخذ منها مقرًا منصة تواصل عالمية فريدة يصعب توفرها في غيرها من المناطق الحرة[1].

تم الاعتراف بها على أنها "المركز اللوجستي الأكثر تأثيرًا" في عام 2023، مما يجعلها واحدة من أفضل شركات الشحن المجاني في الشرق الأوسط وقد أنشأت موقفا ثابتا كمنطقة ، بحلول يناير 2024، كانت تستضيف المنطقة ما يقارب 1,000 شركة تمثل أكثر من 140 دولة، من ضمنها نحو 10,000 شركة يابانية.

ويشمل هذا الموقع الواسع ثلاثة قطاعات رئيسية: مجمع الصناعات الوطنية (NIP) المخصّص للصناعات التحويلية، ومنطقة دبي للسيارات (DAZ) المتخصصة في تجارة السيارات المستعملة، إلى جانب مساحات مكتبية متعددة الاستخدامات لتلبية احتياجات الشركات المختلفة.[2]

ثانيًا: الخصائص البنيوية والتنظيمية

_ تتمتع جافزا بعدة خصائص استراتيجية جعلت منها مركزًا محوريًا للتجارة العالمية والخدمات اللوجستية. فهي تقع ضمن نطاق حيوي يربط بين ميناء جبل علي –أحد أكبر موانئ الحاويات عالميًا وأكبر ميناء من صنع الإنسان في العالم– ومطار آل مكتوم الدولي، ما يجعلها نقطة وصل بين أكثر من 150 ميناء حول العالم، عبر أكثر من 80 خدمة شحن أسبوعية.

%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%A7%D9%81%D8%B2%D8%A7-

?p_l_back_url=%2Ffree-zones , have seen at 13 may 2025 at 15 : 43 .

1 المرجع نفسه.

2شرح كامل للمناطق الحرة في دبي: خريطة المنطقة الحرة، المزايا والعيوب على الموقع الالكتروني : https://gates-dubai.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AF/1637 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14_05_2025 على الساعة 17:23 .

جافزا ليست مجرد منطقة حرة، بل هي مجتمع أعمال متكامل يضم قطاعات متنوعة تشمل التجارة الإلكترونية، البتروكيماويات والصناعات التحويلية، وتقدم منظومة ذكية ومتقدمة تكنولوجيًا لتيسير العمليات التجارية .

كما تتمتع جافزا بخبرة تزيد على ثلاثين عامًا في خدمة سلاسل الإمداد والتوزيع، ما مكنها من بناء شبكة علاقات مؤسسية طويلة الأمد مع مستثمرين عالميين، من خلال بنية تحتية متطورة وخدمات دعم متميزة تلبي مختلف احتياجات الشركات العاملة في قطاعات متنوعة، من الصناعات الثقيلة إلى الخدمات الذكية[1]

ثالثًا: المزايا الاستثمارية والاقتصادية

_ توفر جافزا مزايا استثمارية استثنائية، من أبرزها:

_ بنية تحتية متطورة تتكامل مع خدمات النقل والتخزين.

_خدمات جمركية ولوجستية موحدة تسهم في خفض التكاليف وزيادة كفاءة سلسلة الإمداد.

_ بيئة استثمارية تتيح الملكية الأجنبية الكاملة بنسبة 100.%

_ مجتمع أعمال يضم أكثر من 130,000 فرصة عمل ويمثل قاعدة لـ أكثر من 150 جنسية.

_ مساهمة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي لدبي، بما يتجاوز 169 مليار دولار أمريكي سنويًا من قيمة التجارة.

_ استقطاب نحو 23.9% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى إمارة دبي .

تعمل جافزا أيضًا على تحفيز الشراكات طويلة الأجل من خلال توفير حلول ذكية ومبتكرة في الخدمات الصناعية واللوجستية، ما يعزز من مكانتها كممر تجاري رئيسي يخدم منطقة تضم نحو 3.5 مليار نسمة، كما

1جافزا رافد اساي لاقتصاد دبي ، على الموقع الالكتروني :https://www.dpworld.com/ar/uae/parks-and-economic-zones/jebel-ali-free-zone ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 14_05_2025 على الساعة 18:54

أن تركيزها على بناء علاقات طويلة الأمد مع المتعاملين يعكس التزامها برؤية تنموية مستدامة، تجعل منها نقطة جذب للشركات العالمية الباحثة عن الاستقرار وسهولة الوصول إلى الأسواق الكبرى[1].

ملخص الفصل:

يستوجب إنشاء المناطق الحرة نظامًا قانونيًا خاصًا يتضمن جملة من الشروط التنظيمية والاقتصادية التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المناطق، وعلى رأسها جذب الاستثمار الأجنبي وتعزيز التبادل التجاري، ونظرًا للدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار في هذه المناطق، عملت الجزائر على وضع مجموعة من الضمانات والحوافز الموجهة للمستثمرين، كالإعفاءات الجبائية والتسهيلات الإدارية، من أجل خلق بيئة استثمارية ملائمة.

وانطلاقًا من ذلك فإن الاستثمار في المناطق الحرة يُحدث آثارًا متعددة، حيث يُسهم في تنويع الاقتصاد، وزيادة فرص العمل وتحفيز الصادرات ما يعزز من القدرة التنافسية للبلد. غير أن هذه المكاسب لا تتحقق دائمًا بشكل سلس، إذ يواجه الاستثمار تحديات واقعية، أبرزها ضعف التنسيق المؤسساتي ونقص البنية التحتية، وتعقيد الإجراءات الجمركية والإدارية، وهي معوقات ظهرت جليًا في التجربة الجزائرية، لا سيما في مشروع منطقة الطالب العربي على الحدود الجزائرية التونسية، الذي لم يُفعّل رغم صدور النصوص التنظيمية الخاصة به.

1 جافزا رافد اساي لاقتصاد دبي ،مرجع سابق .

وتتضح أهمية تجاوز هذه التحديات من خلال مقارنة التجربة الجزائرية بنماذج عربية ناجحة، حيث تمثل المنطقة الحرة بالإسكندرية في مصر مثالاً على الاستخدام الفعال لهذا النموذج لدعم الصناعة والتصدير، في حين تُعد "جافزا" بدبي من أبرز المناطق الحرة المتكاملة في العالم العربي، نظرًا لتطور بنيتها التحتية ومرونة تشريعاتها وحوكمتها الجذابة للمستثمرين.

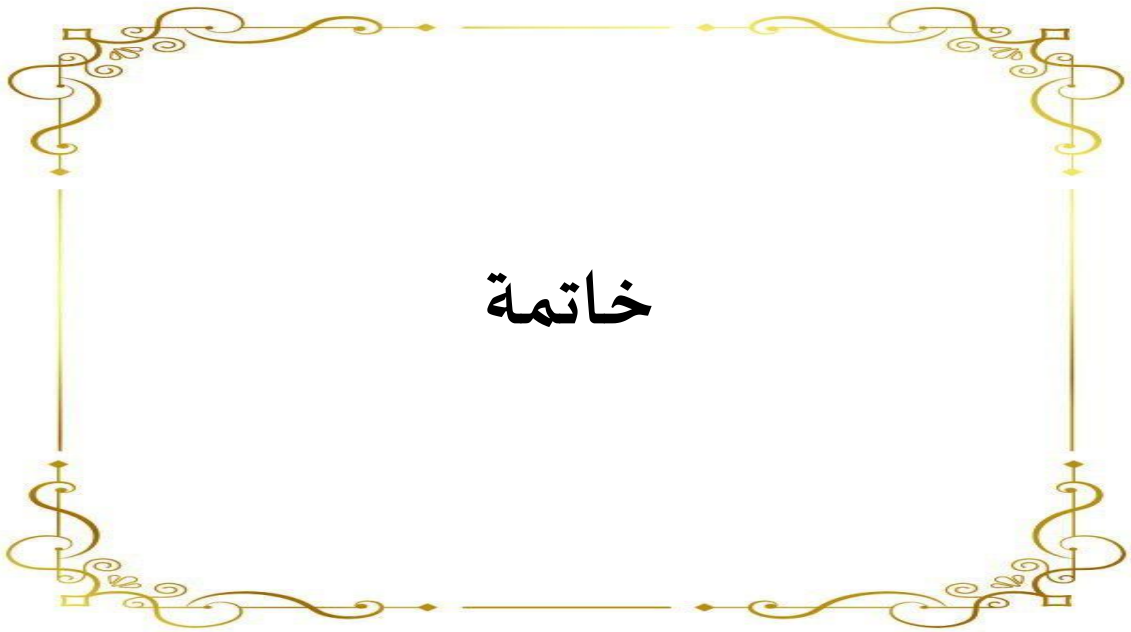

خاتمة

خاتمة :

نستخلص أن المناطق الحرة تُعد أداة اقتصادية مرنة وفعالة تعتمدها الدول لخلق بيئة استثمارية محفزة قادرة على استقطاب رؤوس الأموال، وتحقيق ديناميكية اقتصادية تتجاوز القيود التقليدية المفروضة في الاقتصاد الوطني، فهي تمثل نموذجًا اقتصاديًا يستند إلى التنافسية والانفتاح، بما يسمح بجذب الاستثمارات النوعية، وتطوير قدرات الإنتاج، وزيادة فرص العمل ونقل التكنولوجيا، دون المساس بالسيادة الاقتصادية للدولة.

غير أن نجاح هذه التجربة مرهون بقدرة الدول على تجاوز التحديات المرتبطة بسوء التسيير، وضعف البنية التحتية، والتداخل المؤسساتي فضلاً عن المخاطر الاجتماعية والبيئية التي قد تفرزها هذه المناطق إذا لم تُحكم آليات الإشراف والمراقبة عليها.

لذا فإن استغلال المناطق الحرة كرافعة تنموية مستدامة يتطلب إرادة سياسية واضحة، ورؤية استراتيجية شاملة، وسياسات متكاملة تضمن التناغم بين المصالح الاقتصادية الوطنية ومتطلبات البيئة الاستثمارية الدولية.

وبطبيعة الحال فقد أفضت بنا الدراسة الى جملة من النتائج، أهمها :

_ الاستثمار في المناطق الحرة يمثل إستراتيجية فعالة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتنشيط الاقتصاد الوطني.

_ تتوقف فعالية المناطق الحرة على مدى توفر شروط دقيقة ومتكاملة من البنى التحتية، والإعفاءات، والخدمات اللوجستية.

_ نجاح المناطق الحرة مشروط بمقومات حيوية: مثل وجود إطار قانوني محفز، بنية تحتية ملائمة، طاقم بشري مؤهل، وموقع جغرافي استراتيجي اذ تلعب مقومات الإشراف والتسيير الجيد دورًا حاسمًا في نجاح هذه المناطق واستدامة فعاليتها.

_ فاعلية المناطق الحرة كآلية تنموية: تبيّن أن المناطق الحرة تمثل خيارًا استراتيجيًا لتشجيع الاستثمار وتنويع الاقتصاد، خاصة في الدول الساعية للخروج من التبعية للموارد الطبيعية.

_ تعدد أهدافها وتكامل أبعادها: فهي لا تهدف فقط إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية، بل تسهم كذلك في خلق فرص عمل، نقل التكنولوجيا، وتحسين مناخ الأعمال.

_ وجود تحديات ومكبلات تعيق الأثر الكامل: على غرار البيروقراطية، ضعف التكامل مع الاقتصاد المحلي، أو هشاشة آليات الرقابة البيئية والاجتماعية.

_ التجارب الدولية والعربية تُظهر أن نجاح المناطق الحرة يرتبط بمدى وضوح الرؤية وتكامل السياسات الاقتصادية والتنموية.

_تُسجَّل فوارق كبيرة في فعالية المناطق الحرة بين الدول المتقدمة والنامية، تعود أساسًا إلى ضعف البنية التحتية، وقلة التنسيق المؤسسي في الدول النامية.

_يُعد ضعف الترويج الاستثماري والتسويق الخارجي من بين أهم العراقيل التي تُقلّص من فرص نجاح بعض المناطق الحرة رغم توفر المقومات.

_ترتبط الآثار الإيجابية للمناطق الحرة ارتباطًا وثيقًا بقدرتها على تحقيق التوازن بين الاستقطاب الخارجي والتنمية المحلية.

وانطلاقا من هذه النتائج ، يمكن اقتراح التوصيات التالية :

_ ضرورة تبني استراتيجية وطنية واضحة لإنشاء وتطوير المناطق الحرة ترتكز على معايير الكفاءة والتكامل الاقتصادي.

_ تحديث الأطر القانونية والتنظيمية بما يتماشى مع المتغيرات العالمية ومتطلبات المستثمرين.

_العمل على تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة المناطق الحرة.

_ ربط المناطق الحرة بالاقتصاد المحلي لضمان استدامة الأثر الاقتصادي والتنموي.

_ تحفيز الاستثمار في القطاعات المنتجة والمبتكرة، وليس فقط الأنشطة التجارية.

_ تعزيز الحوافز الذكية والمستدامة: التي لا تقتصر على الامتيازات الضريبية فقط، بل تشمل بنية خدمية متقدمة، وأطر تمويل مرنة، ودعم للبحث والتطوير.

_ الاستفادة من أفضل التجارب الدولية الناجحة وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية.

_ وضع آلية تقييم دورية لقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمناطق الحرة.

_ اشراك القطاع الخاص،اذ يجب تعزيز الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص لتطوير المناطق الحرة وضمان استدامتها.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 .
2. مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الحرة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2002 .
3. منور السرير ، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة _مشروع بلارة_ "، *مجلة الباحث* ، العدد 2 ، جامعة بومرداس ،بومرداس، جوان 2003 .

ثانيا: القوانين

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355، والذي يؤطر ممارسة الأنشطة الاقتصادية المقننة .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442 هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442 .
3. القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة على انه : " يمكن الأشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. 3
4. النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل الأنشطة الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيله .
5. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1993 .
6. النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف ،الجريدة الرسمية ،عدد 5،المؤرخة في 23ديسمبر 1995.

7. القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 الموافق ل 29 ربيع الثاني عام 1419 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998 .

8. الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمناطق الحرة. ج ر ج ع 43 صادرة في 20 يوليو 2003 الصفحة 23 الموافق عليه بـ القانون رقم 03-11 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج ر ج ع 64 الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

9. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بلاشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين ،الجريدة الرسمية ،العدد 25 المؤرخة في 17 فبراير 2009

10. القانون رقم -22-15 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة :" تُقام المناطق الحرة على أوعية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية. في هذه الحالة، تُصنف الأملاك العقارية التي تشملها المنطقة الحرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية الصناعية، وفقًا للشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية. "

11. أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض ،المعدل بالقانون قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 ،الموافق ل 27 غشت 2003 م .

12. القانون 15_22 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 20 يوليو سنة 2022 ،يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 49 ، المؤرخة في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافقة ل20 يوليو سنة 2022 .

13. القانون رقم 79_07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 29 شعبان عام 1399 الموافقة ل 24 يوليو سنة 1979.

14. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، الموافق لـ 11 صفر 1444 هـ، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، الموافق لـ 22 صفر 1444 هـ، ص. 4

15. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 .

16. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، الموافق لـ 19 ربيع الثاني 1414 هـ، والمتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الموافق لـ 24 ربيع الثاني 1414 هـ، .

ثالثا: المذكرات

1. جلال الدين قواوي، "دور المناطق الحرة في ترقية الصادرات : حالة الإمارات العربية المتحدة والجزائر" ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية واقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017 ،ص 20_21

2. حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 03_02 المتعلق بالمناطق الحرة مالية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار :مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، أطروحة دكنوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2007_2008 .

3. حملاوي محمد وليد، "المناطق الحرة كآلية لترقية الصادرات غير النفطية في الجزائر : دراسة حالة المناطق الحرة مع موريتانيا، مالي و تونس " ،مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية ،جامعة محمد خيضر – بسكرة ،الجزائر ، 2023.

4. خالد بلعمري و كنزة بوسري، "دور المناطق الحرة في دعم النمر الاقتصادي دراسة تحليلة للمناطق الحرة بالإمارات العربية المتحدة"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحى ،جيجل، 2018_2019، ص 11 .

5. درارجة الطاهر و زواوي فخر الدين، " المناطق الحرة في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2024_2023 .

6. دهان غادة– كمال زيتوني، "دور المناطق الحرة في تنشيط التجارة الخارجية في البلدان العربية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم اقتصادية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، 2019_2020.

7. رحال محمد _ريغي محمد و حداء يونس ،المناطق الحرة ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية :دراسة للمناطق الحرة في الامارات ومصر والصين والجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص مالية تجارة دولية ،جامعة حمه لخضر الوادي ،الجزائر .

8. زرود عبد الرحمان،" النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري"، مذكرة شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2022/2023 .

9. سيساوي منال وتريعية مروة، " الاستثمار الاجنبي المباشر في المناطق الحرة دراسة تحارب بعض الدول العربية "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، 2011_ 2012 .

10. عبد الرحمان محفوظ، " النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، قسم القانون التجاري، جامعة حلب ، سوريا ، 2014 .

11. فارس خماس و عبد السلام بوغزالة محمد و محمد علي حوري، "دور المناطق الحرة في تنشيط التجارة الخارجية"،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وتجارة دولية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2020_2021 .

12. فاطمة تواتي بن علي، "واقع وآفاق المنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحولات الاقتصادية العالمية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007 .

13. لبعل فطيمة، "المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البينية المنطقة الحرة المشتركة الأردنية السورية 2000_2010"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012.

14. منور أو سرير، "المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية دراسة نظرية تحليلية "، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر،الجزائر ، 2005.

رابعا: المقالات

1. ابتسام عليوش قربوع و سعيدة حرفوش ،" دور المناطق الحرة في تنمية التجارة البينية – دراسة حالة المنطقة العربية"، *مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي*، العدد الأول ، المركز الجامعي تمنراست ،الجزائر ، 2020 .

2. اسماء سي علي، "اعادة أحياء المناطق الحرة في الجزائر _ الدروس المستفادة من تجربة لابرة_"، *مجلة الإبداع* ،مجلد 13 ،عدد 1 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، سنة 2023.

3. امال مشتي، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء قانون 15_22 المتعلق بالمناطق الحرة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،2023 .

4. أمال مشتي، "الغطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكليريس والإلغاء (قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.

5. أمقران راضية ، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 1، جامعة الجزائر 1،الجزائر ، 2023.

6. بلعزوز بن علي، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الاجنبي المباشر – دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة ، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يومي 13_14 نوفمبر 2006.

7. بن علال قاسم وشعبني مريم و بوراشد شهرزاد، " دور المناطق الحرة في جذب الاستثمارا الأجنبي المباشر _حالة الجزائر_"، *مجلة نور للدراسات الاقتصادية* ، مجلد 5 ،عدد 2 ، المركز الجامعي البيض ، ديسمبر 2019 .

8. دري آسيا بسطالي حداد، "أهمية إقامة المناطق الحرة في ترقية الصادرات تجربة الامارات المتحدة العربية وحالة الجزائر بين الالغاء والتجديد"، *مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة* ، المجلد 09 ، العدد 02 ، مخبر الدراسات والبحوث التسويقية والاقتصادية سطيف ، ديسمبر 2024.

9. زرزار العياشي وغياد كريمة. ، " دور المناطق الحرة في تحقيق التنمية الاقتصادية: تجارب دولية"، *مجلة الاقتصاد والقانون*، العدد 03، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، 2018 .

10. زوينة ريادة ، "المناطق الحرة والتنمية حالة المناطق الحرة الصناعية للتصدير مع دراسة تجربتي تونس وجزيرة موريس وأفاق إنشائها في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1997.

11. سميرة عاشور السيد، "نشأة وتطور فكرة المناطق الحرة :دراسة ميدانية في مدينة بورسعيد" ، *مجلة كلية الآداب*، العدد 15 ، جامعة بورسعيد. جامعة بورسعيد ،مصر ، جانفي 2020 ، ص 297 .

12. شرف سمير وآخرون،" دراسة تحليلية للفوائد والتكاليف للمناطق الحرة"، *مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية: سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27 ، العدد 04، سوريا، 185 .

13. صالح زمال، "النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة قراءة في أحكام القانون رقم 22-15 " ،مجلة النبراس للدراسات القانوني العدد : 01 ،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ،الجزائر ،جوان 2023.

14. عاشور مزريق، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أدرار ،الجزائر ،2014.

15. عبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر و إبراهيم فتوحة، "دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية في سلطنة عمان :دراسة ميدانية على المنطقة الحرة بصلالة" ، *مجلة إقتصاد المال والأعمال* ،المجلد 03 ، العدد 03 ،عمان، السنة 2019 .

16. غربي طارق ومصطفاوي علي ،المناطق الحرة كاداة فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة اقتصاد المال والاعمال ،ا العدد 1 ، جامعة الوادي ، فيفري 2023 .

17. فاطمة تواتي بن على، "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الواقع والآفاق"، *مجلة الباحث* ، العدد 6 ، جامعة الشلف،الجزائر ،2008 .

18. فضيلة عابد،" اقتصاديات المناطق الحرة في سورية دراسة تحليلية – تطبيقية – مقارنة الوضع الراهن والمقترحات"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 30، العدد 3،03 8 2008 .

19. قادري عبد القادر، "تجربة إقامة المناطق الحرة كأحد السبل للتنمية في الاقتصاديات النامية – دراسة تجارب دولية"، *مجلة معهد العلوم الاقتصادية*، المجلد 23 ، العدد 02 ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، سنة 2020 .

20. كباهم سامي، "الأهداف العامة والمحددة لمناطق التجارة الحرة القارية الإفريقية"، *مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية*، العدد 01 ،جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2022.

21. لعزوز بن علي وأحمد داي،" دور المناطق الحرة كحافز الجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة "، الملتقى الدولي آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، 13 و 14 نوفمبر 2006 .

22. مجاني غنية ولوكال أمال شهرزاد ، "المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن"، *مجلة العلوم التجارية*، العدد الخاص الأول، الجزائر، 2017.

23. محمد مداحي أوسرير منور ، " إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير المنطقة الحرة بلارة نموذجا "، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا* ، المجلد 16 ، العدد 24 ، جامعة الجزائر _جامعة البويرة ، الجزائر ، 2020 .

24. محمد مداحي، أو سرير منور، إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير المنطقة الحرة بلارة نموذجاء مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 24 ، 2020، الجزائر.

25. مقاتل ايمان مامين فوزي، "دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار"، *مجلة الاقتصاد و القانون* ،عدد 2 ، جامعة عنابة _ سوق اهراس ، ديسمبر 2018 .

26. منور محمد أو سرير، إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير لترقية الصادرات في الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2016 .

27. منير خروف وريم ثوامرية، "المناطق الحرة كأداة فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر"،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنوع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات ، الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الموسوم بعنوان "آليات استقطاب رؤوس الأموال الاستثمارية،يومي 28_29 أفريل 2017.

28. نغم حسين نعمة رغد محمد نجم، "المناطق الحرة وجاذبية الاستثمار الأجنبي: تجربة المملكة الاردنية الهاشمية"، *مجلة الاقتصاد الصناعي*، العدد 1 ، كلية اقتصاديات الاعمال جامعة النهرين _ كلية دجلة الجامعة العراق ،2023 .

خامسا: الاتفاقيات

1. الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة ،الجريدة الرسمية العدد67 المؤرخة في 17 أكتوبر 1994 .

سادسا: مواقع إلكترونية

1. Jafza is a dynamic base for over 10,700 businesses from 100+ countries on the site : https://www.moec.gov.ae/-

/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%AC%D8%A8%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%A7%D9%81%D8%B2%D8%A7-?p_l_back_url=%2Ffree-zones , have seen at 13 may 2025 at 15 : 43 .

2. [1] المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية ، على الموقع : http://sharkiachamber.net/news/mb_list/h2.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 13_05_2025 على الساعة 21:23 .

3. [1]جافزا رافد اساي لاقتصاد دبي ، على الموقع الالكتروني : https://www.dpworld.com/ar/uae/parks-and-economic-zones/jebel-ali-free-zone ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 14_05_2025 على الساعة 18:54

4. [1]شرح كامل للمناطق الحرة في دبي: خريطة المنطقة الحرة، المزايا والعيوب على الموقع الالكتروني : https://gates-dubai.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AF/1637 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14_05_2025 على الساعة 17:23 .

5. [1]قانون رقم (9) لسنة 2000 بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، ليبيا، متاح عبر الرابط: https://security-legislation.ly/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07_02_2025 على الساعة 17:05 .

6. تعريف المعجم الجامع ،على الموقع الالكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A9/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 أفريل 2025 على الساعة 12:34 .

7. طالب العربي ،على الوقع الاكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki. تم الاطلاع عليها بتاريخ : 15_05_2025 على الساعة 14:34 .

8. المنطقة العامة الحرة بالإسكندرية ، على الموقع : https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 14_05_2025 على الساعة 16:13 .

9. وزارة الاقتصاد – الإمارات العربية المتحدة، "المناطق الحرة"، متاح عبر الرابط: www.moec.gov.ae ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07_02_2025 على الساعة 16:35 .

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير د

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة

تمهيد : 1

المبحث الأول : المناطق الحرة 2

المطلب الأول : مفهوم المناطق الحرة 2

الفرع الأول : نشاة وتطور المناطق الحرة 2

أولا –المرحلة الأولى: إنشاء المناطق الحرة التجارية 3

ثانيا _ المرحلة الثانية: إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير 4

ثالثا_المرحلة الثالثة: إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة 5

الفرع الثاني : تعريف المناطق الحرة 6

أولا: التعريف اللغوي للمناطق الحرة 6

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمناطق الحرة 6

ثالثا_خصائص المناطق الحرة 12

المطلب الثاني : أهداف المناطق الحرة وتصنيفاتها 19

الفرع الأول : أهداف المناطق الحرة : 19

أولًا: أهداف المناطق الحرة بالنسبة للدولة المضيفة 19

ثانيًا: أهداف المناطق الحرة بالنسبة للمستثمر 23

الفرع الثاني :تصنيفات المناطق الحرة 24
أولا _المناطق الحرة حسب النشاط 24
ثانيا _ المناطق الحرة حسب الغرض : 28
ثالثا_أنواع المناطق الحرة وفقًا لموقعها ومساحتها 29
المبحث الثاني : التطور التشريعي للمناطق الحرة في التشريع الجزائري 30
المطلب الأول : التطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا لقانون الجمارك 31
الفرع الأول : مضمون المناطق الحرة وفقا لقانون 79-07 31
ثانيًا: أحكام المناطق الحرة في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغي) 32
الفرع الثاني : التطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا للأمر 03-02 34
ثانيا _ أسباب الغاء الامر 03_02 35
ثالثا_ أسباب إعادة إرساء المناطق الحرة في إطار القانون 22_15 37
رابعا_ الانتقادات الموجهة 38
المطلب الثاني : التطور التشريعي للمناطق الحرة وفقا للقانون 22_15 39
الفرع الاول: أسباب إعادة إرساء المناطق الحرة في إطار القانون 22-15 40
الفرع الثاني: مضمون القانون 22_15 41
ملخص الفصل : 44

الفصل الثاني

الإطار القانوني للإستثمار في المناطق الحرة

تمهيد 46
المبحث الأول : الظوابط القانونية والحوافز المقررة للاستثمار في المناطق الحرة 47
المطلب الأول : شروط الاستثمار في المناطق الحرة 47

الفهرس

الفرع الأول : الشروط موضوعية للاستثمار في المناطق الحرة 47

أولا _ الطبيعة القانونية للمستثمر 47

ثانيا _ شرط الاستثمار بالعملة الصعبة..... 51

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية للاستثمار في المناطق الحرة 54

أولا _ الحصول على التصاريخ والرخص الإدارية..... 55

ثانيًا: السلطة العامة داخل المنطقة الحرة..... 57

المطلب الثاني : ضمانات وامتيازات الاستثمار في المناطق الحرة..... 58

الفرع الأول :ضمانات الاستثمار في الجزائر..... 58

أولا_الضمانات الموضوعية..... 59

ثانيا _ الضمانات القانونية للاستثمارات في المناطق الحرة : 62

ثانيا _ الضمانات الإجرائية لحماية المستثمر الأجنبي 67

الفرع الثاني : امتيازات الاستثمار في المناطق الحرة..... 68

أولا _ الامتيازات في إطار القانون رقم 22-15 69

ثانياً: الامتيازات الاجتماعية في المناطق الحرة 71

ثالثاً: الشروط الخاصة بتشغيل العمالة الأجنبي 72

المبحث الثاني : دور المناطق احرة في تنشيط الاستثمار من حيث الاثار والتطبيق..... 76

المطلب الأول : اثار الاستثمار في المناطق الحرة..... 76

الفرع الأول : دور الاستثمار في المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية..... 77

أولا_ دور الاستثمار في المناطق الحرة في نقل التكنولوجيا..... 77

ثانيا_ دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي 78

ثالثا_ دور المناطق الحرة في خلق فرص العمل..... 79

الفهرس

رابعا_ دور المناطق الحرة في تنمية التجارة الخارجية 80
الفرع الثاني :التحديات التي تواجه الاستثمار في المناطق الحرة : 81
أولًا: التحديات الاقتصادية والمالية 82
ثانيًا: التحديات التشريعية والتنظيمية 83
ثالثًا: التحديات الإدارية والمؤسسية 84
رابعا _ المعوقات الخارجية 85
المطلب الثاني : تطبيقات عملية عن الاستثمار في المناطق الحرة 87
الفرع الأول : تجربة الجزائر 87
الفرع الثاني : المناطق الحرة في الدول العربية 89
أولا_ تجربة مصر 89
ثانيا_ تجربة الامارات العربية 92
ثانيًا: الخصائص البنيوية والتنظيمية 93
ثالثًا: المزايا الاستثمارية والاقتصادية 94
ملخص الفصل: 95
خاتمة 98
قائمة المراجع 102
الملخص 118
Summary 119

.

الملخص

الملخص :

تُعد المناطق الحرة أداة اقتصادية استراتيجية تسهم بشكل فعّال في جذب الاستثمارات وتنشيط التجارة الخارجية، من خلال توفير بيئة استثمارية مستقرة تتميز بحوافز مالية وقانونية تشجع المستثمرين المحليين والأجانب، ويتطلب نجاح هذه المناطق توافر مقومات أساسية تشمل الاستقرار السياسي والأمني، وإطارًا تشريعيًا واضحًا، بالإضافة إلى موقع جغرافي متميز وبنية تحتية متطورة تسهل عمليات الإنتاج والتصدير.

تتم إدارة هذه المناطق بواسطة هيئات مختصة تعمل على تنظيم الأنشطة الاستثمارية والإشراف عليها، مع تقديم الدعم والخدمات التي تضمن سير العمل بكفاءة، وعلى الرغم من ذلك تواجه المناطق الحرة تحديات متشابكة تتراوح بين تقلبات الأطر القانونية، ضعف التنسيق الإداري، والمخاطر الاقتصادية، ما يستدعي تعزيز منظومة الحوكمة وتطوير السياسات الاستثمارية لضمان استدامة الفاعلية وتحقيق الأهداف التنموية.

تبرز أهمية المناطق الحرة أيضًا في دورها الحيوي في نقل التكنولوجيا وخلق فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى تعزيز الصادرات وتنمية الاقتصاد الوطني، وقد أكدت التجارب العملية في عدة دول قدرة هذه المناطق على رفع تنافسية الاقتصاد وتعزيز موقعه في الأسواق العالمية، مما يجعلها خيارًا استراتيجيًا ضروريًا في خطط التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية :

المناطق الحرة _ الاستثمار _ مقومات المناطق الحرة _ الحوافز الاستثمارية_ التنمية الاقتصادية .

Summary:

Free zones represent a strategic economic tool that effectively contributes to attracting investments and stimulating foreign trade by providing a stable investment environment characterized by financial and legal incentives that encourage both domestic and foreign investors، the success of these zones requires the availability of essential prerequisites, including political and security stability, a clear legislative framework, a strategic geographic location, and advanced infrastructure that facilitates production and export operations.

These zones are managed by specialized authorities responsible for regulating and supervising investment activities, as well as providing the necessary support and services to ensure efficient operations. Nevertheless, free zones face multifaceted challenges, ranging from fluctuating legal frameworks, administrative coordination weaknesses, to economic risks, necessitating the strengthening of governance mechanisms and the development of investment policies to ensure sustainability and the achievement of developmental objectives.

Furthermore, free zones play a vital role in technology transfer, job creation, export enhancement, and national economic development. Practical experiences in several countries have demonstrated the capacity of these zones to increase economic competitiveness and strengthen the economy’s position in global markets, making them a strategic option essential to sustainable economic development plans.

Key words :

Free Zone _Investment_ Free Zones Features - Investment Incentives_ Economic development